الجمهـــورية الجـــزائرية الديمقـــراطية الشعبيـــة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المـــركز الجامعـــي غـــرداية
معهـــد العلـــوم الإنسانيـــة والاجتماعيـــة

قـــســـم الحـــقـــوق

الإجـراءات القـانونية لـسير الدعـوى أمـام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية

إعداد الطالبات:
- كـريمة مولاي عبد الله
-مـريـــم عـــمير
-مـسعـودة مـعطاالله

بإشراف الأستاذ:
الـطاهر حـاج قويدر

السنة الجامعية: 2011 / 2012

شـــكر وعـــرفـــان

الحمد لله ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما نحمده تعالى ونجزله هو الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرم علينا بالتقوى وانعم علينا بإتمام هذا العمل آملين أن يكون خالصا لوجهه الكريم

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من مد يد العون والمساعدة في انجاز هذا العمل ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الطاهر حاج قويدر على متابعته لنا وتوجيهنا لما يخدم البحث راجين بأن يكون له في ميزان حسناته.

إلى كل أساتذة قسم الحقوق خاصة قويدر رابحي.

كما نشكر مكتب التوثيق سعيدة مولاي عبد الله

إلى كل هؤلاء..... عرفانا ..... تقديرا..... واحتراما.

نقول جزاكم الله عنا كل خير.

كريمة ، مريم ، مسعودة

الإهداء:

أهدي ثمرة جهدي :

إلى أمي الغالية التي سهرت وتعبت لأجلي وكانت مثلي الأعلى في الحياة.

إلى رمز العزة والدخر الدائمين إخوتي : عبد الكريم، يوسف، عبد العزيز، مصطفى، عبد اللطيف.

إلى من قاسمت معهن لذة العيش أخواتي: سعيدة، وهيبة، رحيمة.

إلى الكتاكيت: سيد أحمد، دعاء، إسراء، سلسبيل،زكريا، عماد الدين، عصام.

إلى أعمامي وعماتي وأخوالي وخالاتي وأولادهم وبناتهم.

إلى جميع الأهل والأحباب.

إلى من قيل في حقه: قم للمعلم وفه التبجيلا كاد المعلم أن يكون رسولا

إلى من قاسمتني عناء المذكرة: مريم، مسعودة.

إلى الصديقات الغاليات العزيزات على قلبي : سعاد، ياقوت، عتيقة، زينب،هاجر،هوارية.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث.

إلى كل من يعرفني من بعيد وقريب .

كريمة

إلـــــى كـــــل

ضـــحايـــا الـــــجرائـــــم

الـــــــدولـــــــية

مريم

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى من ساهم في نصرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من تعجز الكلمات عن وصفهما وشكرهما والدي أدامهما الله شمعة لا تنطفئ

إلى التي ظللتني بظلالها الوارفة ، وغمرتني حبا وحنانا وعطفا أمي العزيزة

إلى مصدر الأمن والعطاء والنور الذي أضاء الدرب أمامي أبي العزيز

إلى من سيجمعني الله به تحت سقف طاعته زوجي المحترم محمد بن دكن.

إلى قرة عيني : محمد، السعيد حفظهما الله لي.

إلى اللاتي كن سندي في هذه الحياة أختي: حياة ، خديجة ،الزهرة وبناتها: كلثوم، هاجر، نجاة ، سمية.

إلى أعز الأحبة : فاطمة و زوجها، نعيمة، عبلة.

إلى كل عائلة بن دكن كبارا و صغارا.

إلى عماتي وأعمامي وخالاتي وأخوالي وكل أفراد عائلتهم.

إلى كل عائلة: معطالله ، زرقاط ، العابد ، مصباح ، بن ساحة.

إلى اللاتي تقاسمن معي هذا الجهد: مريم ، كريمة.

إلى من علمني حرف من معلمين وأساتذة سابقي الفضل علي.

إلى كل زملاء الموسم الجامعي.

إلى كل من يعرف مسعودة ويتمنى لها النجاح والتوفيق ولم يسع هذا المجال لذكرهم.

مسعودة

مـــــقـــــــدمـــــة

شهدت الإنسانية على مر العصور اشد الجرائم وحشية وضراوة التي ارتكبت بحق الإنسانية والتي أسفرت عن مآسي وكوارث حاول المجتمع الدولي إدراكها ومنع تكرارها ولو متأخرا فالتشريعات التي وضعتها الأمم عبر التاريخ كان الغرض منها حماية الإنسان عبر منحه الأمن والعدالة ومعاقبة كل من يخل بهما . إلا أن هذه الأمم قد نجحت حينا وفشلت أحيانا كثيرة مما أدى إلى عجز الدول عن وقف هذه المجازر والجرائم وردع مرتكبيها.

من هنا بدأت الحاجة لإيجاد هيئات ومنظمات تتعاون فيها الدول ، للعمل على صياغة مبادئ ولو نظرية أحيانا لوقف ارتكاب اشد الجرائم خطورة بحق البشرية والاحتكام إلى هيئات محايدة يجد فيها الضحايا عدالتهم والمرتكبون للجرائم عقوبتهم ولو بعد حين . وقد بدا التكفير جديا لإيجاد هذه الهيئة منذ العصور القديمة عند الإغريق والرومان ، وعبر عدة هيئات ومؤتمرات ومعاهدات عقدت خصيصا لهذه الغاية واستمرت حتى عصرنا هذا فكان الهدف هو في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم لأجل محاكمة مرتكبي اشد الجرائم خطورة على سلم الإنسانية وأمنها في حياد واستقلال تامين . واشتدت الحاجة إلى إنشاء قضاء جنائي دائم بعد أن قام مجلس الأمن لدى الأمم المتحدة بإنشاء خصيصا لهذه الغاية محكمتين لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ولمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة في رواندا . تمتاز هذه المحاكم بأنها مؤقتة وليست دائمة وبعد جهود حثيثة من اللجنة القانونية في الأمم المتحدة ولاحقا من اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة المكلفة بإنشاء قضاء جنائي دولي دائم ، تم انعقاد مؤتمر روما عام 1998 للمفوضين الدبلوماسيين والذي قضى بالإعلان على إنشاء قضاء جنائي دائم هو المحكمة الجنائية الدولية. إن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ولاحقا جريمة العدوان بعد التوصل إلى تعريف لها ، ساهم بإحداث تطور كبير في القانون الدولي الجنائي . لقد أوجدت المحكمة سلطة قضائية دولية أعلى مكانة من السيادات

الوطنية نتيجة لهذا المفهوم قامت عدة دول بمحاربتها خوفا من أن تحل مكان قضائها الوطني في محاكمة رعاياها إذا ما ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة .

حدد نظام روما الأساسي للمحكمة اختصاصها بشكل حصري ليشمل كلا من جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان كما عرف وحدد ولأول مرة في تاريخ القانون الدولي الجنائي كل جريمة وأنواعها وأركانها وحدد بموجب اتفاقيات تمت المصادقة عليها في الاجتماعات التأسيسية لجمعية الدول الأطراف العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة ، ونظم القضايا المالية ، والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والامتيازات المحكمة وحصاناتها. ولكن تحديد اختصاص المحكمة اوجد إشكالية تنازع بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، بسبب رفض بعض الدول اعتبار القضاء الجنائي الدولي قضاء تكميليا للقضاء الوطني كما أن الاختصاص لا ينعقد للمحكمة إلا إذا امتنع القضاء الوطني أو اظهر عدم رغبة وجدية في محاكمة مرتكبي الجرائم كون هذا التقدير للرغبة في المحاكمة تحكمه معايير مختلفة .

إن مصادقة عدد كبير من الدول الموقعة على نظام روما ادخل هذه المحكمة حيز النفاذ فيما تأخر البعض على المصادقة إما لعدم إدراكه فعليا حقيقة مفهوم المحكمة ونظامها الأساسي ، وإما بسبب تضارب مبادئ المحكمة مع الأنظمة الداخلية للدول ولمصالحها ، وإما بانتظار إجراء التعديلات اللازمة على قوانينها ولكن تبقى الشريحة الكبرى من هذه الدول مؤيدة لها حيث بلغ عدد الدول المصادقة على نظامها مائة وست دول إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سيحدث إشكاليات ونقاشات في المفاهيم القانونية للكثير من مبادئ القانون الدولي نذكر على سبيل المثال موضوع السيادة إذ ما زالت عدة دول تعتبر أن الانضمام إلى المحكمة سيكون تنازلا كبيرا عن سيادتها عبر إعطاء المحكمة صلاحية محاكمة مواطنيها وهذا يعتبر تدخلا في شؤونها ويثير تنازعا بين القانون الداخلي والقانون الدولي العام . كما أن صلاحية المحكمة في جريمة العدوان يطرح إشكالية في إطار تنازع الاختصاص بين المحكمة ومجلس الأمن المناط إليه مهام حفظ الأمن والسلام الدوليين . كما يطرح إنشاء المحكمة مفهوما جديدا في التعاون الدولي لأجل نشر العدالة وتعاونا دوليا من نوع آخر لأجل التحايل على نظام روما .

لابد من التوضيح في هذا المجال أن نشأة وتطور القانون الدولي الجنائي عبر التاريخ قد أسهم بشكل كبير في تحقيق هدف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وان هذا التطور هو الأساس الذي أدى إلى إنشاء المحكمة كما أن المحكمة بإنشائها لم تستفد من هذا التطور فحسب ، بل ساهمت بدورها فيه إذ أن تحديد كل هذه الأمور تعكس لنا أهمية الموضوع وضرورة معالجته سيما وأن من المتوقع أن يزداد النقاش حوله في المستقبل ، لذلك رأينا من المفيد بحثه والتعرض لكافة نقاطه ، وعلى هذا الأساس سنقوم بعرض الموضوع المتمثل في القواعد الإجرائية في المحكمة وأصول العمل لدى المحكمة والمبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي والعقوبات الواجبة التطبيق فضلا عن مواضيع التسلسل التاريخي بدأ بنشأة وتطور القانون الجنائي منذ العصور القديمة مرورا بالجهود والمؤتمرات العلمية التي انعقدت لذلك وصولا إلى إنشاء محاكم دولية مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ورواندا دون التعرض إلى اختصاص القضاء الجنائي الدولي الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الباحثة في الجهود التي بذلت عبر الأمم المتحدة وفي مؤتمر روما واختصاصه في جرائم العدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب .

فيما تتمثل الإجراءات القانونية لسير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟

كما يمكن تجزئة هذه الإشكالية الرئيسة إلى التساؤلات الجزئية التالية:

كيف يتم رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟

فيما تتجسد كل من إجراءات التحقيق والمحاكمة ؟

ما هي القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ؟ وكيف يتم الطعن فيها ؟

للإجابة على الإشكاليات المطروحة اتبعنا المنهج التحليلي والاستقرائي في إعدادنا لدراسة هذا الموضوع فوظفنا المنهج التحليلي في تحديد بعض المفاهيم الإجرائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية أما المنهج الاستقرائي فاستخدمناه في تحليل نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ونظرا للأهمية الكبيرة لهذا الموضوع وتزامنا مع الظروف الدولية والعربية خاصة بعد ثورات الربيع العربي وخدمة للمجتمع بصفة عامة ولضحايا الحروب بصفة خاصة

ارتأينا توضيح كيفية التوصل إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال الإجراءات المتبعة أمامها لنيل حقوقهم الضائعة .

حيث قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين ، تطرقنا في الفصل الأول إلى إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وبدوره ينقسم إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول آلية تحريك الدعوى وإجراءات التحقيق أما المبحث الثاني فتناولنا فيه إجراءات المحاكمة وحقوق الأطراف أثناءها أما الفصل الثاني فخصصناه للقرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وطرق الطعن فيها ، تعرضنا في المبحث الأول منه إلى القرارات والأحكام والأوامر التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية وفي المبحث الثاني النظام القانوني لطرق الطعن لدى المحكمة الجنائية الدولية وقواعد تنفيذ أحكامها .

الفصل الأول: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

يجمع نظام روما الأساسي بين النظام الاتهامي للأصول الجزائية وضماناته التي تتلخص بالعلنية والشفوية والوجاهية والنظام التحقيقي ، وميزته الأساسية نظام الأدلة القانونية . فالمحكمة ، ورغم اعتمادها النظام الاتهامي ، تتمتع بصلاحية واسعة للتدخل في الإجراءات والتحكم بها . وبما أن النظام التحقيقي ينتقد على الصعيد الدولي بسبب عدم تأمينه الحماية الكاملة للدفاع من حيث قدرة هذا الأخير على مقابلة الشهود والحصول على الأدلة ، أحكم نظام روما الأساسي إشراف المحكمة وسيطرتها على مرحلة التحقيق .

ويلعب كل من **مدعي** عام المحكمة الجنائية الدولية وغرفة ما قبل المحاكمة دورا مهما في هذا المجال ، حيث تناط بهما مسؤوليات خاصة لناحية الإثبات والإسهام في تحضير الدفاع[1].

وبعد أن ينعقد الاختصاص للمحكمة تباشر المحكمة مهامها ، وذلك من خلال ما سنوضحه من آلية تحريك الدعوى وإجراءات التحقيق في (مبحث أول) وإجراءات المحاكمة في(مبحث ثان).

المبحث الأول: آلية تحريك الدعوى و إجراءات التحقيق

بادئ ذي بدء ، يقصد بتحريك الدعوى ، البدء في تسييرها أمام الجهة المختصة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.أما فيما يتعلق بآلية رفع الدعوى وتحريكها ، فقد انقسمت الآراء بشأنها أثناء مناقشات النظام الأساسي إضافة إلى الضمانات والحقوق التي تكرسها المحكمة الجنائية الدولية أثناء إجراءات التحقيق[2]

سنتناول من خلال هذا المبحث كيفية تحريك الدعوى في مطلب أول وإجراءات التحقيق في مطلب ثان ويتجسد ذلك في الآتي:

([1]) قيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1 ،2006، ص 175.

([2]) حيدر عبد الرزاق حميد: تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، د ط ، 2008 ، ص 156 .

المطلب الأول: آلية تحريك الدعوى بطرق الإحالة

أعربت بعض الوفود في مناقشات النظام الأساسي عن رأي مفاده أن أية دولة طرف في النظام الأساسي ينبغي أن يكون لها حق التقدم بشكوى إلى المدعي العام ، حينما يتصل الأمر بارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي . في حين ذهبت بعض الوفود إلى أن جريمة إبادة الجنس البشري ، بوصفها جريمة بموجب القانون الدولي من الخطورة بمحل لا ينبغي معها أن يكون تقديم الشكوى فيها محصورا بالدول الأطراف في الا تفاقية فقط ، بل لابد من منح هذا الحق لكل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي . بيد أنه كان من رأي بعض الوفود أن تقديم الشكوى لابد أن يقتصر على الدول المعنية التي لها مصلحة مباشرة في القضية ، مثل الدولة التي وقع فيها الفعل أو دولة جنسية الضحية أو المشتبه فيه والتي تتمكن من تقديم الوثائق ذات الصلة أو أي إثبات آخر وذلك لتجنب التكاليف المرتفعة المترتبة على إجراء تحقيق طويل استجابة لشكاوى تافهة أو صادرة عن دوافع سياسية أو عديمة الأساس . وطرحت بعض الوفود رأي مقتضاه الحصول على موافقة مجموعة من الدول يتناسب عددها مع عدد الدول التي قبلت اختصاص المحكمة قبل بدء المدعي العام بالتحقيق ، تجنبا لإهدار الجهود في التحقيق على قضايا لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأنها[1].

وانتهى المؤتمرون إلى صياغة النص على النحو التالي: للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

إذا أحالت دولة طرف على المدعي العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت . [2]

([1]) الشكري علي يوسف: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، ط1،2008، ص 192.

([2]) حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق ، ص 157 .

إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

إذا كان المدعي العام قد بدأ مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة(15)[1].

الفرع الأول: الإحالة من قبل الدولة الطرف

قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة ما ، يجب أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم الدولة الطرف أو بمعرفة أحد رعاياها ، وبالإضافة إلى ذلك فعلى المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفا على اختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها .

ومن الثابت بوضوح في القانون الدولي أنه عندما ترتكب جريمة في إقليم دولة ما، فإنه يمكن محاكمة الجاني حتى ولو كان ذلك الشخص ليس أحد رعايا هذه الدولة . وبسبب ذلك المبدأ يجوز لدولة ما أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته، وبناء على ذلك يكون لكل دولة الحق طبقا لمعاييرها الدستورية أن تنقل الاختصاص إلى دولة أخرى والتي يكون لها اختصاص على شخص متهم بارتكاب جريمة أو إلى هيئة دولية للمحاكمة ويكون نقل الاختصاص هذا ممارسة صحيحة تماما للسيادة الوطنية وبصفة عامة فإن هذا النقل يجب أن يتم طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وهكذا فإن المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمحاكمة أحد رعايا دولة ليست طرفا والذي يرتكب جريمة في إقليم دولة طرف لا يشترط شيئا أكثر مما هو قائم بالفعل في الممارسة المعتادة للدول .[2]

([1]) حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 158 .

([2]) البقيرات عبد القادر: العدالة الجنائية الدولية(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، ص 222.

لقد أوضحت المادة (11) من نظام المحكمة اختصاصها الزمني حيث نصت على ما يلي:

أولا: ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي والذي بدء النفاذ منذ 2002/7/1 بعد مصادقة أكثر من 63 دولة على نظام المحكمة.

ثانيا: إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه،لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة (13).

ويبدأ سريان عمل المحكمة من حيث الزمان عندما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين على نظام المحكمة المادة (126). وعندئذ تباشر المحكمة عملها التي من أهم وظائفها ردع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، كون أغلب مرتكبي هذه الجرائم لم يقع زجرهم في السابق ، فقد أفلتوا من العقاب في غياب هيكل قضائي دولي دائم مستقل ومحايد .

ومثال على ذلك ما حدث في "كمبوديا" خلال السبعينات حيث لقي خلالها مليون شخص حتفهم، وكذلك المجازر التي ارتكبت ضد الشعب الجزائري أثناء الإحتلال الفرنسي يوم 08 ماي 1945 في العديد من مدن الجزائر ذلك لأسباب سياسية ، دينية، وعرقية ، راح ضحيتها أكثر من 45 ألف شخص وحرقت جثث الجزائريين في أفران الجير من طرف حاكم قالمة ، وكذلك المجازر التي قامت بها القوات الإسرائلية ضد الشعب الفلسطيني في مخيمات "صبرا وشاتيلا" أثناء غزوها للبنان عام 1982 ، وهي حلقة من سلسلة طويلة ابتدأت بمجازر"دير ياسين و كفر قاسم" الفلسطينية . وما زالت سياسة الإبادة مستمرة حتى اليوم بقتلها أطفال الإنتفاضة ، تدمير المنازل وفرضها سياسة التجويع ، متجاهلة قواعد القانون الدولي الإنساني .[1]

([1]) البقيرات عبد القادر ، نفس المرجع ، ص 225 .

وتمثل هذه الأفعال جرائم ضد الإنسانية ، ويحدث هذا على مسمع وتحت أنظار المجتمع الدولي الذي لا يحرك ساكنا بسب "الفيتو" الذي تستعمله الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن الدولي ، حتى لا يتخذ قرار له صيغة تنفيذية أو تتم الموافقة على إرسال قوات دولية مراقبة لتأمين الحماية للشعب الفلسطيني . فقد أخذ بعين الإعتبار الحكم الصادر عن محكمة "نورمبورغ" الذي أكد أن جرائم القانون الدولي يرتكبها البشر وليس الكيانات المجردة، حيث أشارت المادة (25) من نظام المحكمة على المسؤولية الجنائية الفردية ، ويكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي ، والشخص الذي يرتكب الجريمة ، مسؤولا عنها بصفته الفردية أو بالإشتراك مع شخص آخر بغض النظر عما إذا كان الشخص الآخر مسؤولا جنائيا أم لا ، بحيث لا يدخل في اختصاص المحكمة الأشخاص القصر الذين لا تتجاوز أعمارهم وقت ارتكاب الجريمة أقل من 18 عاما . و يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الراهن من حيث الموضوع وفقا لنص المادة الخامسة ثلاثة جرائم دولية وهي جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية . وهذه الجرائم الثلاثة الموجودة حاليا ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية معرفة في المواد (6-7-8) وهي متوافقة مع القانون الجنائي الدولي القائم وكذا مع مفهوم قانون الشعوب والملزم لجميع الدول وكقواعد تحمل التزامات بحيث لا يجوز للدولة التقليل من شأنها [1].

([1]) البقيرات عبد القادر ، نفس المرجع ، ص 226 .

الفرع الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن

أوكل ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومنحه سلطات واسعة في هذا الشأن[1].

وانطلاقا من نفس المهمة ولتحقيق نفس الغرض أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما إلى المدعي العام للمحكمة إذا رأى أن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تهدد السلم والأمن الدوليين .

إلا أنه يلاحظ أن عمل مجلس الأمن في هذا الخصوص يكون محكوما بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية ، بمعنى أن مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة عليه أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم[2].

وإذا تولى مجلس الأمن معالجة مسألة ارتكبت خلالها الجرائم التي ركز عليها القانون الأساسي للمحكمة، فلا تستطيع هذه الأخيرة تولي المهمة طالما أن هذه المسألة هي موضع اهتمام مجلس الأمن كالمسائل المذكورة في الفصل السابع من الميثاق التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو جريمة الاعتداء ، إلا إذا قرر مجلس الأمن عكس ذلك . وهناك قلق من أن الدور المتوخي لمجلس الأمن سيؤدي إلى التقليل من مصداقية المحكمة وسلطتها الأدبية ، ويحدد بصورة مفرطة من دورها ويفوض استقلالها و حياده سلطتها الذاتية ويدخل نفوذا سياسيا غير مناسب على أداء تلك المؤسسة ويفضي صلاحيات إضافية على مجلس الأمن لم ينص عليها في الميثاق. وجرى التشكيك أيضا في ضرورة توخي دور مجلس الأمن بالنسبة للمحكمة، على أساس أن الدول الأطراف في النظام الأساسي يمكن أن تحرك اختصاص المحكمة بتقديم الشكوى ويعمل المدعي العام كجهاز ترشيح أو آلية فرز للشكاوى التافهة . وكذلك وجهت أيضا ملاحظة مفادها ضرورة التمييز بين المحاكم

([1])مطر عصام عبد الفتاح : القضاء الجنائي الدولي، مبادئه ، قواعده الموضوعية والإجرائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، د ط، 2008 ، ص331.

([2]) نفس المرجع ، ص331 .

المختصة التي أنشأها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع والمحكمة الجنائية الدولية التي لها صفة الديمومة

وإن قيام مجلس الأمن بمسؤولياته الرئيسية حسب المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة (12) من الميثاق قد يحجب المهام القضائية لمحكمة العدل الدولية في بعض الحالات [1].

الفرع الثالث: الإحالة من قبل المدعي العام مباشرة

يتلقى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية المعلومات المتصلة بجرائم داخلة في اختصاص المحكمة من هيئات الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وغيرها من المصادر الموثوقة ، فيبادر من تلقاء نفسه إلى تحريك الدعوى أمام المحكمة إذا رأى أن هناك أسسا قانونية تبرر ذلك . عندها يطلب المدعي العام من دائرة ما قبل المحاكمة إذنا بإجراء التحقيق ، ويرفق الطلب بالمواد المؤيدة . أما إذا قرر المدعي العام عكس ذلك فيتوجب عليه إبلاغ الجهات التي زودته بالمعلومات . وليس لهذه الأخيرة الطعن بقرار المدعي العام السلبي ، إلا أن ذلك لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن القضية ذاتها عند الكشف عن وقائع أو أدلة جديدة . فإذا لم تجد دائرة ما قبل المحاكمة أساسا مشروعا للبدء بإجراءات التحقيق ، ترفض إذن المدعي العام ، ولكن لا يحول هذا الرفض دون تقديم المدعي العام طلبا لاحقا يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة متعلقة بالحالة نفسها . وتنطوي إناطة بدء إجراءات الملاحقة بالمدعي العام من تلقاء نفسه على أهمية خاصة تحول دون تفويض العدالة عند امتناع مجلس الأمن أو الدول الأطراف عن التحرك لأسباب سياسية . ولكن لمنع المحاكمات العشوائية يخضع المدعي العام للمراقبة من خلال عدة إجراءات منها الحصول على موافقة مسبقة من غرفة ما قبل المحاكمة ، والتشاور مع الدول المعنية وبالتالي تخويلها الطعن باختصاص المحكمة .[2]

([1]) البقيرات عبد القادر ، نفس المرجع ، ص 231 .

(2) قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 178 .

وقد استقر الأمر ومن باب الدعم لفاعلية نظام المحكمة على الإبقاء على هذه السلطة من وضع بعض القيود على ممارستها وتتمثل هذه القيود فيما يلي :

أولا: إذا خلص المدعي العام إلى أن هناك من الأسباب ما يدعوه إلى البدء في التحقيق وجب عليه الرجوع إلى الدائرة التمهيدية طالبا الإذن بالتحقيق ولهذه الدائرة أن تمنحه الإذن أو ترفضه وللمدعي العام في الحالة الأخيرة تجديد الطلب بناء على وقائع جديدة . وحسن فعل واضعي النظام الأساسي بفرض هذا القيد على صلاحية المدعي العام ضمانا لعدم إساءة الأخير استعمال صلاحيته هذه ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن هذه الرقابة تظل رقابة داخلية لا تخضع إلى الاعتبارات السياسية ولا تشكل بالتالي عقبة أمام قيام المدعي العام بالتحقيق ومن ثم أمام انعقاد المحكمة .

ثانيا: في حالة الإذن بالتحقيق وإجرائه بمعرفة المدعي العام فإن قرار الاتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية التي تعد في هذه الحالة بمثابة غرفة للاتهام[1].

الفرع الرابع: أسباب عدم قبول الدعوى

تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة لأحد الأسباب التالية:

أولا: إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليه الأولوية للأنظمة القانونية الوطنية طبقا لمبدأ التكامل ما لم تكن الدولة غير راغبة أو غير قادرة على تنفيذ التزاماتها في التحقيق والمحاكمة .

ثانيا: إذا كانت قد أجرت تحقيقا في الدعوى دولة ذات اختصاص وقررت تلك الدولة عدم الحكم في هذه القضية ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة .

ثالثا: إذا كان الشخص قد سبق محاكمته على سلوك موضوع الشكوى .

رابعا: إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر . وإذا اقتضت الحاجة أن يقوم المدعي العام بالتنازل عن التحقيق[2]

([1]) الشكري علي السيد : القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الجديدة ، ط1، 2005 ، ص 216 .

([2]) البقيرات عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 232 .

جاز له أن يطلب من الدولة إمداده بالمزيد من المعلومات التي تتعلق بالإجراءات المحلية .

خامسا: تقوم المحكمة بتحديد ما إذا كانت الدولة حقا غير راغبة في التحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك في الأحوال التالية :

1 -قيام الدولة باتخاذ إجراءات من شأنها حماية الشخص وتجنيبه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

2- أن يكون هناك تأجيل لا مبرر له في سير إجراءات المحاكمة بما يتعارض مع نية مثول الشخص أمام العدالة .

3- إذا لم تباشر الإجراءات بصورة مستقلة أو دون تحيز.

4- وعدم قدرة الدولة على مقاضاة شخص في دعوى معينة يترتب على انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني ، وهذا يمنع تلك الدولة من الحصول على دليل ضروري أو إحضار المتهم [1].

سادسا: تتحقق المحكمة دائما من اختصاصها للنظر في الدعوى المعروضة عليها ولها أن تبث في قبول الدعوى وإذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى جاز للمدعي العام في أي وقت أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار استنادا على شروط عدم قبول الدعوى فإنها لم تعد قائمة وأن وقائع جديدة قد نشأت وكل شخص حكم عليه أمام محكمة أخرى عن أفعال تشكل جريمة ضد الإنسانية ، لا تجوز محاكمته بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، سواء ثبتت براءته أو تمت إدانته . وكذلك فإن هذا المبدأ يمنع النظام القضائي الوطني للدولة الطرف من محاكمة شخص عن ذات السلوك الذي يشكل أساسا جريمة كانت المحكمة الجنائية الدولية قد سبق لها إدانته أو تبرئته . [2]

([1]) البقيرات عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 232 .

([2]) المخزومي عمر محمود: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ط1 ، 2009، ص 215 .

ومن الملاحظ أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تأجيل التحقيق والمحاكمة للحالة التي سبق وأن تمت إحالتها للمحكمة ، سواء تمت هذه الإحالة من قبل الدولة الطرف ، أو بمعرفة المدعي العام من تلقاء نفسه ، والتأجيل يتم بناءا على قرار من مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع لمدة اثني عشر شهرا ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها[1].

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق

إن التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي تختص بها موكولة إلى السيد المدعي العام لهذه المحكمة وذلك بهدف الكشف عن الحقيقة عن طريق جمع الأدلة من مصادرها المختلفة . وعلى المدعي العام لهذه المحكمة حين يباشر سلطاته في إجراء تحقيق ما ، أن يكفل للمتهم مباشرة حقه في الدفاع عن نفسه ، وفي ذات الوقت يحرص على حق المجتمع الدولي والإنسانية بصفة عامة في عقاب هؤلاء المتهمون بارتكاب الجرائم الخطيرة والواردة حصرا في نص المادة (5) من النظام الأساسي لهذه المحكمة . ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة إذا لم يطلب المدعي العام منها مثل هذا التحقيق ، أن تباشر معه في ذلك فإن لم تقتنع بأسبابه ، يحق لها بمبادرة منها القيام بهذا التحقيق بدلا من المدعي العام ويحق له استئناف قرارها في هذا الشأن[2].

وعليه فإن تقسيم هذا المطلب يأتي على النحو التالي:

الفرع الأول: الإجراءات أمام المدعي العام

إن مكتب المدعي العام هيئة قضائية لا شأن لها بالسياسة لكن نشاطها لا يخلو من التأثير في الوسط السياسي ، ولا سيما أن المدعي العام قادر على تحريك الدعوى من تلقاء نفسه لملاحقة مختلف الأشخاص على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة .[3]

([1]) البقيرات عبد القادر ، نفس المرجع ، ص 234.

([2]) حمودة منتصر سعيد : المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، دط ، 2009 ، ص 222.

([3]) قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 178 .

وقد أثارت هذه الصلاحية حفيظة العديد من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية تحديدا خوفا من أن يثير المدعي العام بممارسته صلاحياته أزمات سياسية تهدد الاستقرار الدولي . كرس النظام الأساسي تسوية تقيد المدعي العام من نواح ثلاث :

أولا: ائتمنت المادة (16) من نظام روما الأساسي مجلس الأمن على إعاقة التحقيق أو الملاحقة من خلال قرار صادر بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ثانيا: ربطت المادة (3/15) صلاحية المدعي في بدء التحقيقات من تلقاء نفسه بشرط مسبق هو الحصول على إذن بالتحقيق من غرفة ما قبل المحاكمة .

ثالثا: ألزم النظام الأساسي المدعي العام بإعطاء النظام القضائي الوطني الأولوية من خلال مراعاة شروط مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، حيث يمتنع المدعي العام عن البدء بالتحقيق أو الملاحقة إلى أن يثبت أن الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أو الشخصي غير قادرة أو غير راغبة في الملاحقة . ويأتي هذا نتيجة مبدأ التكامل وعدم تفوق المحكمة الجنائية الدولية على الاختصاص الوطني، على عكس المحاكم الجنائية المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن .

إذن كيف يتخذ القرار ببدء التحقيقات أو العزوف عنها ؟ وما هي الإجراءات التي يتوجب على المدعي العام مراعاتها في هذا الإطار ؟[1]

1 الشروع في التحقيق :

ويتم تقسيمه على النحو التالي :

أ/ تقييم المعلومات من جانب المدعي العام :

يشرع المدعي العام في التحقيق ، بعد تقييم المعلومات المتاحة له ، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ، ولدى اتخاذها قرار الشروع في التحقيق بنظر المدعي العام في: [2]

([1]) قيدا نجيب حمد ، نفس المرجع ، ص 179 .

([2]) بندق وائل أنور : المحكمة الجنائية الدولية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ط 1 ، 2009 ، ص 60 .

-ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها .

- ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة (17) .

- ما إذا كان يرى آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة .

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية(ج) أعلاه ، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك .

ب/ الإخطار بقرار المدعي العام عدم الشروع في التحقيق:

إذا تبين للمدعي العام ، بناء على التحقيق ، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة :

- لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة (58).

- لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة (17).

- لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف ، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة المدعاة ، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة .

وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة (14) أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة (13) ، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة .

بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة (14) أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة(ب) من المادة (13) ، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1و2 بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار. [1]

([1]) بندق وائل أنور ، نفس المرجع ، ص 61 .

يجوز للدائرة التمهيدية ، بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها ، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة 1(ج) أو 2(ج) ، وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية .

يجوز للمدعي العام ، في أي وقت ، أن ينظر من جديد في اتخاذها قرار بما إذا كان يجب الشروع في التحقيق أو المقاضاة استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة[1] .

ج/ الإخطار بقرار المدعي العام عدم الملاحقة :

– عندما يقرر المدعي العام عدم وجود أساس كاف للملاحقة بموجب الفقرة(2) من المادة (53) يخطر الدائرة التمهيدية خطيا بذلك في أقرب وقت ممكن ، فضلا عن الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة (14) أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بالفقرة (ب) من المادة (13) .

– تشمل الإخطارات المشار إليها في الفقرة (1) من القاعدة قرار المدعي العام وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها ذلك القرار مع مراعاة الفقرة (1) من المادة (68) .

د/ طلب إعادة النظر:

– لإعادة النظر في قرار اتخذه المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة ، يقدم الطلب كتابي معزز بالأسباب ، بموجب الفقرة (3) من المادة (53) وذلك في غضون 90 يوما من الإخطار الذي يقدم بموجب القاعدة (105) أو القاعدة (106) .

– يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام أن يحيل إليها ما في حوزته من معلومات أو مستندات أو ملخصات لها ، ترى الدائرة التمهيدية أنها ضرورية لإعادة النظر.[2]

([1]) بندق وائل أنور ، نفس المرجع ، ص 61 .

([2]) أبو الخير مصطفى : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، د د ن ، القاهرة ، ط 1 ، 2005 ، ص 231 .

– تتخذ الدائرة التمهيدية ما يلزم من التدابير بموجب المواد (54،72،93) لحماية المعلومات والوثائق المشار إليها في الفقرة (2) ولحماية سلامة الشهود والضحايا وأفراد أسرهم بموجب الفقرة (5) من المادة (68) .

– عندما تقدم دولة أو مجلس الأمن طلبا كما هو مشار إليه في الفقرة (1) من القاعدة، يمكن للدائرة التمهيدية أن تلتمس مزيدا من الملاحظات منهما .

–عند إثارة مسألة تتعلق بالاختصاص أو بمقبولية الدعوى ، تطبق القاعدة . [1]

وفي ختام هذا العنصر نخلص إلى أنه عندما يشرع المدعي العام عند تلقيه الدعوى في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة ما لم يقرر عدم توافر أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق ، فإذا قرر المدعي العام بعد تقييمه للمعلومات المقدمة عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء تحقيق مع الأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليه ، وأن هناك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة ، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك ، وإذا قرر المدعي العام بناء على التحقيق أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة وأن إجراء المحاكمة لا يحقق الغاية ، فلابد من إبلاغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة أو مجلس الأمن بالنتيجة التي انتهى إليها وبالأسباب التي بنيت عليها هذه النتيجة ، وبذلك يجوز للدائرة التمهيدية بمبادرة منها أو بناء على طلب الدولة التي قدمت الإحالة أو بطلب من مجلس الأمن ، أن تراجع قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة ، ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار ، و لا يكون قرار المدعي العام في ذلك نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية ، ومع ذلك يجوز للمدعي العام في أي وقت أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في إجراء التحقيق أو مقاضاة في ذات القضية استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة[2].

([1]) أبو الخير مصطفى ، نفس المرجع ، ص 232 .

([2]) المخزومي عمر محمود ، المرجع السابق، ص 212.

2- واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات

يجب أن يمتد تحقيق المدعي العام ليغطي كافة الوقائع والأدلة المتعلقة بتحديد ما إذا كان هناك أية مسؤولية ومن ثم فإن التحقيق يشمل أدلة الثبوت والنفي على السواء بالإضافة إلى أنه لا بد أن يراعي التحقيق كلا من المصالح والظروف الشخصية للمجني عليهم وحقوق المتهمين . وفقا لنص المادة (2/54) يجوز أن يتم إجراء التحقيق على أرض الدولة الطرف طبقا لما جاء بالجزء "9" ، الذي يختص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية أو كما هو مخول بموجب دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة عندما تكون الدولة غير قادرة "صراحة" على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم توفر أي سلطة أو عنصر من عناصر نظامها القضائي القادر على تنفيذ الطلب الخاص بالتعاون . فيما يخص التحقيقات التي تقع على أرض الدولة غير الطرف ، يخول المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية عقد اتفاقيات خاصة لهذا الغرض وكذلك ترتيبات لتسهيل التعاون مع الدولة [1].

وللمدعي العام :

- أن يجمع الأدلة وأن يفحصها .
- أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم .
- أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي ، وفقا لاختصاص أو ولاية كل منهما .
- أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي ، تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص . [2]

([1]) بسيوني محمد شريف : المحكمة الجنائية الدولية نشاتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، القاهرة ، ط 3 ، 2002 ، ص 176.

([2]) بندق وائل أنور ، المرجع السابق ، ص 62 .

– أن يوافق على عدم الكشف ، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها .

– أن يتخذ أو يطلب اتخاذها التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة [1].

كما يلتزم المدعي العام باحترام كافة الحقوق المقررة للأشخاص محل التحقيق حيث لا يجوز له إجبار الشخص على الاعتراف بأنه مذنب ، أو استخدام وسائل وأساليب غير مشروعة كالتعذيب والمعاملة المهينة وذلك لإجباره على الإدلاء بأقوال معينة . ويجوز له الاستعانة بمحام أثناء التحقيقات ، وكذلك الاستعانة بمترجم كفء والحصول على الترجمات اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف ، ولا يجوز للمدعي إلقاء القبض على الشخص محل التحقيق ، أو احتجازه إلا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي ، وبعد استجوابه ، وإذا باشر المدعي العام إجراء الاستجواب فإنه يجب عليه أن يقوم بتسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو وفقا للإجراءات التالية :

يبلغ الشخص المستجوب بلغة يفهمها ويتكلم بها جيدا بأنه يجرى تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو، وأنه يمكن أن يعترض على ذلك إذا أراد ، ويشار في محضر الاستجواب إلى أن هذه المعلومات قد قدمت وتدون إجابة الشخص المعني ، ويجوز للشخص قبل الإجابة أن يتشاور على إنفراد مع محاميه وإذا رفض الشخص المستجوب التسجيل بالصوت أو بالفيديو ، يفتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها ويوقع المحضر مسجل الاستجواب ، وموجه الاستجواب ، والشخص المستجوب ، ومحاميه إذا كان حاضرا . ويسجل المحضر تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه ، وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه ، ويدون المحضر أيضا امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك .[2]

---

(1) بندق وائل أنور ، نفس المرجع ، ص 63.

(2) مطر عصام عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص 336 .

يدون تنازل الشخص عن حقه في الاستجواب بحضور محام ، كتابيا ويتم تسجيله بالصوت أو الفيديو إن أمكن ذلك .

في حالة حدوث توقف أثناء الاستجواب ، تسجل واقعة ووقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي أو التسجيل بالفيديو ، كما يسجل وقت استئناف الاستجواب .

عند انتهاء الاستجواب ، تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح أي شيء مما قاله، أو إضافة أي شيء يريد إضافته ، ويسجل وقت انتهاء الاستجواب .

تنسخ محتويات الشريط بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاستجواب ، وتعطى نسخة منه إلى الشخص المستجوب ، مع نسخة من الشريط المسجل ، أو أحد الأشرطة المسجلة الأصلية ، في حالة استخدام جهاز تسجيل متعدد الأشرطة .

يوضع خاتم على الشريط المسجل الأصلي ، أو أحد الأشرطة الأصلية في حضور الشخص المستجوب ومحاميه ، إذا كان حاضرا ، ويوقع عليه المدعي العام والشخص المستجوب ، ومحاميه إذا كان حاضرا ويلاحظ أنه في حالة عدم تسجيل الاستجواب بالصوت أو الفيديو ، تقدم للشخص المستجوب نسخة من أقواله .

ووفقا للمادة (56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن المدعي العام قد يرى أن التحقيق يتيح فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة ، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد أو لفحص أو جمع أو اختيار الأدلة ، وعليه في هذه الأحوال أن يخطر دائرة ما قبل المحاكمة وذلك لتأمر باتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن[1].

أما بالنسبة لإجراءات التحقيق لمحكمة "رواندا" فتناط مهمة التحقيق بالوكيل العام أو مساعده طبقا لنص المادة (15) من القانون الأساسي للمحكمة ، حيث يحقق الوكيل العام بكل حرية في الملف ، ويحرر محضر إتهام إذا رأى بأن الوقائع تشكل جريمة ، ويحال على قاضي الغرفة الابتدائية الذي يتولى تأييد أو رفض محضر الاتهام أو أي تدبير يراه مناسبا.[2]

([1]) مطر عصام عبد الفتاح ، نفس المرجع ، ص 337.

([2]) كوسة فوضيل : المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، د ط، 2007، ص40.

ففي أي حالة يمكن للوكيل العام أن يطلب من أية دولة إيقاف المشتبه فيه للحصول على عناصر الأدلة المادية ، واتخاذ أي تدبير ضروري لمنع فرار المتهم عملا بنص المادة (40) من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات ، كما دعت الأمم المتحدة البلدان للتعاون جنبا لجنب من أجل إيقاف المتسببين في الجرائم وإحالتهم على التحقيق . تتوقف عملية فتح محضر التحقيق على الوكيل العام أو مساعده ، بناء على معلومات يحصل عليها من مصادر مختلفة خاصة من الحكومات أعضاء منظمة الأمم المتحدة ، منظمات حكومية وغير حكومية ، كما يمكن للضحايا أو لجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان تقديم شكاوى أمام مكتب الوكيل العام .

غير أنه لم ينص القانون الأساسي للمحكمة على أي طعن لصالح الضحايا إذا ما قدر الوكيل العام الشكوى بأنها لا تشكل جريمة ، حيث خول قانون الإجراءات للوكيل العام من أجل إجراء التحقيقات الصلاحيات التالية :

- استدعاء واستجواب المشتبه فيه ، الاستماع إلى الضحايا والشهود ، تسجيل تصريحاتهم جمع كل عناصر الأدلة والتحقيق في الأمكنة .
- اتخاذ أي تدبير ضروري لبلوغ أهداف التحقيق ، في الدعوى بما فيها إجراءات وتدابير خاصة لضمان سلامة الشهود والضحايا .
- طلب يد المساعدة من طرف السلطات الوطنية المختصة ، أو هيئة دولية بما فيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية .
- طلب الالتماس من الغرفة الابتدائية ، أو من قاضي للقيام بأي أمر ضروري .
- يستطيع الوكيل العام تقديم عريضة بموجب أمر يصدره لقاضي الغرفة ، من أجل إيداع المشتبه فيه بالحبس الاحتياطي في المؤسسة ، أو السجن التابع للمحكمة المختصة وعلى الوكيل العام تسبيب العريضة بذكر الوقائع والنصوص التي استند عليها في محضر الاتهام[1].

([1]) كوسة فوضيل ، نفس المرجع ، ص 41 .

– يأمر القاضي بنقل وإيداع المشتبه فيه في الحبس الاحتياطي ، في حالة ما إذا توفرت الشروط التالية :

* إذا تم إيقاف المشتبه فيه ووضعه تحت الرقابة وفقا للمادة (40) من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات .

* بعد استجواب المشتبه فيه ، وكانت هناك مؤشرات خطيرة ثابتة تؤكد أنه ارتكب جنحة هي من اختصاص المحكمة .

* إذا اعتبر القاضي أن الحبس الاحتياطي إجراء ضروري ، لتفادي فرار المشتبه فيه أو تهديدات على الشخصية المادية ، أو العقلية للضحايا أو الشهود أو زوال عناصر الأدلة أو أي شيء ضروري يعرقل سير التحقيق .

* لا يمكن الأمر بالحبس الاحتياطي لمدة تفوق 30 يوما ابتداء من اليوم الموالي لنقله إلى المؤسسة العقابية التابعة للمحكمة .

* ينبغي التوقيع على أمر نقل وإيداع المشتبه فيه الحبس الاحتياطي ، من طرف القاضي يكون مدعما بختم المحكمة يذكر في الأمر العناصر التي اعتمد عليها الوكيل العام لتقديم العريضة المذكورة آنفا في الفقرة (أ) بما فيها الاتهام والحبس الاحتياطي ، بالإضافة إلى الأسباب التي دفعت القاضي إلى إصدار هذا الأمر .

* يحدد الأمر كذلك بداية الحبس الاحتياطي ، ويكون مرفقا بوثيقة يذكر فيها حقوق المشتبه فيه عملا بأحكام نص المادة (42) من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات .

* متى كان ذلك ممكنا يتم تبليغ نسخ من الأمر ومن عريضة الوكيل العام من طرف كاتب الضبط إلى المشتبه فيه ومستشاره .

* فيما يخص فترة الحبس وبطلب مسبب من طرف الوكيل العام ، إذا كانت ضرورة التحقيق مبررة، يجوز للقاضي الذي أصدر الأمر أو قاضي آخر ينتمي إلى نفس الغرفة الابتدائية ، أن يمدد مدة الحبس الاحتياطي لفترة أخرى شريطة ألا تتجاوز 30 يوما. [1]

([1]) كوسة فوضيل ، نفس المرجع ، ص 42

فمن خلال التطبيق الصارم للقانون وبالأخص الأوامر التي أصدرها الوكيل العام وقضاة الغرف تم اعتقال العديد من المشتبه فيهم والمتهمين في المؤسسة العقابية للأمم المتحدة بأروشا هم محل محضر اتهام وثمة آخرون اتهمهم الوكيل العام ، ومن الممكن أن ترد محاضر اتهام واعتقالات أخرى ، على المدى القصير أو المتوسط خاصة المتهم "جون بوسكو" (jean bosco) الأمين العام السابق لحزب الائتلاف والدفاع عن الجمهورية (CDR) والمتهم لورن سموزا (laurent semauza) ، والي ولاية "بيكامبي" اللذان اعتقلا بالكاميرون ، حيث صرح الوكيل المساعد بأن نقلهما إلى أروشا ليس سوى إجراء داخلي فهما محل محضر اتهام تم إعداده يوم 1997/05/26 وأصبح علنيا يوم 08 جويلية 1997 ، أدينا بتهمة الإبادة وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاك المادة الثالثة لاتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

إن محاضر الاتهام المتخذة من طرف الوكيل العام ضد هذين المتهمين ومسؤولين آخرين عن مختلف الجرائم ينص على ما يلي : (يجب أن نعلم أن هؤلاء الأشخاص ارتكبوا مخالفات خطيرة ضد حقوق الإنسان ولم يحركوا ساكنا لمنع هذه الجرائم ولمعاقبة مرتكبيها بل على العكس لقد صرحوا في خطاباتهم عن الحث على إرتكاب جرائم شنيعة وساهموا في تسطير برنامج لدعم المليشيات التي شنت حملاتها الإجرامية ضد الشعب التوتسي– tutsi– بالأسلحة) .

في هذا السياق سنحاول تشخيص وتقديم أسماء بعض المتهمين ألقي عليهم القبض في مختلف الدول ، كانوا سببا في ارتكاب جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضد الشعب المدني الرواندي من شيوخ ونساء وأطفال دون تمييز وهذا ما سنراه في جدول الملاحق .(الملحق رقم 2) .[1]

([1]) كوسة فوضيل ، نفس المرجع ، ص 44 .

نتيجة لهذه العمليات الناجحة التي قام بها الوكيل العام ومساعده والتي جسدت فعليا الجهود المبذولة والعمل المتكامل والمتناسق لأعضاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا للكشف على الرؤوس المدبرة والمحرضة على مختلف الجرائم التي حدثت في رواندا هذا مما أعطى امتيازات وأولويات نجاعة للإجراءات القضائية المتبعة ، من طرف المحكمة بالإضافة إلى التأكيد الذي جاء به رئيس المحكمة القاضي "لاتي كاما" : (لابد من تعزيز مصداقية المحكمة لتصبح في أحسن مستوى ، لأداء مهامها للحد من الأعمال البربرية والمجازر التي حدثت في سنة 1994 ولابد ألا تتكرر في إفريقيا أو في دول العالم) [1].

الفرع الثاني: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

يتمتع المتهمون بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بعدد من الحقوق والضمانات التي تكفل لهم الحق في درء الاتهام عن كاهلهم ، وإعادتهم إلى الأصل العام في الإنسان بالنسبة للجرائم وهو حالة البراءة وذلك من خلال عدة قواعد موضوعية وإجرائية تهدف جميعها إلى التحقيق من نسبة هذه الجرائم إلى المشتبه فيهم أم لا [2] .

وسوف نتعرض إلى حقوق هؤلاء المتهمين أثناء التحقيق ومرحلة ما قبل المحاكمة على النحو التالي:

أولا: فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي:

ويتضمن أنه :

1- لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

2- لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال الإكراه أو التهديد ، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . [3]

---

(1) كوسة فوضيل، نفس المرجع ، ص 46.

(2) حمودة منتصر سعيد ، المرجع السابق، ص 234.

(3) بندق وائل أنور ، المرجع السابق ، ص 63 .

3- إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها ، يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف .

4- لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي ، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا لأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي .

ثانيا: حيثما توجد أسباب تدعوا للاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و يكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب 9 من هذا النظام الأساسي ، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه :

1- أن يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه ، بأن هناك أسبابا تدعوا للاعتقاد بأنه إرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

2- إلتزام الصمت ، دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة .

3- الإستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها .

4-أن يجري إستجوابه في حضور محام ، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الإستعانة بمحام [1].

([1]) بندق وائل أنور ، نفس المرجع ، ص 64 .

الفرع الثالث: الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية :

تتمثل هذه الاجراءات في الآتي:

اولا: دور دائرة ما قبل المحاكمة فيما يخص التحقيق

تمارس دائرة ما قبل المحاكمة وظائفها ما لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على غير ذلك فيما يتعلق بالتحقيق أمام هذه المحكمة حيث يجوز لهذه الدائرة أن تقوم بجانب وظائفها الأخرى بما يلي :

1- أن تصدر الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وقد أسلفنا القول أن الأخير هو في الأساس المنوط به مباشرة هذا التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة .

2- أن تصدر بناء على طلب شخص مقبوض عليه ، أو حضر أمام هذه المحكمة بناء على أمر حضور ما يلزم من أوامر ، أو تتخذ أية تدابير ، أو تلتمس أي من وسائل التعاون الدولي أو المساعدة القضائية الدولية ، وهذا كله من أجل مساعدة هذا الشخص في إعداد دفاعه .

3- القيام في حالة الضرورة باتخاذ كافة الإجراءات لحماية المجني عليهم والشهود ، والأدلة والشخص المقبوض عليه أو محل طلب الحضور والمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني لأي من الدول المختلفة .

4- السماح للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون ضمن تعاون هذه الدولة عملا بالباب التاسع ، إذا كانت ظروف هذه الدولة الداخلية لا تسمح لها بإجراء هذه التحقيقات بسبب عدم وجود أي عنصر من عناصر نظامها القضائي ، مع كون هذه الدولة في ذات الوقت غير قادرة على تنفيذ المساعدة الدولية المنصوص عليها في الباب التاسع من هذا النظام الأساسي ويشترط قبل أن تأذن هذه الدائرة للمدعي العام القيام بذلك ، أن تستمع إلى آراء هذه الدولة المعنية كلما كان ذلك ممكنا .[1]

([1]) حمودة منتصر سعيد ، المرجع السابق ، ص 229

والواقع أننا نرى أنه في حالة قيام دائرة ما قبل المحاكمة بالتشاور مع الدولة المعنية في هذا الصدد قبل السماح للمدعي العام بالقيام بإجراءات تحقيق محددة داخل إقليم هذه الدولة يتضمن عدة ميزات :

أ- تأمين المدعي العام وفريق التحقيق المرافق له داخل حدود هذه الدولة وضمان سلامتهم الشخصية .

ب- قيام هذه الدولة بتقديم كافة وسائل المساعدة المتاحة لديها إلى المحكمة والمدعي العام ورفاقه لتنفيذ المهمة المحددة والموكلة إليهم من جانب دائرة ما قبل المحكمة .

ج- إحترام هذه المحكمة لسيادة هذه الدولة وسلامة أراضيها .

5- يحق لدائرة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية) أن تطلب من الدول التعاون معها لاتخاذ تدابير الحماية بغرض المصادرة وخاصة من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما قد يكون قد صدر أمر قبض أو أمر حضور، وبعد ايلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة، ولحقوق الأطراف المعنية وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وبذلك نرى أن دائرة ما قبل المحاكمة لها دور أساسي قي التحقيقات المختلفة في الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها ، وأن المدعي العام دوره في هذه التحقيقات ليس مطلقا ، بل هو مقيد بما منحه هذا النظام الأساسي لهذه الدائرة من اختصاصات تتعلق بهذه التحقيقات .

ثانيا: جمع الأدلة بناء على طلب الدفاع

وهو ما سنبينه ادناه :

1- تصدر الدائرة التمهيدية أمرا أو إلتماس التعاون بموجب الفقرة (3 ب) من المادة (57) إذا تبين لها ما يلي:

أ -أن هذا الأمر سيسهل جمع الأدلة التي قد تكون جوهرية لسلامة البث في المسائل الجاري الفصل فيها ، أو اللازمة بشكل آخر للإعداد السليم لدفاع الشخص المعني .[1]

([1]) حمودة منتصر سعيد ، نفس المرجع ، ص 230 .

ب- أنه في حالة التعاون توفير المعلومات الكافية للامتثال للفقرة (2) من المادة (96) .

2- تقوم الدائرة التمهيدية بالتماس آراء المدعي العام قبل اتخاذ قرار بشأن إصدار أمر أو التماس التعاون بموجب الفقرة (3 ب) من المادة (57) . [1]

ثالثا: الإجراءات المتعلقة بتقييد الحرية أو الحرمان منها

وتتمثل هذه الإجراءات في :

1- الاحتجاز في الدولة التي ألقت القبض على الشخص:

أ- تتخذ المحكمة تدابير تكفل إبلاغها بالقبض على شخص استجابة لطلب مقدم من المحكمة بموجب المادة (89) والمادة (99) وتكفل المحكمة ، متى أبلغت بذلك أن يتلقى الشخص نسخة من أمر القبض عليه صادرة عن الدائرة التمهيدية أو أي أحكام ذات صلة من النظام الأساسي. وتتاح الوثائق بلغة يفهمها الشخص ويتكلمها جيدا .

ب- يجوز للشخص المطلوب ، في أي وقت بعد القبض عليه ، أن يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية لتعيين محام لمساعدته في الإجراءات أمام المحكمة وتتخذ الدائرة التمهيدية قرارا بشأن هذا الطلب .

ج- يقدم الطعن في مدى سلامة إصدار أمر القبض وفقا للفقرة (1) من المادة (58) كتابة إلى الدائرة التمهيدية ، ويبين الطلب أساس الطعن ، وتتخذ الدائرة التمهيدية بعد تلقي آراء المدعي العام ، قرارا بشأن هذا الطلب دون تأخير.

د- عند قيام السلطة المختصة في دولة الاحتجاز بإخطار الدائرة التمهيدية بأن الشخص المقبوض عليه قدم طلبا للإفراج عنه ، وفقا للفقرة (5) من المادة (59) تقدم الدائرة التمهيدية توصياتها في غضون الفترة الزمنية التي تحددها دولة الاحتجاز.

هـ- عند إبلاغ الدائرة التمهيدية بمنح السلطة المختصة في دولة الاحتجاز الإفراج المؤقت للشخص المعني تقوم الدائرة التمهيدية بإبلاغ الاحتجاز بكيفية وتوقيت موافاتها بالتقارير الدورية عن حالة الإفراج المؤقت .[2]

([1]) حمودة منتصر سعيد ، نفس المرجع ، ص 230 .

([2]) أبو الخير مصطفى ، المرجع السابق ، ص 239 .

2-الاحتجاز في مقر المحكمة قبل المحاكمة :

أ- إذا قدم الشخص المعني الذي جرى تسليمه للمحكمة طلبا مبدئيا بالإفراج المؤقت عنه ريثما تعقد المحكمة سواء بعد المثول الأول وفقا للقاعدة (121) أو في وقت لاحق لذلك ، تبت الدائرة التمهيدية في الطلب دون تأخير بعد التماس آراء المدعي العام .

ب- تستعرض الدائرة التمهيدية كل 120 يوم على الأقل ، حكمها بشأن الإفراج عن الشخص المعني أو احتجازه وفقا للفقرة (3) من المادة (60) ويجوز لها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام .

ج- بعد المثول الأول ، لابد أن يكون طلب الإفراج المؤقت كتابيا ، ويخطر المدعي العام بهذا الطلب .

وتتخذ الدائرة التمهيدية قرارها بعد تلقي ملاحظات كتابية من المدعي العام والشخص المحتجز . ويجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد جلسة بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المحتجز أو بمبادرة منها . ولا بد أن تعقد جلسة واحدة على الأقل في كل عام .

3-الإفراج المشروط:

أ- يجوز للدائرة التمهيدية أن تضع شرطا أو أكثر من الشروط المقيدة للحرية تشمل ما يلي :

- عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها .
- عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية .
- عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر.
- عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة .[1]

([1]) أبو الخير مصطفى ، نفس المرجع ، ص 240

– وجوب أن يقيم الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية .

– وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وآجالها وطرق دفعها .

– وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولاسيما جواز سفره .

ب– يجوز للدائرة التمهيدية أن تعدل في أي وقت ، بناء غلى طلب الشخص المعني أو المدعي العام أو بمبادرة منها ، الشروط المحددة عملا بالفقرة (1) من القاعدة .

ج– تلتمس الدائرة التمهيدية ، قبل فرض أي شروط مقيدة للحرية أو تعديلها ، آراء المدعي العام والشخص المعني أو أي دولة ذات صلة ، وكذلك الضحايا الذين قاموا بالاتصال بالمحكمة في تلك القضية والذين ترى الدائرة أنه قد يتعرضون للمخاطر كنتيجة لإطلاق سراح المتهم أو للشروط المفروضة .

د– إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشخص المعني لم يحترم أحد الالتزامات المفروضة عليه أو عددا منها ، جاز لها على هذا الأساس ، وبناء على طلب من المدعي العام أو بمبادرة منها ، إصدار أمر بالقبض عليه .

هـ– إذا أصدرت الدائرة التمهيدية أمرا بالمثول بموجب الفقرة (7) من المادة (58) ورغبت في فرض شروط مقيدة للحرية ، تعين عليها التأكد من الأحكام ذات الصلة في التشريع الوطني للدولة المرسل إليها الطلب ، وتعمل الدائرة التمهيدية بموجب القواعد الفرعية (1،2،3) بطريقة تتماشى مع التشريع الوطني للدولة المرسل إليها الطلب ، وإذا تلقت الدائرة التمهيدية معلومات تفيد أن الشخص المعني لم يحترم الشروط المفروضة فإنها تعمل وفقا للقاعدة الفرعية (4) .[1]

(1) أبو الخير مصطفى ، نفس المرجع ، ص 241

4- أدوات تقييد الحرية :

لا تستخدم أدوات تقييد الحرية إلا كإجراء وقائي للحيلولة دون الفرار ، أو لحماية الشخص المحتجز لدى المحكمة أو غيره ، أو لأسباب أمنية أخرى وترفع هذه الأدوات لدى مثول المتهم أمام الدائرة .

رابعا: الإجراءات المتعلقة بإقرار التهم

وتتمثل في الآتي:

1- الإجراءات السابقة لجلسة إقرار التهم:

أ- يمثل الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو بالحضور بموجب المادة (58) أمام الدائرة التمهيدية بمجرد وصوله إلى المحكمة ، وبحضور المدعي العام ورهنا بأحكام المادتين (60،61) يتمتع هذا الشخص بالحقوق المنصوص عليها في المادة (67) وفي هذا المثول الأول تحدد الدائرة التمهيدية الموعد الذي تعتزم فيه عقد جلسة لإقرار التهم، وتتأكد الدائرة من أنه قد أعلن عن موعد هذه الجلسة ، وتأجيلاتها المحتملة وفقا للقاعدة الفرعية (7) .

ب- تتخذ الدائرة التمهيدية وفقا للفقرة (3) من المادة (61) القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو الحضور و يجوز في أثناء عملية الكشف:

- أن يحصل الشخص المعني على مساعدة عن طريق محام يختاره ، أو أن يمثله ذلك المحامي، أو عن طريق محام يجري تعيينه له .

- أن تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية للتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مرضية ويجري في كل قضية تعيين قاض للإجراءات التمهيدية لتنظيم تلك الجلسات التحضيرية ، بمبادرة منه أو بناء غلى طلب من المدعي العام أو الشخص [1].

([1]) أبو الخير مصطفى ، نفس المرجع ، ص 242 .

– ترسل إلى الدائرة التمهيدية جميع الأدلة التي يجري كشفها بين المدعي العام والشخص لأغراض جلسة إقرار التهم .

– يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعني ، في مدة أقصاها (30 يوم) قبل موعد جلسة إقرار التهم ، بيانا مفصلا بالتهم بالإضافة إلى قائمة الأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة .

– إذا كان المدعي العام يعتزم تعديل التهم فإنه يخطر الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها (15 يوما) بالتهم المعدلة علاوة على قائمة بالأدلة التي يعتزم المدعي العام تقديمها تدعيما لتلك التهم في الجلسة .

– إذا كان المدعي العام يعتزم عرض أدلة جديدة في الجلسة فإنه يقدم للدائرة التمهيدية وللشخص المعني قائمة بتلك الأدلة في موعد غايته (15 يوما) قبل تاريخ الجلسة .

– إذا كان الشخص المعني يعتزم عرض أدلة بموجب الفقرة (6) من المادة (61) فإنه يقدم قائمة بتلك الأدلة إلى الدائرة التمهيدية قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن (15 يوما).

– يفتح قلم المحكمة ملفا كاملا ودقيقا لجميع الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية ويحتفظ به ويكون الملف شاملا لجميع المستندات التي أحيلت إلى الدائرة عملا بهذه القاعدة، ورهنا بأي قيود تتعلق بالسرية وحماية معلومات الأمن القومي ، يجوز أن يطلع عليه المدعي العام والشخص المعني والضحايا أو ممثليهم القانونيين المشاركين في الإجراءات عملا بالقواعد من (89) إلى (91) .

2-إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور المتهم:

يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى موظف قلم المحكمة الذي يساعد الدائرة ، أن يتلو التهم بالصيغة التي قدمها بها المدعي العام ، ثم يحدد طرق سير الجلسة ويحدد بصفة خاصة الترتيب ، والشروط التي ينوي أن تعرض بها الأدلة التي يتضمنها ملف الإجراءات [1].

([1]) أبو الخير مصطفى ، نفس المرجع ، ص 244.

إذا أثيرت مسألة أو اعتراض ما بشأن الاختصاص أو المقبولية ، تطبق القاعدة (58).

قبل النظر في جوهر الملف ، يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام وإلى الشخص المعني ما إذا كانا يعتزمان إثارة اعتراضات أو تقديم ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بصحة سير الإجراءات قبل جلسة إقرار التهم .

لا يجوز إثارة الاعتراضات أو إبداء ملاحظات المدلى بها تحث الفقرة (3) من القاعدة مرة ثانية في أي مرحلة لاحقة عند تأكيد إجراءات المحاكمة .

إذا قدمت الاعتراضات أو الملاحظات المشار إليها في الفقرة (3) من القاعدة، فإن رئيس الدائرة التمهيدية يدعو الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (3) من القاعدة إلى تقديم حججهم حسب الترتيب الذي يحدده ، ويكون للشخص حق الرد.

إذا كانت الإعتراضات المثارة أو الملاحظات المدلى بها هي نفسها المشار إليها في الفقرة (3) من القاعدة تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت ستضم المسائل المثارة إلى مسألة النظر في التهم والأدلة أو الفصل بينها ، وفي هذه الحالة ترجى جلسة إقرار التهم وتصدر قرارا بشأن المسائل المثارة .

خلال جلسة النظر في موضوع الدعوى ، يقدم المدعي العام والشخص المعني حججهما وفقا للفقرتين (5،6) من المادة (61) .

تسمح الدائرة التمهيدية للمدعي العام والشخص المعني ، وفقا لهذا الترتيب وبالإدلاء بملاحظات ختامية .

رهنا بأحكام المادة (61) تنطبق المادة (69) على جلسات إقرار التهم ، مع مراعاة ما يقتضيه إختلاف الحال [1].

([1]) أبو الخير مصطفى ، نفس المرجع ، ص 246 .

3- التدابير المتخذة لضمان حضور الشخص المعني جلسة إقرار التهم :

أ- إذا أصدرت الدائرة التمهيدية بحق الشخص المعني أمرا بالقبض عليه أو بالحضور بموجب الفقرة (7) من المادة (58) وقبض على الشخص المعني أو أعلم بالحضور، تتأكد الدائرة التمهيدية من أن الشخص أخطر بأحكام الفقرة (2) من المادة (61).

ب- يجوز للدائرة التمهيدية إجراء مشاورات مع المدعي العام ، بناء على طلبه أو بمبادرة منها ، لتحديد ما إذا كان بالإمكان عقد جلسة لإقرار التهم ، رهنا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة (2 ب) من المادة (61) . وفي حالة حضور محام معروف للمحكمة مع الشخص المعني ، تجرى المشاورات بحضوره ما لم تقرر الدائرة التمهيدية خلاف ذلك.

ج- يجب على الدائرة التمهيدية التأكد من إصدار أمر القبض على الشخص المعني ، وفي حالة عدم تنفيذ هذا الأمر في فترة معقولة من تاريخ إصداره ، يتعين عليها التأكد من اتخاذ جميع التدابير المعقولة لتحديد مكان وجود هذا الشخص وإلقاء القبض عليه.

المبحث الثاني: إجراءات وحقوق الأطراف أثناء المحاكمة

تستوحي المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية صفاتها وأهمها العلنية والوجاهية من النظام الإتهامي . وعليه ، تجري المحاكمة بصورة علنية يحضرها من يشاء من الناس وذلك ضمانة للمدعى عليه . بيد انه يقتضي في أحوال خاصة إجراء المحاكمة بصورة سرية إذا كانت الدعوى تنطوي على عنف جنسي أو عنف ضد الأطفال . كما تلتزم المحكمة بالامتيازات المتعلقة بالسرية فلا تفشي بالمعلومات أو الوثائق أو الأدلة التي تحصل عليها من الصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر وموظفيهما أو المتبادلة في إطار علاقة مهنية بين الأشخاص إلا وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مثل الموافقة الكتابية . ويجب أن تجرى المحاكمة أساسا بحضور المتهم وان يبلغ قرار الاتهام في جلسة خاصة تعقدها دائرة ما قبل المحاكمة. [1]

([1]) ابو الخير مصطفى ، نفس المرجع ، ص 247.

وان وجود المتهم أثناء المحاكمة حق تكفله مبادئ القانون الدولي الإنساني، لكن المقصود منه ليس فقط حضور المتهم الجسدي بل وجوده في موقع يمكنه من فهم التهم والإجراءات المتخذة ضده والدفاع عن نفسه مباشرة أو بواسطة ممثل قانوني . وعند استحالة مثول المتهم أمام المحكمة ، يجب أن يمثل تمثيلا عادلا يضمن حقوقه كلها . وفي حال تقرر إجراء المحاكمة بصورة سرية ، فلا تشمل السرية أطراف الدعوى وبخاصة الدفاع ، ليتاح له تقديم الدفوع والأدلة المعاكسة [1].

المطلب الأول : إجراءات المحاكمة

توجد مجموعة من القواعد العامة تشكل الإطار العام للمحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية ، منها ما يتعلق بمكان المحاكمة ، وأخرى تتعلق بوظائف وسلطات الدائرة الابتدائية التي تجري هذه المحاكمة ، ومنها ما يتعلق بالتدابير عند الاعتراف بالذنب من جانب المتهم، ومنها ما يتعلق بالأصل في الإنسان وهو البراءة ومنها ما يتعلق بالأدلة ومنها ما يتعلق بالجرائم المخلة بإقامة العدالة والعقوبات على سوء السلوك أمام المحكمة [2] .

الفرع الأول : مكان المحاكمة وحضور المتهم

للتوغل في إجراءات المحاكمة وجب علينا توضيح كل من مكان المحاكمة وحضور المتهم وذلك من خلال العنصرين التاليين :

أولا : مكان المحاكمة

الأصل أن يكون مكان انعقاد المحاكمة هو مقر المحكمة في لاهاي ، ومع ذلك يجوز لهيئة القضاة أن تقرر عقد المحاكمة في دولة غير دولة المقر إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة . وفي هذا الخصوص يمكن أن يتقدم المدعى العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة بطلب أو توصية بتغيير مكان انعقاد المحاكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق ، إلى هيئة الرئاسة على أن يكون الطلب أو التوصية خطيا ، وان تحدد فيه الدولة المراد عقد المحاكمة فيها وبعد التشاور مع هذه الدولة وموافقتها تتخذ هيئة القضاة القرار ويكون ذلك في جلسة علنية وبأغلبية الثلثين .[3]

([1]) قيدا نجيب حمد، المرجع السابق ، ص 185.
([2]) حمودة منتصر سعيد ، المرجع سابق ، ص 242.
([3]) العناني ابراهيم محمد : المحكمة الجنائية الدولية ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، ط 1، 2006 ، ص227.

هذا ، وتجري المحاكمة في حضور المتهم ، ولكن إذا عمل المتهم على تعطيل سير المحاكمة ، فيجوز للدائرة الابتدائية إبعاده مع توفير ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه محاميه من خارج قاعة المحكمة ، وذلك باستخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر . ولا تلجأ الدائرة إلى تلك التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ، وان يكون ذلك لفترة محدودة حسب متطلبات الحالة [1].

تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك ، لان المحكمة قد ترى وفقا لظروف دعوى معينة أن من الأنسب إجراء المحاكمة في مكان قريب من مكان الجريمة المدعى بوقوعها لتسهيل حضور الشهود وتقديم الأدلة .[2]

إن إجراء المحاكمة بالقرب من المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة المدعى بوقوعها قد يلقي ظلالا على الإجراءات ويثير تساؤلات بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة وغير منحازة أو ربما ينطوي على مخاطر أمنية غير مقبولة تهدد سلامة المتهم أو الشهود أو القضاة أو موظفي المحكمة .

ولذلك لا يجوز إجراء المحاكمة في دولة غير الدولة المضيفة إلا إذا كان انسب من الناحية العملية ويتماشى مع مصلحة العدالة ويكون للدائرة أن تلتمس آراء المدعى العام أو الدفاع بشان هذه المسالة دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل لا لزوم له موعد بدء المحاكمة .

وتجري المحاكمة في دولة غير البلد المضيف بناء على ترتيب مع الدولة المعينة بصرف النظر عما إذا كانت دولة طرفا في النظام الأساسي أو لم تكن .[3]

وهناك العديد من الأسباب التي تسمح بانعقاد هذه المحاكمات في دول غير دولة مقر المحكمة من اجل صالح العدالة ، مثل وجود الأدلة الكثيرة كشهادة الشهود أو شهادة المجني عليهم داخل إقليم هذه الدولة أو وجود العديد من المقابر الجماعية بها كدليل على ارتكاب المتهمين جرائم إبادة جماعية ضد طائفة من طوائف شعب هذه الدولة أو كدليل على ارتكاب جرائم حرب ضد هذا الشعب ، وهناك أمثلة سابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تم إجراء المحاكمات فيها على أراضي الدول التي قام المسؤولون فيها بارتكاب الجرائم الدولية

([1]) العناني ابراهيم محمد ، نفس المرجع ، ص227.

([2]) عيتاني زياد : المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 1 ، 2009 ، ص 349 .

([3]) نفس المرجع ، ص 350 .

البشعة (جرائم إبادة جماعية ، جرائم حرب) مثل المحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في "يوغسلافيا" السابقة وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في "رواندا" والتي عقدت جلساتها في "تنزانيا" لظروف رواندا الداخلية في هذه الفترة حيث رأى مجلس الأمن أن عقد هذه المحاكمات على ارض رواندا آنذاك ليس في صالح تحقيق العدالة الجنائية الدولية [1].

ثانيا: حضور المتهم

لقد نصت المادة (63) من النظام على قاعدة أساسية وهي المحاكمة بحضور المتهم إذ ينبغي أن يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة ، ولقد نوقشت مسألة جواز المحاكمة غيابيا بموجب النظام الأساسي مناقشة واسعة النطاق داخل لجنة القانون الدولي وفي التعليقات الصادرة عن الحكومات . وأفاد رأي لقي تأييدا واسعا بأنه يجب استبعاد المحاكمة الغيابية تماما على أساس جملة أمور من بينها انه لا ينبغي ألا تدعى المحكمة للعمل إلا في ظروف يمكن فيها تنفيذ أي حكم أو عقوبة . وان فرض الأحكام والعقوبات غيابيا من شانه أن ينال من سمعة المحكمة ، وقال رأي آخر بعدم جواز المحاكمة الغيابية إلا في ظروف محددة جدا.

وقد نص مشروع النظام الأساسي في عام 1993 على أن للمتهم الحق في أن يحاكم حضوريا ما لم تخلص المحكمة بعد الاستماع إلى ما تراه ضروريا من الأقوال والأدلة إلى أن غياب المتهم متعمد ، ولما كان هذا الأمر انعكاسا للحق في المحاكمة الضرورية الواردة في المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد اعتبرت حكومات عديدة انه يحقق توازنا مرضيا في حين اعترضت عليه حكومات أخرى . وكانت هناك إشكالات في صياغة المادة (44) من مشروع النظام الأساسي لعام 1993 حيث أنها لم تنظم النتائج المترتبة على غياب المتهم. وفي مقابل ذلك رأت الهيئات الدولية لحقوق الإنسان ، انه حتى تكون المحاكمة غيابيا متماشية مع معايير حقوق الإنسان يجب أن تنظم بعناية عن طريق إيراد أحكام متعلقة بإعلام المتهم وإلغاء الحكم بالإدانة والعقوبة بمجرد حضور المتهم وما إلى ذلك [2] .

([1]) حمودة منتصر سعيد ، المرجع السابق، ص 243.

([2]) عيتاني زياد ، المرجع السابق ، ص 350 .

ولا شك أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية يفترض حضور المتهم أثناء المحاكمة ، في حين أن القواعد الإجرائية والإثباتية للمحكمة الدولية لا تنص على محاكمة غيابية بحد ذاتها، فهي تنص على شكل من أشكال الاعتماد العلني لعريضة الاتهام في القضايا التي لا يمكن فيها إحضار المتهم أمام المحكمة . ومن شان هذا الإجراء أن يفي ببعض أغراض المحاكمة الغيابية ، فعلى سبيل المثال يجيز الإجراء القيام علنا بإصدار أمر دولي للقبض "مما يجعل المتهم فارا " من وجه العدالة الدولية على نحو ما .[1]

وتعتقد اللجنة أن من الصحيح البدء على غرار ما ورد في قرار مجلس أوروبا لعام 1975 بالاقتراح القائل بان حضور المتهم أثناء المحاكمة هو أمر " ذو أهمية حيوية " لا بسبب الفقرة 3 (د) من المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فحسب بل بعينة إثبات الوقائع والتمكين من إصدار عقوبة ملائمة وقابلة للتنفيذ إذا أدين المتهم وينبغي عدم السماح بإعفاءات من تطبيق هذا المبدأ إلا في الحالات الاستثنائية دون غيرها . وقد ورد في مشروع النظام الأساسي للمحكمة عام 1994 أن هناك ثلاثة استثناءات جائزة هي سوء صحة المتهم أو وجود مخاطر أمنية تهدد متهما موجودا قيد الحبس التحفظي أو أطلق سراحه إلى حين إجراء المحاكمة ، أو مواصلة المتهم تعطيل سير المحاكمة مثلا بعد توجيه إنذار أولي للمتهم بنتائج مثل هذا التعطيل أو إذا كان المتهم قد فر من الحبس الاحتياطي بمقتضى هذا النظام أو اخل بشروط الإفراج عنه بكفالة . ولكن نص المادة (63) من النظام الأساسي للمحكمة اعتمد إمكانية إبعاد المتهم إذا استمر المتهم بتعطيل سير المحاكمة ، وتوجيهه للمحامي من خارج القاعة وتوفير له متابعة المحاكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر ولا تتخذ هذه الأمور إلا بعد ثبوت عدم كفاية البدائل الأخرى ولفترة محدودة [2].

([1]) عيتاني زياد ، نفس المرجع ، ص 351 .

([2]) نفس المرجع ، ص 352 .

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

تبدأ المحاكمة بتلاوة التهم التي سبق أن اعتمدتها دائرة ما قبل المحاكمة على المتهم أمام الدائرة الابتدائية لتتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه ويكون المتهم في هذه المرحلة بالطبع على علم بالتهم القائمة ضده وقد حضر إستراتيجية دفاعه ، لكن المألوف في المحاكمات الجزائية إعلام الجمهور بهذه التهم . ويبقى للمدعي العام ، بعد موافقة المحكمة الابتدائية ، سحب بعض التهم التي ادعى بها بشكل أولي .

يلي ذلك إعطاء المتهم فرصة الاعتراف بالذنب أو الدفع بالبراءة (المادة 64 (8) (أ)). والواقع أن الاعتراف بالذنب في هذا الإطار وان كان مألوفا في القانون العرفي تكون آثاره اقرب إلى الاعتراف بالذنب في القانون الوضعي ، بمعنى أن الاعتراف ليس دليل ذنب ولا يحتم الإدانة ، بل يجب إثبات مضمون الاعتراف حتى يؤخذ به . ولا يخلو هذا الاعتراف من المساوئ وأولها ، كما جاء في مقالة " فرانك تيريير" ، عدم إدراك المتهم النتائج المترتبة على الاعتراف بالتهمة ، أو شعوره بان لا خيار اخر أمامه والاعتراف بالتهم يحمل في طياته خطر إخفاء بعض المعلومات البالغة الأهمية عن العامة أو الحول دون هدف أساسي من أهداف العدالة وهو سماع تظلم الضحايا. [1]

حاول النظام الأساسي درء هذه المساوئ من خلال الإحالة إلى سلسلة إجراءات أوردتها المادة (65) وتستدعي تثبت الدائرة الابتدائية من عدة أمور عند اعتراف المدعى عليه بالتهم الموجهة إليه . فيجب التأكد من فهم المتهم طبيعة الاعتراف بالذنب ونتائجه ، ومن صدور الاعتراف بملء إرادته بعد التشاور مع محامي الدفاع . كما تتحقق الدائرة الابتدائية من أن الاعتراف بالذنب مدعوم بحقائق تحتويها المواد المتوفرة لغرفة المحاكمة ، وان الأدلة الإضافية تثبت الوقائع التي يتضمنها الاعتراف بالذنب فالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة أكثر خطورة وجدية من أن تترك للمساومات بين الادعاء والدفاع . لذلك ، تتمتع الدائرة الابتدائية بصلاحية مواصلة المحاكمة وفقا للإجراءات العادية كأن الاعتراف بالذنب لم يحدث ، أو طلب تقديم أدلة إضافية منها شهادة الشهود إذا رأت في ذلك تحقيقا لمصلحة العدالة ولا سيما مصلحة المجني عليهم [2].

([1]) قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 186 .

([2]) نفس المرجع ، ص 187 .

وللدائرة عند مباشرتها لوظائفها قبل المحاكمة أو أثنائها أن تقوم حسب الحاجة :

أولا: بممارسة أية وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة المتعلقة بتدابير المحاكمة

ثانيا: بطلب حضور الشهود وإدلائهم بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة ، وذلك بمساعدة الدول عند الضرورة وفق أحكام النظام.

ثالثا: باتخاذ ما يلزم لحماية المعلومات السرية.

رابعا: بإصدار أوامر بتقديم أدلة إضافية.

خامسا: باتخاذ ما يلزم لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم.[1]

وان انتقال الدعوى إلى الدائرة الابتدائية لا يقطع صلتها بدائرة ما قبل المحاكمة بشكل كلي عنها ، إذ أنه للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى دائرة ما قبل المحاكمة لتسيير العمل بها بشكل عادل وفعال [2].

الفرع الثالث: التدابير عند الاعتراف بالجرم من المتهم

الاعتراف بالجرم هو قرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، مما يؤدي إلى مساءلته جنائيا، ومن المعلوم أن الاعتراف هو احد عناصر الإثبات الجنائي، وقد يحدث نتيجة تحقيقات واستجوابات وقد يصدر من المتهم دون ذلك ، وهو من الأعمال القانونية الإجرائية الذي لو توافرت فيه شروط صحته يحق معه للقاضي أن ينهي الخصومة الجنائية بحكم يصدر بناء على هذا الاعتراف ، وحتى يكون هذا الاعتراف صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية لا بد من توافر عدة شروط وهي:

أولا: أن يصدر من المتهم طواعية واختيار دون إكراه مادي أو معنوي، واشترط النظام الأساسي للمحكمة كذلك أن يقع الاعتراف من المتهم بعد تشاوره الكافي مع محاميه.

ثانيا: أن يكون اعتراف المتهم صريحا وواضحا لا غموض فيه ، ونحن من جانبنا ننتقد صياغة نص المادة (1/65 بند (أ)) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

([1]) العناني إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 230 .

([2]) قيدا نجيب حمد، المرجع السابق ، ص 187 .

([3]) حمودة منتصر سعيد ، المرجع السابق ، ص 245 .

لأننا نرى أن صياغة هذا البند (أ) جاءت بصورة سيئة للغاية حيث جاءت الصياغة على هذه الصورة (يجب أن يكون المتهم يفهم طبيعة الاعتراف بالذنب ونتائجه) وهذا الشرط يندرج ضمنا تحت البند (ب) من ذات المادة والذي سبق أن أوضحناه في الشرط رقم (2) .
لذلك كنا نأمل أن يتضمن هذا البند (أ) شرط صدور الاعتراف بالذنب أو الجرم صريحا دون لبس أو غموض ، لا سيما وان نص المادة (65) في فقراتها المختلفة لم تنص مطلقا على ضرورة وجود الاعتراف الصريح والواضح من المتهم عند إقراره بارتكاب الجريمة محل المحاكمة .

ثالثا: يجب أن يكون اعتراف المتهم بالجريمة مطابقا للحقيقة تؤيده وقائع الدعوى وكافة الأدلة الأخرى كشهادة الشهود وغيرها من الأدلة الأخرى .[1]

فإذا اقتنعت المحكمة بصحة اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه جاز لها أن تصدر حكم الإدانة ضده بناء على هذا الاعتراف ، وإذا لم تقتنع تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية ، ويجوز لها في هذه الحالة أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى .

1- قرينة البراءة

اخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شأنه في ذلك شأن كافة القوانين الوطنية العقابية الموضوعية والإجرائية بمبدأ أن الأصل في الإنسان هو البراءة إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة بحكم جنائي نهائي بات حائز لقوة الأمر المقضي به ، وفقا للقانون الواجب التطبيق، وفي المحكمة الجنائية الدولية يقع عبء إثبات عكس ذلك (الإدانة) على عاتق المدعي العام ، وأخذت المحكمة كذلك بقاعدة الشك الذي يفسر لصالح المتهم فإذا كان هناك شك يستند لأسباب معقولة في نسبة الجريمة إلى المتهم، كان ذلك دليلا في صالحه وبراءته من الاتهام المسند إليه [2].

([1]) حمودة منتصر سعيد ، المرجع السابق ، ص 245 .
([2]) نفس المرجع ، ص 247.

2- الأدلة

توكل مهمة التحقيق وجمع الأدلة بالمدعي العام ، وعلى الدفاع تقديم الأدلة المضادة إلا أن للمحكمة المبادرة إلى طلب تقديم جميع الأدلة الضرورية لإثبات الحقيقة .

ونشير إلى أن النظام الأساسي لم يضع قواعد إثبات مفصلة بل اكتفى ببعض المبادئ الواردة في المادة (69) التي تقيد مقبولية الأدلة المقدمة للقضاة ، ويعود للمحكمة تقييم الأدلة ومدى مقبوليتها وصلتها بالأفعال الجرمية ، ولا يتقيد القضاة في هذا الشأن بالقوانين الوطنية، بل إن المبادئ القانونية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي مرجع القضاة الأساسي في هذه المسألة .

والصلة والمقبولية مفهومان مختلفان إلا أنهما يتداخلان من حيث دلالة كليهما على رابط بين الدليل المقدم والحقيقة موضع النزاع . وفي حين أن الصلة هي وجود هذا الرابط الذي يتم تقييمه فكريا .

تحدد المقبولية نطاق الرابط وتقيم حسب المعطيات الواقعية على ضوء المادة (69) من النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، فلا تقبل الأدلة التي تم الحصول عليها نتيجة انتهاك نظام روما الأساسي أو حقوق الإنسان في حال الشك في ثقة الأدلة ونزاهة الإجراءات يلحق ضررا بالغا (المادة 69 (7)) . ولا يعترف بالأدلة التي تكشف عن السلوك الجنسي اللاحق أو السابق للضحية أو الشاهد .

وتعد شهادة الشهود من وسائل الإثبات المقبولة أمام المحكمة ، ولا ينص النظام الأساسي على آلية لإرغام الشهود على المثول أمام المحكمة من الاستدعاء أو ما شابه . فالشهود يمثلون في المحاكمة بملء إرادتهم ، ولكن للمحكمة درجة من التحكم توليها إياها المادة (71) .[1]

([1]) قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 188 .

حيث لها أن تتخذ تدابير إدارية مثل فرض الغرامة أو الإبعاد المؤقت عقابا على سوء السلوك أمام المحكمة ، ويحق لكل من الادعاء والدفاع استجواب الشهود ضمن الحدود التي وضعتها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حيث تمنع الأسئلة المسيئة أو المتكررة وعلى الشهود أن يشهدوا شخصيا أمام المحكمة مع إمكانية تسلم الشهادة بالوسائل الالكترونية ، أو تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي ، أو الوسائل الأخرى التي تحمي الشاهد أو المتهم وثمة شاهد واحد لا يمكن إرغامه على الشهادة هو المتهم . فللمتهم حق السكوت ، على ألا يمنعه هذا الحق من تقديم تصريح كتابي أو شفهي من دون قسم اليمين .

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي قد تضمن عدة ضمانات لحماية المعلومات الأمنية الوطنية التي يطلب تقديمها إلى المحكمة أو تكون في حيازة دولة أخرى . فللدولة أن تتدخل في القضية للحفاظ على سرية المعلومات الأمنية إذا كانت تؤثر في امن الدولة القومي أو في الدولة نفسها ، فتتوصل إلى حل بالتعاون مع المدعي العام أو الدفاع أو دوائر المحاكمة، يقضي باللجوء إلى إجراءات وقائية مثال عقد جلسات مغلقة أو تنقيح المعلومات أو تلخيصها ، أو استصدار قرار من المحكمة يوضح مدى صلة المعلومات أو إمكانية الحصول عليها من مصدر آخر ،.....الخ.[1]

المطلب الثاني: القواعد العامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

أثارت مسالة احترام حقوق المتهمين والدفاع ، وحماية الضحايا والشهود كثيرا من المناقشات أمام محكمة لاهاي ، من اجل الحرص على تجسيد محاكمة عادلة كما تؤكده المادة(20) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا علاوة على الضمانات المنصوص عليها في المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 .[2]

([1]) قيدا نجيب حمد، نفس المرجع، ص 190.

([2]) كوسة فوضيل ، المرجع السابق ، ص 53.

كما يتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إقرارا لمعظم الحقوق المكفولة بالحماية الوطنية والدولية إذ يحق للإفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة بالحماية والاحترام في أي مرحلة من مراحل المتابعة والتحقيق وأثناء المحاكمة لهم الحق في الدفاع مجانا بالإضافة إلى أحقية الطعن في الإجراءات والقرارات التي تصدر من الغرف التابعة للمحكمة أمام غرفة الاستئناف للبث في مدى مشروعية الطلب وفحص مصداقية القرار المستأنف فيه ، لان الحق في الحرية والمساواة هو حق يولد مع الفرد ولا يجوز التصرف فيه وان تجسيد الإنصاف ومحاكمة عادلة من المبادئ الأساسية التي أكدت عليها قوانين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمواثيق الدولية[1] .

الفرع الأول: حقوق المتهم ومركزه القانوني

كما هو الأمر أمام القضاء الداخلي ، فإن المتهم يتمتع بمجموعة من الحقوق أمام القضاء الدولي ، وقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الحقوق استمدها من الشرعية الجنائية ومن أصل البراءة .

فأما عن تلك الحقوق المستمدة من الشرعية الجنائية فيمكن جمعها فيما يلي:

اولا: حماية حقوق المتهم وحريته من التعسف ، حيث يرسم مبدأ الشرعية الحدود القانونية التي لا يجوز للسلطات تجاوزها ، ذلك أن مختلف الإجراءات التي تتخذ في مواجهة المتهم منذ وقوع الجريمة وحتى صدور الحكم وتنفيذه محكومة بهذا المبدأ .

ثانيا: عدم رجعية النصوص الجنائية، ويعتبر هذا المبدأ من أهم ما يحدد مركز المتهم أثناء المحاكمة ذلك أن هذا الأخير أي المتهم يجب أن يكون على علم بما سيطبق عليه من قانون أو إجراءات ، وذلك لا يتحقق إلا بالامتناع عن تطبيق القوانين التي تكون لاحقة على ارتكاب الأفعال المجرمة، لما يحققه ذلك من احترام لحقوق الأفراد ومنع الاعتداء على حريتهم دون إنذار مسبق . [2]

([1]) كوسة فوضيل ، المرجع السابق ، ص 53.

([2]) معمر يشوي ليندة : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط 1، 2010 ، ص 259 .

.

ثالثا : تنحية القاضي: يقصد بتنحية القاضي ، إبعاده عن الفصل في دعوى معينة من تلقاء نفسه بناء على طلب المدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة إذا كانت نزاهة القاضي أو حياده أو استقلاله محل شك لسبب من الأسباب كقيام خصومة بينه وبين الشخص محل التحقيق أو المقاضاة وما إلى ذلك من الأسباب الأخرى التي قد تمس حياد القاضي .

وجاء النص على تنحية القاضي في المادة (41) من النظام الأساسي حيث تنص على انه:

" 1- لهيئة الرئاسة ، بناء على طلب أي قاض أن تقصي ذلك القاضي عن ممارسة أي من المهام المقررة بموجب هذا النظام الأساسي وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

2- أ/ لا يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان ، وينحى القاضي من أية قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق ضمن أمور معينة الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة ، وينحى القاضي أيضا للأسباب الأخرى التي قد ينص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

ب- للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية القاضي بموجب هذه الفقرة .[1]

ج- يفصل في أي تساؤل يتعلق بتنحية القاضي بقرار من الأغلبية المطلقة ويكون من حق القاضي المعترض عليه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار ".

رابعا : تنحية المدعي العام أو احد نوابه للشخص الذي يكون محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو احد نوابه ، إذا كان حياد أيا منهم محل شك معقول لأي سبب من الأسباب ، كأن يشترك أي منهما في القضية بأية صفة أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة [2].

([1]) الشكري علي يوسف ، المرجع السابق ، ص 204 .

([2]) نفس المرجع ، ص 205 .

خامسا: أما عن الضمانات الأخرى فتتمثل باستقلال القضاء وعدالته ، وكذا معرفة الجهة القضائية المختصة وعن الحقوق المتعلقة أو المستمدة من أصل البراءة فإنها تتمثل بـ :

1 -حماية حياة المتهم الخاصة حيث لا يجوز أن يتخذ من الإجراءات إلا ما هو ضروري لإظهار الحقيقة ، ولذا فإن أي إجراء يكون فيه انتهاك لهذه الخصوصية لا يكون مقبولا .

2 -عدم التزام المتهم بإثبات براءته حيث أن الأصل هو هذه البراءة فلا يكون له إثباتها ويقع عبء إثبات الإدانة على سلطة الاتهام ، ويتفرع عن هذا المبدأ، المبدأ الذي يقرر أن الشك يفسر لصالح المتهم ، حيث يكفي إثارة مجرد الشك في صحة أدلة الإثبات للحكم ببراءة المتهم .

3 -وبالاعتماد أيضا على مبدأ أصل البراءة ، فإنه يحق للمتهم التزام الصمت ولا يجوز إجباره على الكلام أو اعتبار صمته قرينة على إدانته ، إذ الأصل انه لا ينسب لساكت قول .

وبذلك وبعد أن استعرضنا المبادئ الأساسية التي تحكم حقوق المتهم أمام المحكمة فسنقوم فيما يلي بتوضيح المركز القانوني للمتهم في نظام روما الأساسي .

نقول بادئ ذي بدء ، أنه ولكي يكون الشخص متهما بموجب نظام روما الأساسي فإنه يجب أن ينسب إليه ارتكاب واحدة من اشد الجرائم خطورة ، وهي تلك المنصوص عليها في المادة الخامسة (05) من النظام أي جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب أو جريمة العدوان.

ومتى اتهم شخص بارتكابه إحدى هذه الجرائم، فإنه يصبح طرفا في الإجراءات الجنائية التي تتبع لإثبات إدانته ، أي أنه لا يكون مجرد موضوع سلبي للإجراءات التي تحاول السلطة المختصة من خلالها انتزاع الحقيقة منه . وعلى هذا الأساس ، فإنه تستقر للمتهم مجموعة من الحقوق الإجرائية يجب احترامها وإذا ما شابها أي عيب يصبح حكم الإدانة معيبا أيضا. [1]

([1]) معمر يشوي ليندة ، المرجع السابق ، ص 260 .

وأهم الحقوق الإجرائية التي حددها النظام الأساسي ، وذلك بالاعتماد على المبادئ السابقة الذكر من شرعية وأصل براءة، قد تم النص عليها في المادة (67) من النظام الأساسي ، ويمكن إجمالها فيما يلي :

أ- الحق في المحاكمة العلنية والنزيهة ، حيث يجب ألا تقتصر المحاكمة على الخصوم وإنما تشمل حضور الجمهور والمؤسسات الدولية ، واللذان يضمنان رقابة أكثر على عدالة الإجراءات لكن وكاستثناء على مبدأ العلنية فقد منحت الفقرة الثانية من المادة (68) من النظام الأساسي لدوائر المحكمة أن تقدم حماية للمجني عليهم والشهود والمتهم وذلك بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية ، أو السماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أو بوسائل خاصة أخرى .

وتنفيذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحايا العنف الجنسي أو الأطفال سواء أكان مجنيا عليهم أو شهودا ما لم تقض المحكمة بغير ذلك . ويتفرع عن حق المتهم في عدالة المحاكمة ونزاهتها عدد من الضمانات والحقوق التي تشكل جوهر العدالة ، وهي :

- تبليغ المتهم طبيعة التهمة الموجهة إليه ، وبالتفصيل بلغة يفهمها ويتكلمها .
- منحه الوقت الكافي لإعداد دفاعه والتشاور بكل حرية مع محاميه في جو من السرية إلا إذا رفض هذا المتهم تعيين محام لأي سبب كعدم اعترافه بالمحكمة .
- من حق المتهم أيضا الاستعجال في المحاكمة وتجنب أي تأخير لا مبرر له ، حيث يتعارض هذا التأخير ونزاهة المحاكمة .
- يحق للمتهم الحضور أثناء المحاكمة وذلك حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بالمساعدة القانونية اللازمة التي يجب أن توفر له كلما اقتضت العدالة ذلك ، ولا يسلب هذا الحق ، أي حضور المحاكمة ، إلا إذا كان في تواجده داخل القاعة تعطيل لسير المحاكمة ، ولكن يبقى له حق معرفة ما يجري داخل القاعة والاتصال بمحاميه، إن وجد عن طريق الوسائل اللازمة لذلك . [1]

([1]) معمر يشوي ليندة ، نفس المرجع، ص261.

- يحق للمتهم أيضا استجواب الشهود بنفسه أو بواسطة آخرين سواء أكانوا شهود إثبات أو نفي ، ولا يقتصر هذا الاستجواب على مجرد توجيه الأسئلة للشهود بل يكون له مناقشتهم تفصيليا في أقوالهم ، وتفنيد هذه الأقوال وتقديم أدلة مضادة وأوجه دفاع أخرى .
- يحق له أيضا الاستعانة بمترجم شفوي للقيام بما يلزم من ترجمات.
- للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه ، إذ يكون له حرية الكلام والتعبير عن وجهة نظره سواء تعلقت بوقائع الدعوى أو بحكم القانون فيها. ولذلك فإن المتهم لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب ، وبالتالي فلا يجوز أن تستخدم معه سبل الإكراه مادية كانت أو معنوية ، كما لا يجوز استخدام أية وسيلة قد تؤثر على وعيه وحرية اختياره ، إضافة إلى حقه في التزام الصمت والسابق الإشارة إليه .
- وجاء في البند الثاني من المادة (67) ذكر لإجراء يدخل في حقوق المتهم وهو أن يطلع بنفسه أو بواسطة الدفاع وفي اقرب وقت ممكن على الأدلة التي في حوزة المدعي العام أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفيف ذنبه .

ب- حق المتهم في التمتع بقرينة البراءة والذي نصت عليه المادة (66) من النظام الأساسي والتي حوت الأحكام الآتية :

- الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق .
- يقع على المدعى العام إثبات أن المتهم مذنب . [1]
- يجب على المحكمة أن تقتنع بان المتهم بريء دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته ولذلك فانه ، وكما ذكرنا ، إذا ما احتل حق واحد من هذه الحقوق ، أو أغفلته السلطة المختصة بالتحقيق ولم تمكن المتهم منه فان ذلك سوف يؤدي إلى انهيار أي حكم يكون قد صدر بناء على هذا الإجراء الخاطئ أو الناقص ، ولعل في هذا مدعاة إلى حرص سلطة الاتهام (المدعى العام والدائرة التمهيدية وكذا الدائرة الابتدائية) على احترام هذه الحقوق وتمكين المتهم منها تفاديا لأي إشكال قد يؤدي إلى إبطال الأحكام [2].

([1]) معمر يشوي ليندة ، نفس المرجع، ص 262.
([2]) نفس المرجع، ص 263.

سادسا: الفحص الطبي للمتهم

1 -يجوز للدائرة الابتدائية ، لأغراض الوفاء بالتزاماتها وفقا لأحكام الفقرة (08) (أ) من المادة (64) لأي أسباب أخرى ، أو بطلب من احد الأطراف ، أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم وفقا للشروط المبينة في القاعدة (113) .

2 - تدون الدائرة الابتدائية في سجل الدعوى أسباب إصدار أي أمر من هذا القبيل .

3 - تعين الدائرة الابتدائية خبيرا واحدا أو أكثر من قائمة خبراء تحضى بموافقة المسجل أو خبيرا توافق عليه الدائرة بناء على طلب احد الأطراف .

4 - تأمر الدائرة الابتدائية بتأجيل المحاكمة متى اقتنعت بان المتهم غير لائق للمثول للمحاكمة ويجوز للدائرة الابتدائية ، بناء على طلب منها ، أو من المدعى العام أو الدفاع، أن تعيد النظر في حالة المتهم . وعلى أية حال تراجع القضية كل (120يوما) ما لم يكن ثمة أسباب للقيام بخلاف ذلك ، ويجوز للدائرة الابتدائية، عند الاقتضاء أن تأمر بإجراء مزيد من الفحوص للمتهم وتشرع الدائرة في مباشرة الدعوى ، وفقا للقاعدة (132) متى اطمأنت إلى أن المتهم أصبح مهيئا للمثول للمحاكمة [1] .

الفرع الثاني: حماية المجني عليهم والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعتمد المحاكمة الفعالة أمام المحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الضحايا والشهود تخلفهم الجرائم الشنعاء ، وتشارك المجموعة في كشف الحقائق والملابسات المحيطة بالجرائم . وبسبب طبيعة هذه الجرائم لا سيما تلك التي تنطوي على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو ضد الأطفال غالبا ما يكون هؤلاء غير راغبين بالاشتراك في المحاكمة أو خائفين من عواقب المشاركة سواء انعكست على سلامة وجودهم أم على نفسيتهم أم على صورتهم أمام المجتمع لذا ، ضمنت المحكمة الجنائية الدولية حقوق الضحايا والشهود ومصالحهم بما يوسع أهداف نظام القضاء الجزائي الدولي وقيمه .[2]

([1]) ابو الخير مصطفى ، نفس المرجع ، ص 245 .

([2]) قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 190.

أولا: حماية الضحايا والشهود

يمكن للقاضي أو للغرفة أو بطلب من احد الأطراف أو من الضحية أو من الشاهد معني بالأمر أو لقسم إعانة الضحايا والشهود للقيام بتدابير مناسبة لحماية الضحايا والشهود شريطة أن لا تمس هذه التدابير حقوق المتهم .

توفير المساعدة الضرورية للضحايا والشهود الكفيلة بإعادة تكيفهم الجسماني والنفساني عن طريق المصالح الاستشارية في حالة الاغتصاب أو العنف الجنسي.

يمكن للغرفة عقد جلسة سرية لتقرير ماذا تعين الأمر خاصة :

1- بتدابير ترمي إلى تفادي الكشف للملإ أو للإعلام، عن هوية الضحية أو شاهد أو عن أشخاص كانوا حلفاء له أو شركاء معه ، أو عن مكان وجودهم أو اسم المعني بالأمر والإشارات التي تسمح بالتعرف عليه .

2- منع الجمهور من الاطلاع على أي مستند يعرف بالضحية والشهود .

3- استعمال وسائل تقنية أثناء الإشهاد تسمح بتغيير الصورة أو الصوت .

4- عقد جلسة سرية طبقا للمادة (79) من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات .

5- تدابير مناسبة ترمي إلى تسهيل إشهاد الضحية أو الشاهد وعدم استعمال وسائل الإحراج.

6- مراقبة سير الاستجوابات قصد تفادي أي شكل من أشكال التهديد .

7- يسمع الشهود مباشرة من طرف الغرفة ما لم تأمر الغرفة بالاستماع للشاهد عن طريق التصريح بالإشهاد المنصوص عليه في المادة (71) من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات :

أ- على كل شاهد وقبل الإدلاء بشهادته بالقسم كما يلي: " اقسم بأن أقول الحقيقة كل الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة ".

ب- إن الطفل الذي لا يفهم طبيعة التصريح بالقسم حسب رأي الغرفة يسمح له بالإشهاد دون هذا الإجراء إذا رأت الغرفة أن الطفل ناضج وقادر على سرد الوقائع التي هو على علم بها وهو على دراية بواجب قول الحقيقة.

ج- لا يؤسس الحكم على شهادة الطفل فقط. [1]

([1]) كوسة فوضيل ، المرجع السابق ، ص 62 .

ثانيا: تحويل شاهد معتقل

1- كل شخص معتقل أمر بامتثاله بصفته شاهدا من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يحول مؤقتا من المؤسسة إلى المحكمة مع التقيد بالتزامات الرجوع في الأجل المحدد من طرف المحكمة .

2- لا يمكن لأمر التحويل (النقل) أن يصدر من طرف قاضي الغرفة إلا بعد تأكيد مسبق للشروط التالية :

أ - حضور الشاهد المحتجز غير مطالب من طرف بلد آخر من اجل أية إجراءات

ب- أن لا تتعدى فترة نقل الشاهد مدة اعتقاله المتوقع من قبل البلد المطالب .

ج- على مصلحة كتابة الضبط الإعلام عن أمر الانتقال إلى السلطات الوطنية للدولة التي ينتمي إليها أو يوجد تحت رقابتها ، وتتم عملية نقل الشاهد من طرف السلطات الوطنية مع البلد المعتقل فيها بحضور كاتب الضبط .

د- يمكن للشاهد أن يرفض أي تصريح قد يسيء إليه غير انه يمكن للغرفة إجبار الشاهد على الإجابة عن الأسئلة ، غير أن الإشهاد القائم بهذه الطريقة لا يمكن أخذه كدليل إثبات في المتابعات القضائية اللاحقة ضد الشاهد بشأن أية جريمة باستثناء التصريح الكاذب .

هـ- يمكن للغرفة ممارسة الرقابة على كيفية سير استجواب الشهود وتقديم دليل إثبات قصد :

- تخصيص الاستجواب وتقديم الأدلة من اجل إظهار الحقيقة .

- تجنب ضياع الوقت والإفراط فيه.

ثالثا: في الحالات الاستثنائية

أوردت المادة (69) من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات عدة تدابير لحماية الضحايا والشهود تتمثل فيما يلي :

1- يمكن لكل طرف مطالبة الغرفة بعدم الكشف عن هوية الضحية أو الشاهد لتفادي تورطه وهذا إلى حين تقرير الغرفة بغير ذلك . [1]

([1]) كوسة فوضيل ، نفس المرجع ، ص 63 .

2- عندما تقرر اتخاذ إجراءات حماية الضحايا والشهود يمكن للغرفة استشارة فرع إعانة الضحايا والشهود لاتخاذ الإجراء المناسب . مع تحفظ لأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات ينبغي الكشف عن هوية الضحايا والشهود المشارإليها في الفقرة 01 قبل بداية الجلسة وفي اجل يسمح للدفاع والوكيل العلم بتحضير مرافعتهم .

رابعا : أما في ظروف استثنائية ولصالح العدالة

نصت المادة (71) من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات على الظروف الاستثنائية ولصالح العدالة على ما يلي :

1- يمكن لأحد الأطراف أن يقدم طلب للغرفة من اجل الإشهاد .

2- تقدم العريضة المتضمنة للشهادة كتابيا وتشير إلى اسم وعنوان الشاهد وتاريخ وموضوع الشهادة مع ذكر الأسباب والظروف التي تبرزها .

3- إذا استجيب للعريضة فان الطرف المطالب بالشهادة يبلغ الطرف المعني في الوقت المناسب ، ويحدد له تاريخ الحضور للإدلاء بالشهادة واستجواب الشاهد .

4- يمكن الإدلاء بالشهادة عن طريق وسائل سمعية بصرية .

5- يتأكد الشخص المفوض لهذا الغرض من أن الشهادة تم تسجيلها حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون [1].

<u>ثالثا:</u> تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن الجريمة

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم من المجني عليهم أن تحدد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى لحق المجني عليهم وتقضي لهم بالتعويض العيني (رد الحقوق) أو التعويض المالي ورد الاعتبار ، وللمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد الشخص المدان بإلزامه بتعويض المجني عليهم وتحدد قيمة التعويض ، ولها كذلك أن تنفذ هذا التعويض عن طريق الصندوق الائتماني ، في حالة تعدد المجني عليهم ، حيث يودع المحكوم عليهم مبلغ التعويض في هذا الصندوق والذي يظل هذا المبلغ منفصلا تماما عن كافة موارد الصندوق الأخرى على أن يقدم كل مجني عليه ما يخصه من هذا التعويض في أسرع وقت ممكن .[2]

([1]) كوسة فوضيل ، نفس المرجع ، ص 64.

([2]) حمودة منتصر سعبد ، المرجع السابق ، ص 260 .

ويجوز للمحكمة قبل أن تصدر حكمها بالتعويض لصالح الضحايا ضد المتهم أن تطلب بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم (الضحايا) ، أو من سواهم من الأشخاص المعنيين في دولهم على أن تضع في اعتبارها هذه البيانات عند الحكم بهذه التعويضات لصالح المجني عليهم ونحن لا نؤيد فكرة بيانات الحالة هذه لان العبرة في تحديد قيمة التعويض هو مدى جسامة الضرر الذي أصاب المجني عليه ومدى نسبة اشتراك المتهم في حدوثه إذ لا عبرة في هذا الأمر بمدى يسار أو إعسار المتهم ، أو المجني عليه ، لان المتهم سوف يأتي ببيان حالة يوضح ان شديد الإعسار ، وكذلك سيفعل المجني عليه ، وهذا سوف يثبته الواقع العلمي .

الفرع الثالث : حماية معلومات الأمن الوطني ومعلومات أو وثائق الطرف الثالث

الأدلة التي بحوزة المحكمة والمدعى العام بشتى أنواعها من وثائق ومستندات ومعلومات لا يجب في كل الحالات الكشف عنها، إذ يجب أحيانا أن تحاط بسياج من السرية، ولا سيما عندما تمس الأمن الوطني لدولة ما وتتعلق بوثائق ومعلومات الطرف الثالث ، وتفصيل ذلك على النحو التالي :

أولا: حماية معلومات الأمن الوطني

يجب عدم الكشف عن معلومات أو وثائق تخص دولة ما ، إذا كان من شان ذلك أن يمس بمصالح الأمن الوطني لهذه الدولة وذلك حسب رأي هذه الدولة وهو ما ينطبق كذلك في حالة ما إذا طلب من شخص ما تقديم أدلة أو معلومات ، ثم رفض هذا الطلب وإحالة إلى دولة ما ، على أساس أن تنفيذ هذا الطلب من شانه أن يضر بمصالح الأمن الوطني لها وأكدت هذه الدولة ذلك .

وأيضا يحق لأي دولة إذا علمت انه يجري ، أو يحتمل أن يجري الكشف عن معلومات أو وثائق من شانها أن تضر بأمنها الوطني أن تتدخل لدى المحكمة من اجل تسوية هذه المسالة ، وذلك من اجل الحفاظ على هذا الأمن الوطني ، وتتعاون الدولة في هذه الحالة مع المدعى العام، أو محامي الدفاع، أو دائرة ما قبل المحكمة [1]

([1]) حمودة منتصر سعبد ، نفس المرجع ، ص 261 .

أو الدائرة الابتدائية حسب الحالة من اجل حل هذه المسالة بطريقة تعاونية تراعي فيها مصالح الطرفين أي مصلحة الدولة في الحفاظ على سرية هذه المعلومات والوثائق من اجل حماية أمنها الوطني، ومصلحة المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي وقد يشمل هذا التعاون أي من الخطوات التالية :

1 تعديل أو توضيح الطلب .

2 -إصدار قرار من المحكمة بمدى صلة هذه المعلومات والأدلة المطلوبة بالقضية التي تنظرها أو إمكانية الحصول على هذه أدلة والمعلومات- في حالة وجود صلة – من مصدر آخر غير هذه الدولة .

3 - إمكانية الحصول على هذه المعلومات والأدلة في شكل آخر مثل ملخصات أو صيغ منقحة ، أو وضع حدود لما يمكن الكشف عنه من هذه الأدلة ، أو عقد جلسات سرية أو عقد جلسات من جانب واحد وهو الجانب الذي يقدم للمحكمة هذه المعلومات السرية وفي كل الحالات إذا لم تقتنع الدولة رغم كل هذه الوسائل التعاونية سالفة الذكر بان أمنها الوطني في مأمن من الخطر أو الضرر، تقوم بإبلاغ المدعى العام أو المحكمة برفضها تنفيذ طلب المحكمة في هذا الشأن ، مع توضيح أسباب هذا الرفض في قرارها وللمحكمة في حالة إذا ما تقرر أن هذه المعلومات والأدلة ذات صلة بالقضية هامة وضرورية لإثبات أن المتهم مذنب أو بريء ، يحق لها القيام بالتدابير الآتية :

- إجراء مزيد من المشاورات للنظر في دفوع هذه الدولة ، كعقد جلسات مغلقة أو عن جانب واحد .
- يجوز للمحكمة أن تنتهي إلى محاكمة المتهم في ظل هذا الوضع الذي تصر الدولة فيه على عدم الكشف عن هذه المعلومات والأدلة .
- في جميع الحالات والظروف الأخرى سواء التي فيها أمر بالكشف عن الأدلة والوثائق أو التي فيها أمر بعدم الكشف تفصل المحكمة في القضية وتستنتج وجود أو عدم وجود الواقعة ، وهل المتهم مذنب أم بريء حسب ما لديها من معلومات وأدلة. [1]

([1]) حمودة منتصر سعيد ، نفس المرجع ، ص 261 .

ونحن نأمل ألا تتعسف الدول في استعمال حقها في تقدير ما إذا كانت بعض الأدلة تمس أمنها الوطني أم لا ؟ لان في حالة حدوث ذلك يعرقل دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، وهروب العديد من الجناة من العقوبات المقررة للجرائم الدولية التي اقترفوها بسبب حماية هذه الدول لهم بسبب الادعاء المقصود وغير الحقيقي بان الأدلة والمعلومات التي بحوزتها وتثبت قيام الجريمة في حق الجناة تمس بأمنها الوطني ، ولا سيما وان الجرائم الدولية التي تنظرها هذه المحكمة (الإبادة الجماعية- الجرائم ضد الإنسانية – جرائم الحرب – العدوان) تقع في الغالب من قادة وزعماء هذه الدول ولن تتورع في حماية هؤلاء المجرمين بشتى الطرق والوسائل ، وان كانت أدناها وابسطها عدم الكشف عن المعلومات والوثائق التي بحوزتها بحجة الحفاظ على أمنها الوطني وسلامة أراضيها .

ثانيا : حماية معلومات أو وثائق الطرف الثالث

نصت المادة (73) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه إذا تلقت دولة طرفا في هذا النظام طلبا من المحكمة بتقديم وثيقة أو معلومات لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها وكان قد تم كشف عن هذه المعلومات أو الوثيقة لهذه الدولة باعتبارها أمرا سريا من جانب دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية ، كان عليها أن تطلب موافقة المصدر (الطرف الثالث) على الكشف عن هذه المعلومات السرية وإذا كان المصدر دولة طرفا فإما أن توافق هذه الدولة على الكشف عن هذه الوثيقة أو المعلومات ، أو تتعهد بحل مشكلة الكشف مع المحكمة وإذا كان المصدر ليس دولة طرفا ورفض الكشف عن هذه المعلومات السرية كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية .[1]

([1]) حمودة منتصر سعيد ، نفس المرجع ، ص 262 .

الفصل الثاني: القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية و طرق الطعن فيها

عرضنا فيما سبق الضمانات المختلفة من أجل إجراء محاكمة عادلة ونزيهة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، ورغم ذلك فإن العدالة البشرية نسبية تقتضي في الدعاوى المختلفة حسب ما لديها من أدلة ومعلومات ، حتى وإن كانت هذه الأدلة مزيفة أو مغايرة لحقيقة الواقع ، لذلك أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بفكرة الطعن في هذه الأحكام ، شأنه في ذلك شأن كافة النظم القانونية الإجرائية لدول العالم المختلفة بهدف إصلاح ما قد يعتري أحكام أو درجة من أخطاء قانونية أو واقعية لذلك تبنى هذا النظام طرقا للطعن منها العادية كالاستئناف ، ومنها غير العادية (كالتماس إعادة النظر) ، الأمر الذي يكسب في النهاية هذه الأحكام حجية الأمر المقضي به ، وبه تنتقل من هذه المرحلة إلى مرحلة التنفيذ ، فيتحقق بذلك التوازن الاجتماعي في المجتمع الدولي بين سلطة الأخير في معاقبة مرتكب الجرائم الدولية المنصوص عليها في المواد (5- 8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبين حق هؤلاء المتهمون في إثبات براءتهم ، و درء دنس الاتهام عنهم والعودة من جديد للأصل في الإنسان وهو البراءة. [1]

وعليه فقد قسمنا هذا الفصل إلى المبح ثين الآتيين : القرارات والأحكام والأوامر التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية في مبحث أول ، والنظام القانوني لطرق الطعن لدى المحكمة الجنائية الدولية وقواعد تنفيذ أحكامها في مبحث ثان .

([1]) حمودة منتصر سعيد ، نفس المرجع ، ص 265 .

المبحث الأول : القرارات والأحكام والأوامر التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالقرارات والأحكام والأوامر التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية ، كل القرارات سواء تلك التي يصدرها المدعي العام أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية ، سواء تعلق الأمر بإجراءات الدعوى ، أو بموضوع الدعوى .

المطلب الأول: القرارات الصادرة فيما يتعلق بإجراءات الدعوى الجنائية

لكل المتدخلين في الإجراءات على مستوى المحكمة الجنائية الدولية صلاحية اتخاذ بعض القرارات ، فالمدعي العام ولغرض المتابعة والتحقيق خولت له هذه الصلاحيات والدائرة التمهيدية بغرض التحقيق وتقرير الإحالة من عدمها ، والدائرة الابتدائية لإصدار الأحكام والقرارات .

الفرع الأول: القرارات الصادرة عن المدعي العام

يصدر المدعي العام قرارات بشأن عدم الشروع في إجراء التحقيق المادة (1/53) أو البدء في إجراء التحقيق المادة (53/ 2).

يقرر المدعي العام عدم تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن بإجراء التحقيق عندها تطبق القاعدة 49.

يقرر المدعي العام عدم وجود أساس كاف للملاحقة بموجب الفقرة 2 من المادة (53). هذه القرارات كلها غير نهائية لأنها قابلة للطعن .

الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن الدائرة التمهيدية

تصدر الدائرة التمهيدية القرارات التالية :

القرار المتضمن مراجعة قرار المدعي العام القاضي بعدم مباشرة إجراء ، أو الطلب منه إعادة النظر قي القرار.[1]

([1]) فادن محمد: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ، جامعة سعد دحلب، البليدة ، جوان 2005 ، ص91 .

قرار الدائرة التمهيدية القاضي بإعادة النظر بمبادرة منها في قرار اتخذه المدعي العام بموجب المادة (53) الفقرتين 1 و 2.

للدائرة التمهيدية أن تأمر بإخضاع شخص، توجد ضده أسباب تدعو للاعتقاد بارتكابه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، لفحص طبي أو نفسي أو عقلي وتنظر الدائرة التمهيدية لدى اتخاذ هذا القرار في طبيعة الفحص والغرض منه ، وفيما إذا كان الشخص يقر إجراء الفحص .

للدائرة التمهيدية أن تتخذ التدابير اللازمة مع الشخص الذي يلقى القبض عليه أو يمثل أمام المحكمة بموجب أمر حضور ، والتي يمكن أن تشمل تدابير لكفالة حماية حق الاتصال بموجب الفقرة 1 (ب) من المادة (67) .

تصدر الدائرة التمهيدية الإذن (الأمر) لجمع الأدلة في إقليم دولة طرف بموجب المادة (57) الفقرة 3 .

تصدر الدائرة التمهيدية أمر أو التماس التعاون بموجب الفقرة 3(ب) من المادة (57) إذا تبين لها ما يلي :

أولا: أن هذا الأمر يسهل جمع الأدلة التي قد تكون جوهرية لسلامة البث في المسائل الجاري الفصل فيها ، أو اللازمة بشكل آخر للإعداد السليم لدفاع الشخص المعني .

ثانيا: أنه تم في حالة التعاون ، في إطار الباب 9 ، توفير المعلومات الكافية للامتثال للفقرة 2 من المادة (96) .

قرار الدائرة التمهيدية تعيين محام لمساعدة الشخص المقبوض عليه في الإجراءات أمام المحكمة.

قرار الدائرة التمهيدية الفاصل في الطعن المرفوع ضد مدى سلامة إصدار أمر القبض وفقا للفقرة 1 (أ) و(ب) من المادة (58) .

القرار الذي تصدره الدائرة التمهيدية للفصل في الطلب المقدم من طرف شخص جرى تسليمه للمحكمة ، الرامي إلى الحصول على الإفراج المؤقت ريثما تعقد المحاكمة، سواء بعد المثول الأول وفقا للقاعدة 121 أو في وقت لاحق لذلك .[1]

([1]) فادن محمد ، نفس المرجع ، ص 93 .

قرار الدائرة التمهيدية المتضمن منح الإفراج المشروط، وإخضاع المتهم لشرط من الشروط المقيدة للحرية المذكورة تفصيلا في القاعدة 119 :

1/ عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ، إلا بتصريح منها .

2/ عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية .

3/ عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر .

4/ عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة .

5/ وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية .

6/ وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية .

7/ وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها أو آجالها و طرق دفعها .

8/ وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولاسيما جواز سفره .

9/ تصدر الدائرة التمهيدية الأمر بمثول المتهم أمام المحكمة بموجب الفقرة 7 من المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة .

الفرع الثالث: القرارات الصادرة عن الدائرة الابتدائية

تصدر الدائرة الابتدائية عددا من القرارات المتعلقة بمقبولية الدعوى واختصاص المحكمة منها :

أولا: القرارات المتعلقة بعدم قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص، التي تقدم وفقا للقاعدة 58 عند بدء المحاكمة، واستثناء في وقت لاحق إذا اذنت المحكمة بذلك . [1]

([1]) فادن محمد ، نفس المرجع ، ص 93 .

ثانيا : القرارات المتعلقة بالبث في أي مسألة تتعلق بسير الإجراءات ، التي تصدرها قبل بدء المحاكمة ، سواء بصورة تلقائية أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع . (القاعدة 134) ولها أن تبث بناء على طلب منها ، أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع ، في المسائل التي تنشأ خلال المحاكمة .

ثالثا : الأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم . وفقا لأحكام القاعدتين 113،135 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة ، أو لأي أسباب أخرى ، أو بطلب من أحد الأطراف ، وتعين لهذا الغرض خبيرا واحدا أو أكثر من قائمة خبراء تحظى بموافقة المسجل ، أو خبيرا توافق عليه الدائرة بناء على طلب أحد الأطراف .

رابعا: القرار المسبب الذي تصدره الدائرة الابتدائية في مسألة الإجراءات المتعلقة بالإقرار بالذنب وفقا للمادة (65) الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة .

المطلب الثاني: القرارات الصادرة فيما يتعلق بموضوع الدعوى الجزائية

طبقا للمادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة عندما تثبت إدانة شخص بارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نفس النظام ، يعاقب بإحدى العقوبات السالبة للحرية، علاوة على العقوبات المالية والتكميلية وإذا ارتكب أثناء الجلسة ما من شأنه أن يعكر صفوها أو يعطل إجراءاتها فيمكن أن يدان أيضا على هذا الفعل مع إمكانية الحكم بتعويضات مدنية عند الطلب . والعقوبة الواجبة التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية ، ترتبط بمبدأ عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية(المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة) والذي معناه : ليس هناك ما يمنع في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية ، لكن الإشكال الذي يطرح في هذه الحالة يكون للدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام من قوانينها الداخلية . ليس هناك ما يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في النظام الأساسي للمحكمة.[1]

([1]) فادن محمد ، نفس المرجع ، ص 94 .

الفرع الأول : العقوبات

تتمثل العقوبات فيما يلي :

أولا: العقوبات السالبة للحرية

وفقا للمادة (77) يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرض عقوبات على ارتكاب جرائم داخل نطاق اختصاصها ، و بوجه عام لا يجب أن تتعدى فترة العقوبة ثلاثين عاما كحد أقصى المادة (70(1) أ) و مع ذلك يجوز فرض عقوبة مدى الحياة إن كان لهذا ما يبرره من شدة الجرم . و الظروف الفردية للشخص المدان المادة (70(1) ب) وعلاوة على ذلك يجوز أن تفرض المحكمة غرامات أو تحكم بمصادرة الأصول أو الممتلكات المتحصلة من ارتكاب الجريمة المادة (70(2)) .

تقوم المحكمة بتحديد العقوبة وفقا للوائح والإجراءات والأدلة ويتعين على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار شدة الجرم والظروف الفردية للشخص المدان المادة (71) .

ولقد طرحت عقوبة الإعدام جانبا من النظام الأساسي كعقوبة للجرائ م الواردة به . ومع ذلك يقدم النظام الأساسي الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات المنصوص عليها بالنظام الأساسي لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها بموجب قوانينهم الوطنية ومن ثم يجوز للدول أن تطبق العقوبات الخاصة بها عندما تحكم على أفراد مدانين عند مباشرتها الاختصاص الوطني والذي قد يتضمن أو لا يتضمن عقوبة الإعدام المادة (80) .

يتم قضاء عقوبة الحبس في الدول التي تختارها المحكمة من قائمة الدول الأعضاء التي أعربت عن رغبتها في قبول الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس المادة (103) ، وعند اختيار الدولة التي سوف يقضي فيها الشخص المدان العقوبة تأخذ المحكمة في اعتبارها عدة عوامل من ضمنها ما يلي :

1- مبدأ التوزيع العادل للمسؤولية فيما بين الدول الأطراف .

2- تطبيق المعايير المقبولة عموما في المعاهدات المبرمة بشأن معاملة السجناء .

3- رغبات الأشخاص المحكوم عليهم .

4- جنسية الشخص المحكوم عليه .[1]

([1]) بسيوني محمد شريف ، المرجع السابق ، ص 182 .

5- غير ذلك من العوامل المتصلة بملابسات الجريمة وظروف الشخص المحكوم عليه والتنفيذ الفعال للجريمة المادة (103) . في حالة إذا لم تقم المحكمة باختيار أي دولة يتم قضاء العقوبة في أي من المؤسسات العقابية التي توفرها الدولة المضيفة المادة (103) . ويحكم قانون الدولة التي تتولى تنفيذ العقوبة فترة الحبس ومع ذلك تشرف المحكمة على أوضاع التنفيذ لضمان أنها تتوافق مع المعايير الدولية المادة (103) .

وبالإضافة إلى ما سلف لا يجوز إلا للمحكمة أن تحكم بتخفيف العقوبة و لا يجوز الحكم بمثل هذا التخفيف إلا بعد قضاء الشخص ثلثي مدة العقوبة أو لقضائه مدة 20 عاما في حالة عقوبة الحبس مدى الحياة المادة (110).[1]

والعقوبات السالبة للحرية هي أكثر العقوبات شيوعا في المحاكم الجنائية الدولية، مثلا : الأحكام التي أصدرتها محكمة نورمبرغ في 1946/09/30 و 1946/10/01 هي :

- الإعدام شنقا على 12 متهما وهم: جورج (Georing) ، ريبينترب (Rellentrob) ، فرانك (Franch) ، فريك (Frinch) ، استريشر (Steeicher) سوسكيل (Souckel) ، جودل (jode) ، سيس انكارت (Seyss-Inquart) ، كيتل (Keitle)، بورمان (Bormann) .
- السجن مدى الحياة على ثلاث متهمين وهم هيس (Hess) ، فينك (Funk) ، ريدر (Raeder) .
- السجن لمدة 20 سنة ضد اثنان وهما فون شيرا (Von Schirach) ، وسبير (Sbeer) .
- السجن لمدة 15 سنة ضد شخص واحد و هو فون نيرات (Von Neurath) .
- السجن لمدة 10 سنوات على منهم واحد و هو دوينتير (Doentir) .
- الحكم بالبراءة على ثلاثة متهمين وهم شاشت (Schacht) ، فون باين (von popen) ، فريتز (fritche) [2]

([1]) بسيوني محمد شريف ، نفس المرجع ، ص183 .

([2]) زروال عبد الحميد: من المحاكمات الكبرى ، دار هومة ، الجزائر، ط1 ، 2005 ، ص 155 .

- الأحكام التي تصدرها محكمة طوكيو منصوص عليها في المادة (16) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى على أن للمحكمة سلطة معاقبة المتهم الذي تثبت إدانته بالإعدام أو بأي عقوبة أخرى تراها مناسبة مادة (16) "le tribunal aura pouvoir de condament un accusé recannu coupable,à mort ou à toute autre peine qu'il estimera juste"

وتطبيقا لذلك أصدرت في الفترة الممتدة ما بين 1946/04/19 و 1948/11/12 أحكاما بإدانة 26 متهما ، عوقبوا بعقوبات تتشابه مع العقوبات التي أصدرتها محكمة نورمبورغ .

- الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ، حددتها المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على العقوبات الواجبة التطبيق ، بحيث اقتصرت على عقوبات الحبس فقط دون عقوبة الإعدام ، ولتحديد طبيعة العقوبات أحالت الفقرة 1 من نفس المادة على نظام العقوبات المطبقة في القانون الوطني اليوغسلافي مع إمكانية النطق بعقوبات تكميلية اختيارية تتمثل في استرجاع الأملاك المكتسبة بطرق غير مشروعة (الفقرة 3).

- الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا هي نفسها اعتمدتها مثيلتها الخاصة بيوغسلافيا ، بحيث اقتصرت على عقوبة السجن فقط في المادة (23) من النظام الأساسي للمحكمة مع إحالة كيفيات تحديد مدته إلى القضاء الوطني الرواند ي، لكن يلاحظ أن القانون الرواندي ينص على عقوبة الإعدام فهل يطبق الإعدام ؟ .

إن عقوبة الإعدام لا تطبق في هذه الحالة مادام أن القانون الواجب التطبيق بالدرجة الأولى أمام المحكمة الجنائية الدولية هو نظامها الأساسي الذي يستبعد هذه العقوبة . وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، الذين أحيلوا على المحاكم الوطنية الرواندية ، حكم عليهم بالإعدام ونفذ في حق 22 منهم ، أعدم أربعة منهم رميا بالرصاص في 1998/04/24 في كيغالي أمام حوالي 100.000 متفرج ، والباقي أعدموا في مدن متفرقة من البلاد.[1]

([1]) فادن محمد ، المرجع السابق ، ص 96 .

الشروط المرتبطة بتقرير العقوبة المحددة بموجب المادة (78) من النظام الأساسي للمحكمة والقاعدة 154 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهي :

- تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان ، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، أي تؤخذ بعين الاعتبار أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض يجب أن تتناسب والجرم الذي ارتكبته المحكوم عليه .

- تراعي المحكمة جميع العوامل ذات الصلة ، بما فيها ظروف التشديد وظروف التخفيف .

- تنظر المحكمة في جملة من الأمور منها مدى جسامة الضرر الحاصل ، ولا سيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته ، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة ومدى مشاركة الشخص المدان ، ومدى القصد ، والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان ، وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية .

- تأخذ المحكمة بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء أيضا ما يلـي:

ظـروف التخفيف مثـل: الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية ، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه ، سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم ، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

ظـروف التشـديـد مثـل : أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها .

- إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية .

- ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.

- ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا .

- ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز .[1]

([1]) فادن محمد ، نفس المرجع ، ص 98 .

- أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه . تخصم المحكمة على توقيع عقوبة السجن أي وقت ، إن وجد يكون قد قضي سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة ، وللمحكمة أن تخصم أي فترة زمنية أخرى قضاها المتهم في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة ، عندما يدان الشخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالي ، ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم واحد على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة 1(ب) من المادة (77).

يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان ، أو بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد.

ثانيا: العقوبات المالية والتكميلية:

بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة ، دون المساس بحقوق الغير (الأطراف الثالثة) الحسن النية .

عقوبة الغرامة في التشريعات الوطنية إما أن تكون إجبارية أو اختيارية ، فتكون إجبارية في الحالة التي ينص فيها القانون على وجوب معاقبة المتهم المدان بعقوبة سالبة للحرية وعقوبة الغرامة معا ، أما الحالة التي يكون فيها اختيارية ، عندما يمنح المشرع للقاضي سلطة التقدير في إصدار حكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية أو عقوبة الغرامة .

أما فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ، فإن للمحكمة سلطة تقديرية للاكتفاء بالعقوبة السالبة للحرية ، أو إضافة عقوبة الغرامة مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المالية للمتهم المدان ، خاصة إذا كان الحكم يتضمن أوامر بالمصادرة وفقا للفقرة 2 (ب) من المادة (77) ، وأي أوامر بالتعويض وفقا للمادة (75) من النظام السياسي .[1]

([1]) فادن محمد ، نفس المرجع ، ص 98 .

لما تحكم المحكمة بالغرامة تأخذ بعين الاعتبار ما يلي :

ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي .

ما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات ، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكاب الجريمة .

وفي كل الأحوال يمكن الشخص المدان من مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة ، ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة .

أوامر المصادرة تصدرها المحكمة إذا رأت ضرورة لذلك عقب عقد جلسة استماع وفقا لأحكام الفقرتين 2و3 من المادة (76) والفقرة 1 من المادة (63) ، والقاعدة 143 ، لجمع الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات أو الأموال والأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب الجريمة، وذلك مع مراعاة ما يلي :

ضرورة ربط العلاقة بين هذه العائدات أو الأموال أو الأصول مع الجريمة المرتكبة بشكل مباشر أو غير مباشر .

مصالح الغير (الطرف الثالث) حسن النية ، وذلك بتمكينه من الحضور لتقديم الأدلة ذات الصلة بالقضائية .

وبغرض ضمان الفعالية في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة في جانبها المالي ، نصت المادة (79) من النظام الأساسي للمحكمة على إنشاء صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم ، تحول إليه الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة .

ثالثا: العقوبات التي تصدرها المحكمة عند النظر في جريمة الإخلال بالعدالة أثناء المحاكمة

جريمة المساس بحسن سير العدالة المنصوص عليها في المادة (70) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هي جريمة في حد ذاتها تختص بها المحكمة وتقوم في الحالات التالية : [1]

([1]) فادن محمد ، نفس المرجع ، ص 98 .

1- الإدلاء بشهادة الزور .

2- تقديم وسائل إثبات مزورة .

3- الضغط على الشهود .

4- التأثير على موظفي المحكمة واستغلال النفوذ .

5- الانتقام من موظفي المحكمة .

6- طلب أو قبول هدايا أو هبات غير مشروعة (رشوة) من طرف أعضاء المحكمة أو موظفيها بمناسبة قيامهم بواجباتهم الرسمية .

يظهر من خلال المادة (70) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن جرائم الإخلال بالعدالة جاءت على سبيل الحصر ، وأكثر اتساع مما كانت عليه في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة .

يشترط في المتابعات بهذه الجرائم توافر الركن المعنوي وهو ما يقلص منها مهام المحكمة في المتابعات .

وحسب رأي الكثير من القانونيين ، يعاب على المادة (70) المذكورة أعلاه صياغتها الرديئة، وعلقوا آمال على استدراك ذلك بأكثر تفاصيل ووضوح عند إعداد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، لكن ذلك لم يحدث .

والعقوبة المقررة لهذه الجرائم حسب المادة (3/70) من النظام الأساسي والقاعدة 166 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي السجن لمدة لا تتجاوز 5 سنوات أو الغرامة التي لا تتجاوز القيمة الإجمالية للأموال التي يملكها الشخص المدان، أو العقوبتين معا .

كما أن سوء السلوك أمام المحكمة الذي يترتب عنه تعطيل الإجراءات من الممكن أن يعرض صاحبه إلى العقوبة ، بعد استنفاذ كل محاولات إرجاع الهدوء للجلسة ، كإلزام الشخص الذي يعطل إجراءات المحكمة بمغادرة قاعة المحكمة أو يأمر بإبعاده منها ، أو منعه من حضور الجلسات أصلا، مع التحذير بفرض عقوبات في حالة عدم الامتثال والتي قد تصل إلى 2000 أورو . [1]

([1]) فادن محمد ، نفس المرجع ، ص 101 .

الفرع الثاني : التعويضات المدنية (جبر الضرر)

لم يكن للضحايا سواء في محكمة نورمبورغ أم طوكيو الحق في طلب تعويضهم عن الأضرار اللاحقة بهم ، على الأقل ليس بواسطة العدالة الدولية ، أما نظام روما الأساسي فقد تضمن أسس تعويض المجني عليهم من الناحية المالية ، والقانونية ، والمعنوية في المادة (75) .

والمجني عليهم هم الأشخاص الطبيعيون الذين أصابهم ضرر نتيجة لارتكاب الجريمة ، والمنظمات أو المؤسسات المخصصة للتعليم أو الدين أو الفن أو العلم أو الأعمال الخيرية التي يصيب الضرر ممتلكاتها بما فيها من آثار تاريخية ، ومستشفيات ، وغيرها من الأماكن والأشياء ذات الأغراض الإنسانية .

تقدر المحكمة نطاق الضرر ومقدار أو الخسارة أو الأذى بناء على طلب المتضررين ، أو بمبادرة منها ، وتصدر على ضوء ذلك أوامر بدفع التعويضات المناسبة التي يمكن أن تشمل التعويض النقدي أو رد الحقوق أو رد الاعتبار . وتراعي المحكمة ، قبل إصدار أمر التعويض ، حالة المدان أو المجني عليه أو الأشخاص الثالثة الحسني النية . وللمحكمة أن تصدر أمرا بالتعويض للمجني عليهم وأسرهم من صندوق التأمين الذي يغذي بأموال الغرامات والمصادرات . بيد أن المحكمة لا تستطيع فرض أمر التعويض على الدولة لو تكنت من إسناد أفعال الفرد الإجرامية إلى الدولة ، وذلك من دون المساس بحقوق المجني عليه النابعة من القانون الوطني أو الدولي حيث له أن يدعي بهذه الحقوق أمام محكمة أخرى. [1]

تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان طبقا للنظام الأساسي للمحكمة والقاعدة 173 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يكون لكل من كان عرضة لإحدى الإجراءات التالية :

- عدم مشروعية القبض على الشخص أو احتجازه .
- نقض الإدانة .
- حدوث خطأ قضائي جسيم و واضح . [2]

([1]) قيدا نجيب حمد، المرجع السابق ، ص 191 .

([2]) فادن محمد ، المرجع السابق ، ص 101 .

والإجراءات التي تحكم هذا الطلب تتمثل في :

* تقديم الطلب إلى المحكمة خطيا .

* تقديم الطلب في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تبليغه بالقرار .

* عرض الأسباب الداعية إلى تقديم طلب التعويض ، ومبلغ التعويض المطلوب الذي يجب أن يراعي ما ترتب على الخطأ القضائي الجسيم و الواضح من آثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية مقدم الطلب .

* يحال الطلب إلى المدعي العام وأي ملاحظات مكتوبة أخرى يقدمها مقدم الطلب لكي تتاح للمدعي العام فرصة الرد خطيا .

* يبلغ مقدم الطلب بأي ملاحظات يقدمها المدعي العام لاحقا .

* تعقد الدائرة المؤلفة بموجب الفقرة 1 من القاعدة 173 جلسة استماع أو ثبت في الموضوع بناء على الطلب المقدم وأية ملاحظات خطية من المدعي العام ومقدم الطلب. ويجب عقد جلسة استماع إذا ما طلب ذلك المدعي العام أو ملتمس التعويض .

* يتخذ القرار بأغلبية القضاة .

*يبلغ بالقرار المدعي العام ومقدم الطلب .[1]

([1]) فادن محمد ، نفس المرجع ، ص 102 .

المبحث الثاني : النظام القانوني لطرق الطعن لدى المحكمة الجنائية الدولية وقواعد تنفيذ أحكامها

انطلاقا من المفهوم القانوني للطعن في الحكم باعتباره وسيلة إجرائية يتم بمقتضاها مراقبة صحة الأحكام ومراجعتها ، وأنه لا ينحصر معنى الطعن على الحكم على مفهوم جواز نظر الدعوى على درجتين أو أمام محكمة أعلى درجة ، وأنه يمكن الطعن على الحكم أمام ذات المحكمة التي أصدرته وذلك كما في المعارضة والتماس إعادة النظر ، فقد قرر المشرع الدولي تقرير جواز الطعن على الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية بالاستئناف ، كما قرر أيضا جواز الطعن على الحكم الصادر من الدائرة الاستئنافية بالتماس إعادة النظر. كما وضع قواعد خاصة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية .[1]

وعلى ذلك يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وفق الآتي :

المطلب الأول: طرق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية

يلجأ أطراف الرابطة الجنائية الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى طرق الطعن المختلفة في أحكام هذه المحكمة لإصلاح ما قد يعتريها من بطلان في تطبيق القانون أو خطأ في الوقائع أمامها ، والطعن بوجه عام هو مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية حيث إن الرابطة الإجرائية موحدة،ومتطورة ، فلا يتغير موضوعها أو أطرافها من مرحلة لأخرى ، ووسائل الطعن في الأحكام قد يترتب عليها نقل الدعوى إلى هيئة قضائية أعلى كالاستئناف، أو قد تظل معها الدعوى أمام نفس الهيئة كالمعارضة .

وتنقسم وسائل الطعن في الأحكام الجنائية إلى عادية يلجأ إليها أطراف الدعوى دون التقيد بأسباب معينة كالمعارضة والاستئناف ، وغير عادية لا يتم اللجوء إليها إلا في حالات معينة أوردها المشرع كالنقض و التماس إعادة النظر [2].

([1]) مطر عصام عبد الفتاح ، المرجع السابق، ص 359 .

([2]) حمودة منتصر سعيد ، المرجع السابق ، ص 266 .

وفقا للمادة (81) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يحق للمدع ي العام وللشخص المحكوم عليه استئناف الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية . ووفقا للمادة (1/84) فإنه " يجوز للشخص المدان ويجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلق ى بذلك تعليمات خطية صريحة منه ، أو المدع ي العام نيابة عن ذلك الشخص ، أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة" .

وعلى ذلك فإن طرق الطعن تنحصر في وسيلتين ، هما الاستئناف وإعادة النظر[1].

الفرع الأول: الاستئناف

إنه من المعلوم بوجه عام أن الاستئناف يعد طريقا من طرق الطعن العادية التي يلجأ إليها الخصوم في الدعوى الجنائية دون التقيد بأسباب معينة .

أولا: تعريف الاستئناف: هو الاعتراض على حكم صادر من محكمة أول درجة court of firstinstance (المحكمة الابتدائية) ورفعه أمام محكمة أعلى درجة أي محكمة ثاني درجة (محكمة الاستئناف) Appeal court of لتفصل فيه من جديد .

أما المبادئ العامة التي تحكم الاستئناف فهناك عدة مبادئ تحكم عملية الاستئناف وذلك على النحو التالي :

1 -مبدأ التقاضي على درجتين ، ويقصد بازدواج درجة التقاضي حق كل متقاضي أن تنظر دعواه مرتين أمام محكمتين على التوالي بمعنى أن الشخص الذي يتضرر من حكم قضائي صادر في نزاع متعلق به يستطيع أن يعيد طرح ذات النزاع مرة ثانية أمام محكمة أخرى أعلى درجة من المحكمة الأولى ، لكي تعيد النظر فيما سبق الفصل فيه ويتأسس الاستئناف على فكرة ضمان حسن سير العدالة ومن هنا ظهرت قاعدة التقاضي على درجتين ، وهي ترمي إلى تحقيق هدفين : **الأول** : هدف علاجي ، و**الثاني** : هدف وقائي.[2]

---

(1) مطر عصام عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص 360 .

([2]) القناوي محمد أحمد : حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، د ط ، 2010، ص 127 .

وفيما يتعلق بالهدف الأول فإن أحكام المحاكم شأنها شأن كافة الأعمال التي تصدر عن البشر تكون معرضة للغلط أو الخطأ أو ال قصور أو عدم العدالة ، ففي إتاحة الطعن فيها بالاستئناف لهو ضمان لتصحيح هذه الأوجه من القصور ولو تصحيحا نسبيا .

أما فيما يتعلق بالهدف الثاني ، فإن علم القاضي بأن حكمه سيكون معرضا للطعن فيه بالاستئناف يدفعه و يحثه على بذل المزيد من الجهد ومضاعة الهمة نحو الوصول إلى العدالة كلما أمكن ذلك في الحكم الذي يصدره .

2- مبدأ ثبات النزاع أمام الاستئناف ، ويقصد بمبدأ ثبات النزاع أنه بمجرد ميلاد الخصومة فإن كافة عناصرها ونطاقها يجب ألا يحدث فيهما أي تغيير ، فلا يمكن استبدال أحد الخصوم بشخص من الغير ، أو تغيير صفة أحد الأطراف .

3- مبدأ احترام حقوق الدفاع وضرورة المجابهة بين الخصوم ومبدأ حق احترام حقوق الدفاع هو مبدأ أصيل من مبادئ القانون وهو ينساب من مبدأ العدالة مباشرة ، وهو قائم في كافة النظم الإجرائية .[1]

ثانيا : أسباب الاستئناف

يجوز استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية ، بطلب يقدم إلى الدائرة الإستئنافية من قبل المدعي العام أو من قبل المتهم ، ويجوز رفع هذا الاستئناف إذا توافر أحد الأسباب التالية :

1- الخطأ في الإجراءات .

2- الخطأ في الوقائع .

3- الخطأ في تنفيذ القانون .

4- عدم التناسب الواضح بين الجريمة و العقوبة .

5 -أي أساس آخر من شأنه أن يؤثر على الإنصاف في الإجراءات أو في الحكم .[2]

([1]) القناوي محمد احمد ، نفس المرجع، ص 128 .

(2) المخزومي عمر محمود ، المرجع السابق ، ص 223 .

بالإضافة إلى ذلك يجوز استئناف قرارات أخرى كتلك المتعلقة باختصاص المحكمة ، او بمقبولية الدعوى ، وكذلك القرار الذي يمنح أو يمنع الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة ، والقرار الصادر عن الدائرة التمهيدية عندما تقوم بمبادرة منها باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة ، كما يجوز استئناف أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة ، وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات . ولا يترتب على الاستئناف في حد ذاته و قف تنفيذ الحكم ، ما لم تأمر الدائرة الاستئنافية بذلك ويظل الشخص المدان تحت التحفظ خلال مرحلة الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك . وبعد انعقاد الدائرة الاستئنافية المشكلة من خمسة قضاة ، تنظر في لائحة الاستئناف المودعة أمامها ، وإذا تبين لها أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس مصداقية القرار أو الحكم، أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان مشو بابغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي ، فللدائرة الاستئنافية أن تلغي القرار أو الحكم أو تعدله ، ولها أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة كما يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد إلى الدائرة الابتدائية مسألة تتعلق بالوقائع لكي تفصل فيها وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة ، وإذا كان الاستئناف مقدما من المحكوم عليه أو المدعي العام نيابة عنه ، فلا يجوز تعديل الحكم على نحو يضر بمصلحة المحكوم عليه . ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية أراء القضاة ، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ، وعندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن حكم الاستئناف آراء الأغلبية وآراء الأقلية ، ويجوز لأي قاض أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية ، ويجوز أن يصدر الحكم المستأنف في غياب الشخص المدان أو المبرأ [1].

([1]) المخزومي عمر محمود ، المرجع السابق ، ص 225 .

ثالثا : مهلة تقديم الاستئناف

إن مدة الطعن بالاستئناف سواء كان الحكم بالإدانة أو التبرئة هو 30 يوما أي شهر وذلك استنادا إلى القاعدة 150 فقرة 1 على أنه " يجوز رهنا بالفقرة 2 من القاعدة ، رفع استئناف ضد قرار بالإدانة أو التبرئة أتخذ بمقتضى المادة (74) أو عقوبة صادرة بمقتضى المادة (76) ، أو أمر بجبر الضرر صادر بمقتضى المادة (75) في موعد أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر" . الفقرة 2 نصت على أنه " يجوز لدائرة الاستئناف تمديد المهلة الزمنية المبينة في الفقرة 1 من القاعدة لسبب وجيه عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف " . وجدير بالذكر أن هذا يعد بمثابة وضع استثنائي و يجب عدم التوسع فيه نظرا لأن هناك قاعدة أصولية تقضي بأن الاستثناء يفسر في أضيق الحدود ، وذلك احتراما بحجية الأحكام وقد سببتها . ونصت الفقرة 3 على أنه " يقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل " . ونصت الفقرة 4 على انه "في حالة عدم تقديم طلب الاستئناف على الوجه المبين في القواعد الفرعية 1 إلى 3 يصبح نهائيا ما تصدره الدائرة الابتدائية من قرار أو حكم أو أمر بجبر الضرر"[1] .

رابعا : إجراءات الاستئناف

لقد تناول نظام المحكمة في المحكمة في المادة (83) أنه إذا ثبت لدائرة الاستئناف أن الإجراءات محل الاستئناف قد انطوت على خرق او إجحاف يمس الموثوقية أو حكم العقوبة بشائبة الغلط في الوقائع أو القانون أو الإجراءات فلها تعديل القرار أو الحكم أو الأمر بمحاكمة جديدة تجريها دائرة ابتدائية مختلفة لتنظر في النزاع من جديد ووفقا للموجهات التي أصدرتها الدائرة الاستئنافية إن وجدت . [2]

([1]) القناوي محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص 131 .

([2]) سعيد سامي عبد الحليم : المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاصات والمبادئ العامة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة، دط ، 2009 ، ص 153 .

إن الفقرة (3) من المادة (83) أكدت على القاعدة المعروفة (أن لا يضار طاعن بطعنه) بمعنى أن لا تكون القرارات الصادرة من دائرة الاستئناف تحمل أحكاما أو أ وامر تشدد من تلك الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية على نحو يضر بمصلحة المستأنف ، إلا إذا وجدت الدائرة الاستئنافية أن العقوبة المحكوم بها المدان لا تتناسب مع الجريمة من حيث خطورتها .

يشترط لصدور الحكم الاستئنافي ، أغلبية آراء القضاة (أربعة قضاة) وموضحا فيه الأسباب التي اعتمدتها المحكمة ، ويكون صدوره علنيا . ويكون للمحكمة إذا اقتضى الأمر سلطة السماح بتقديم أدلة جديدة ، ولكنها تعتمد عادة في عملها ملف المرحلة الابتدائية . [1]

إذن هناك فارق هام بين الاستئناف المرفوع من هيئة الإدعاء والاستئناف المرفوع من الدفاع ، فسبيل الإنتصاف الوحيد الذي يمكن للمحكمة أن تمنحه في استئناف مرفوع إليها من المدعي العام لحكم بالبراءة من تهمة معينة هو أن تأمر بإعادة المحاكمة ، فلا تملك دائرة الاستئناف أن تلغي أو تعدل حكم الدائرة الابتدائية بتبرئة متهم من تهمة معينة استقلالا عن إلغاء ذلك الحكم كمقدمة لإجراء محاكمة جديدة . وفي النواحي الأخرى تتمتع الدائرة الإستئنافية بكل ما للدائرة الابتدائية من سلطات ، وفي هذا الصدد تجمع الدائرة الإستئنافية ما بين بعض وظائف الاستئناف في نظم القانون المدني وبعض النق ض ، وقد رئي ذلك مستوصيا بالنظر إلى وجود استئناف واحد فقط لأحكام المحكمة. ولا يؤدي كل خطأ أثناء المحاكمة إلى إلغاء الحكم أو إبطاله بالضرورة إذ يجب أن يشكل الخطأ عنصرا هاما في الحكم الصادر، وقد ظهر ذلك بضرورة أن تكون غير متناسبة بشكل واضح مع الجريمة حتى يمكن للمحكمة تعديل العقوبة ، ويتعين على المحكمة بالضرورة ، شأنها شأن المحاكم الاستئنافية الوطنية أن تمارس قدرا من السلطة التقديرية في هذه المسائل مع تأويل أي شك لمصلحة الشخص المدان [2] .

([1]) سعيد سامي عبد الحليم ، نفس المرجع ، ص 154 .

([2]) العيتاني زياد ، المرجع السابق ، ص 357 .

خامسا : نسبية آثار الطعن بالاستئناف

ويقصد بهذا المبدأ أن النتائج المترتبة على الاستئناف لا تمتد سوى لأطرافه سواء كان المتهم فقط دون المتهمين الآخرين أو المدع ي العام للمحكمة أو كلاهما ، فالطعن ينحصر بين الطاعن و المطعون ضده فلا يستفيد من الطعن بحسب الاصل سوى الطاعن دون غيره من المحكوم عليهم الذين لم يرفعوا طعنا و لو تشابهت أو اتحدت صفاتهم في الدعوى مع صفة الطاعن ولا يحتج بالطعن ولا ينصرف أثره إلى غير من رفع ضدهم من الخصوم .

وانحصار أثر الطعن بين أطرافه بالمعنى المتقدم قاعدة يقتضيها استقلال حقوق الخصوم في الطعن ، فطرق الطعن كقاعدة عامة ذات صبغة شخصية personnel وحق كل خصم فيها مستقل عن حق غيره من الخصوم ، ولهذا فإن من لا يجوز له الطعن أو لا يستعمل حقه فيه لا يصح أن يستفيد من طعن رفعه غيره . وبالإضافة إلى ذلك تعد هذه القاعدة نتيجة ضرورية لمبدأ التزام المحكمة بحدود ما طلب منها الفصل فيه ، فمؤدى هذا المبدأ عند تطبيقه على طرق الطعن انه إذا رفع الطعن من بعض المحكوم عليهم فقط لا يجوز للمحكمة المطعون أمامها أن تعيد النظر فيما قضى به ضد الباقين ، لأن ذلك لم يطلب منها ، وبالمثل إذا قصر المحكوم عليه طعنه على ما قضى به الحكم لصالح بعض الخصوم دون البعض الآخر فيمتنع على المحكمة المرفوع إليها الطعن أن تتعرض لما قضى به لغير المطعون ضدهم و إلا كانت متجاوزة حدود سلطتها بالفصل في غير ما طلب منها .

وبناءا عليه لا يستفيد من الطعن سوى رافعه ، فقد يتعدد المتهمون المحكوم عليهم ويطعن أحدهم أو بعضهم بالاستئناف ، وحينئذ لا يجوز إلغاء الحكم أو تعديله إلا بالنسبة لمن طعن منهم ، ولا يتغير الحكم و لو كان المتهمون المحكوم عليهم قد أدينوا في جريمة واحدة سواء بوصفهم جميعا فاعلين أصليين أو بوصف بعضهم فاعلا والبعض الآخر شريكا، كما لا فرق بين الحالة التي يكون فيها الطاعن هو الشريك وتلك التي يرفع فيها الطعن من الفاعل الأصلي .[1]

([1]) القناوي محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص 133 .

فالاستئناف المرفوع من الفاعل الأصلي يجوز أن يترتب عليه تخفيف العقوبة التي قضى بها عليه الحكم المطعون فيه ، كما يجوز أن يتوصل بها إلى الحصول على حكم ببرائته على أساس عدم ثبوت نسبة الفعل إليه أو كون هذا الفعل غير معاقب عليه قانونا ، ومع ذلك يظل الحكم المطعون فيه قائما بالنسبة للشريك .

سادسا : آثار الاستئناف

بعد أن يتم رفع الاستئناف إلى الدائرة الاستئنافية يوضع المتهم تحت التحفظ للفصل في الاستئناف ، إلا إذا قضت الدائرة الابتدائية بغير ذلك ، ويفرج عنه إذا كانت مدة التحفظ عليه أكثر من مدة الحكم بالسجن المحكوم عليه بها . و إذا كان المدعي العام هو الذي استأنف الحكم ، يمكن في هذه الحالة أن يتم احتجازه لحين الفصل في الاستئناف خوفا من هربه ، ويعلق تنفيذ الحكم طيلة نظر الاستئناف وذلك إعمالا بنص المادة (3/81/ أ،ب،ج) ، وفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة حيث نصت الفقرة 3/أ من المادة المذكورة على أنه "يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البث في الاستئناف ، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك" . و نصت الفقرة ب على أنه " يفرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده ، غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه ، جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ج) أدناه .

ونصت الفقرة ج من نفس المادة على أنه "يفرج عن المتهم فورا في حالة تبرئته رهنا بما يلي :

1 - للدائرة الابتدائية بناء على طلب من المدعي العام ، أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البث في الاستئناف وذلك في الظروف الاستثنائية و بمراعاة جملة أمور ومنها وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوبة إليه ارتكابها ومدى احتمال نجاح الاستئناف .[1]

([1]) القناوي محمد احمد ، نفس المرجع ، ص 133 .

2- يجوز وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات استئناف قرار تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية (ج 1) . ونصت أخيرا الفقرة 4 على أنه" يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف رهنا بأحكام الفقرة (3 أ، ب) .

سابعا : الحكم في الاستئناف

تبحث المحكمة الاستئنافية أولا ومن تلقاء نفسها في جواز استئناف الحكم المستأنف ، ثم تبحث بعد ذلك في شكل الاستئناف من ناحية مراعاة الميعاد وسلامة الإجراءات ، وصفة المقرر به ، فإذا كان الحكم غير جائز الاستئناف أصدرت المحكمة حكمها بعدم جواز نظر الاستئناف ، وإذا تخلف شرط الصفة أو المصلحة أو كان الاستئناف قد رفع بعد الميعاد قضت بعدم قبول الاستئناف ، أما إذا كان الاستئناف مقبولا شكلا فإنها تبحث في اختصاصها به ، فإذا ثبت لها اختصاصها فإنها تنظر موضوع الدعوى و تعيد الفصل فيه ، ولكن شرط نظرها في الموضوع أن تكون محكمة أول درجة قد استنفذت سلطتها في نظره.[1]

الفرع الثاني: التماس إعادة النظر

إعادة النظر طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام متعارف عليه في كافة النظم القانونية ، و يهدف إلى مراجعة الحكم حتى ولو كان نهائيا بسبب ظهور واقعة بعد صدور الحكم لو كانت قد تبينت قبل صدوره لتغير مسار الحكم ، وقد نظمت هذا الطر يق المادة (84) من النظام الأساسي بتقريرها أنه يجوز للشخص المدان و يجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين . أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات مكتوبة صريحة منه ، أو المدعي العام نيابة عن الشخص أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة .[2]

([1]) القناوي محمد أحمد ، نفس المرجع ، ص 136 .

([2]) العناني ابراهيم محمد ، المرجع السابق ، ص 247 .

أولا : إعادة النظر في الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف

يمكن تقسيمه إلى العناصر الآتية :

1/ اكتشاف أدلة جديدة

أولى أسباب إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة الصادر من الدائرة الاستئنافية هو اكتشاف أدلة جديدة . و لكن هذه الأدلة يشترط فيها شرطان هما :

أ - عدم وجود هذه الأدلة أثناء المحاكمة ، وألا يكون مقدم طلب التماس إعادة النظر مسؤول كليا أو جزئيا عن ذلك فإذا كانت هذه الأدلة غير متاحة أثناء المحاكم ة وكان الشخص المدان مسؤول عن عدم إتاحتها وإظهارها أمام ساحة المحكمة ، رفض الطلب المقدم فيه بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة أو بعقوبة ضده .

ب -أن تكون هذه الأدلة على قدر كبير من الأهمية ، بحيث أنها لو كانت موجودة وقت المحاكمة لتغير وجه الحكم في القضية، وتقدير هذه الأهمية متروك للسلطة التقديرية لدائرة الاستئناف التي تتلقى طلب إعادة النظر في الحكم .

2/ استناد الحكم على أدلة مزيفة أو ملفقة أو مزورة

إذا تبين بعد انتهاء المحاكمة وصدور الحكم النهائي فيها أن أدلة حاسمة وضعت في اعتبار المحكمة حين إجراء المحاكمة ، واعتمدت عليها في الإدانة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة ، يحق للشخص المدان بناء على هذه الأدلة غير الحقيقية رفع التماس بإعادة النظر إلى دائرة الاستئناف لكي تفصل في القضية في ضوء هذه المستجدات .

3/ الإخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة

يحق كذلك للشخص المدان أن يقدم التماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضده العقوبة أو بالإدانة إذا تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في إدانته أو في اعتماد التهم ضده ، قد ارتكبوا سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل هذا القاضي أو هؤلاء القضاة طبقا لنص المادة (46) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .[1]

([1]) حمودة منتصر سعيد ، المرجع السابق ، ص 275 .

ويقدم طلب إعادة النظر من صاحب الحق فيه كتابيا ، ويشتمل على أسبابه ، ويجوز أن يرفق معه المستندات المؤيدة له قدر الإمكان ، ويفصل بمدى أحقية الطلب من عدمه بواسطة أغلبية قضاة الدائرة الإستئنافية وذلك بموجب قرار مكتوب صادر عنها موضحا فيه أسبابه ، ويخطر به أيضا كل من شارك في التدابير و الإجراءات التي نتج عنها القرار الأول محل الطعن . وفي حالة عقد جلسة استماع لمقدم الطلب يجب إخطاره بوقت كاف قبل هذه الجلسة لكي يتم نقله من مكان حبسه إلى مقر المحكمة ، ويجب تبليغ دولة التنفيذ على الفور بقرار المحكمة الذي تصدره بشأن إعادة النظر في الحكم محل التنفيذ . وترفض دائرة الاستئناف طلب إعادة النظر إذا رأت أنه بغير أساس أو أسباب تبرره أما إذا رأت أنه جدير بالاعتبار جاز لها حسب ما يكون مناسبا ما يلي :

1- أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد.

2- أو أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة .

3- أو أن تأخذ دائرة الاستئناف سلطات الدائرة الابتدائية وتفصل في الطلب بمفردها لتقرر هل تعيد النظر في الحكم أم لا ؟

4/ تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

نظرا لأن الحق في الحرية من أهم حقوق الإنسان التي تسعى المواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة على تأكيده وتفعيله ، لذلك فإن تشريعات الدول المتمدنة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أخذت بمبدأ تعويض ضحايا القبض و الاحتجاز غير القانوني حيث يحق لكل من يدان بقرار نهائي بارتكاب جرم جنائي عندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من أدلة جديدة أو مكتشفة حديثا سوء تطبيق لأحكام العدالة أن يحصل هذا الشخص الذي خضع لعقوبة أو احتجاز غير مشروع على تعويض وفقا للقانون ، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن هذه الأدلة أو الوقائع في حينه كان راجعا إليه كليا أو جزئيا ، لأنه في هذه الحالة يكون قد ساهم بنفسه في حدوث ضرره فيجب ألا يستفيد المخطئ من خطئه ويستفيد من هذا التعويض كذلك من يحبس احتياطيا على ذمة قضية .[1]

([1]) حمودة منتصر سعيد ، نفس المرجع ، ص 276 .

ثم تظهر براءته بموجب قرار نهائي طالما أن ذلك كان راجعا لسوء جسيم وواضح لتطبيق أحكام العدالة و يشترط أيضا في هذه الحالة ألا يكون لهذا الشخص دور في الإضرار بنفسه . ويقدم طلب التعويض من المضرور إلى هيئة الرئاسة بالمحكمة التي تعين لنظره دائرة مؤلفة من ثلاث قضاة ، بشرط ألا يكون أي منهم قد اشترك على نحو سابق في اتخاذ أي قرار فيما يتعلق بمقدم الطلب ، ويشترط أن يقدم هذا الطلب في موعد أقصاه ستة شهور من تاريخ إخطار مقدمه بقرار المحكمة الصادر إما بعد مشروعية القبض أو الاحتجاز أو نقص حكم الإدانة الصادر ضده ، أو حدوث خطأ قضائي جسيم . ويفصل في طلب التعويض بأغلبية آراء القضاة الثلاثة ، ويتم إخطار المدع ي العام ومقدم الطلب بقرارهم وتأخذ هذه الدائرة في اعتبارها عند تقدير مبلغ التعويض الآثار الضارة سواء على الحالة الشخصية والأسرية والمهنية لمقدم الطلب .[1]

ثانياً: إعادة النظر من قبل المحكمة بشان تخفيف العقوبة

للمحكمة التي أصدرت الحكم دون غيرها حق البث في أي تخفيف للعقوبة ، وهي لا تتخذ مثل هذا القرار إلا بعد الاستماع إلى أقوال المحكوم عليه ، وبعد الاستماع لأقوال المحكوم عليه تتخذ المحكمة احد القرارين :

1 - تخفيف العقوبة وهي لا تتخذ مثل هذا القرار إلا إذا توافرت عدة شروط :

أ - أن يقضي المحكوم عليه ثلث ي مدة العقوبة أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد .

ب -أن يبدي المحكوم عليه الاستعداد المبكر والمستمر للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق و المقاضاة .[2]

([1]) حمودة منتصر سعيد ، نفس المرجع ، ص 277 .

([2]) الشكري علي يوسف ، المرجع السابق ، ص 214 .

ج- أن يساعد المحكوم عليه طواعية على تنفيذ الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى ، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأموال الخاضعة والأصول الخاضعة لأوامر الغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليه أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

2- الإبقاء على الحكم الأصلي الصادر عنها ويكون عليها في هذه الحالة إعادة النظر في موضوع تخفيف العقوبة حسب المواعيد ووفقا للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .[1]

من نص المادة (81) والمادة (84) نستطيع التمييز بين الاستئناف وإعادة النظر بان:

- إعادة النظر غير مقيد بحاجز زمني لتقديمه عكس الاستئناف.

- سبب الاستئناف والذي تقرره الفقرة (أ) من المادة (81) هي الغلط في الإجراءات أو الوقائع أو القانون أو أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار ،بينما أسباب إعادة النظر تكون في الواقع أسبابا على قدر كاف من الأهمية كانت غير متوفرة أو غير متاحة أثناء سريان المحاكمة أو أسباب متعلقة بالقضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة.

- من حيث الشخص الذي يباشر الإجراءات نجد أنه في حالة استئناف يتقدم بالاستئناف المدعي العام أو الشخص المدان ، بينما في طلب إعادة النظر في الإدانة و العقوبة فإنه قد يكون خلاف المدان ، وفي حالة وفاته فإنه يمكن أن يتقدم بالطلب أشخاص آخرون حددتهم المادة (84) من النظام وهم (الزوجة ، الأولاد ، الوالدان ، أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه ، المدعي العام نيابة عن الشخص) .[2]

([1]) الشكري علي يوسف ، نفس المرجع ، ص 215 .

([2]) سعيد سامي عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص 154 .

وفي واقع الأمر إن محاكمات نورمبورغ واستنادا إلى المادة (26) من نظامها ، كانت أحكامها قطعية و ليست قابلة لإعادة النظر ، وذلك على عكس نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي اشترط للتقدم بطلب إعادة النظر إلى دائرة الاستئناف أن يكون مؤسسا على أحد الأسباب التالية :

* اكتشاف أدلة جديدة لم يكن من الممكن ، أو من المتاح تقديمها وأن مقدم الاستئناف لم يكن سببا في ذلك ولو جزئيا ، وأن يكون من شأن هذه الأدلة لو طرحت وقت المحاكمة لاتجهت بالقرار أو الحكم بما يخالف ما هو عليه الحال .

* زيف أو تلفيق أو تزوير أدلة أثناء المحاكمة من شأنه التأثير في مسار المحكمة ، فحسمت الدعوى في ظلها ومن بعد أخذها الاعتبار .

* ثبوت جسامة سوء سلوك القاضي في نظر الدعوى و حسمها بإصدار قرار بالإدانة أو اعتماد التهم وكذلك الحال الإخلال الجسيم بواجباته مثل تلك التي تتم عن خطورة موغلة تستوجب عزله بموجب المادة (46) من النظام .[1]

المطلب الثاني : قواعد تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية هي الغاية الأخيرة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ، حيث لا يستقيم تحقيقها دون إنزال ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من معاقبة الم ذنبين ، وتعويض المضرورين عن الجرائم الدولية محل ن ظر هذه المحكمة ، وذلك بموجب حكم قضائي نهائي حائز لقوة الأمر المقضي به ، وللدول بوجه عام والدول الأطراف بوجه خاص دور رئيسي في تنفيذ أحكام هذه المحكمة وكذلك فإن للتعاون الدولي والمساعدة القضائية الدولية نفس الدور في إطار نفس المضمار .[2]

وعليه فإننا نقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

([1]) سعيد سامي عبد الحليم ، نفس المرجع ، ص 155 .

([2]) حمودة منتصر سعيد ، المرجع السابق ، ص 278 .

الفرع الأول: التنفيذ

قد قامت محاكم نورمبورغ بتنفيذ أحكامها من خلال لجنة رباعية تمثل الدول الأربعة المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ، اضطلعت هذه اللجنة بوضع الترتيبات اللازمة لتطبيق عقوبات السجن الصادر ة بحق المتهمين . أما تنفيذ العقوبة المحكوم بها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص عليه في مواد الباب العاشر منه .

أولا: صور التنفيذ

يجب أن تتم صور التنفيذ من خلال الأجهزة القانونية الوطنية التي تنفذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية (الأجزاء 9-10) . ويعزز هذا المنهج الأدلة على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر فوق قومية بل (تكميلية) نوعا ما بالنسبة للاختصاص الجنائي الوطني ، ومن ناحية ثانية وبسبب ان المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر جهازا قانونيا أجنبيا فبعد التصديق على المعاهدة تصبح امتدادا للاختصاص الجنائي الدولي وتعد امتدادا لأجهزة القضاء الجنائي الوطني .

فالمحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر جزءا من أجهزة القضاء الجنائي الوطني . إنما تعتبر امتدادا للاختصاص الجنائي الوطني الذي أقرته المعاهدة ويقوم التشريع الوطني بتنفيذه . والقياس الأقرب هو ذلك المتعلق بنقل الإجراءات الجنائية . ومن ثم يتم تسليم الفرد للمحكمة الجنائية الدولية ولا يتم تسليمه إلى حكومته ، ونتيجة ذلك المفهوم هو عدم إمكانية تذرع الدول الأطراف ، اعتراضا على التسليم (للمحكمة الجنائية الدولية) بان قوانينها تمنع تسليم المواطنين لحكوماتهم أو إجراءات الدفاع الأخرى . ويتم توجيه صور التنفيذ والتعاون بين الدول في قنوات من خلال الأجهزة القانونية الوطنية للدول الأطراف ، كذلك الدول المتعاونة غير الأطراف ، وهي على هذا النحو لا تنتهك السيادة الوطنية وليس لديها الصفة فوق القومية . ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية من ناحية ثانية ، الاستفادة من الإجراءات المعجلة والتدابير القضائية غير المتاحة بالضرورة للدول الأخرى في نطاق سياق العلاقات الثنائية (المواد 86،99) . [1]

([1]) بسيوني محمد شريف ، المرجع السابق ، ص 186 .

ومع ذلك فحتى لو كان لدى المحكمة الجنائية الدولية أولوية ما في التدابير القضائية الوطنية ، فان هذه الأولوية لا تغير من طبيعة الإجراء القضائي . [1]

ثانيا: إجراءات التنفيذ

تتمثل إجراءات التنفيذ في الآتي :

1 -تنفيذ حكم السجن

تعين المحكمة الدولة التي ينفذ حكم السجن في إقليمها . ويتم اختيار هذه الدولة من قائمة تضم أسماء الدول التي أبدت للمحكمة استعدادها لتنفيذ أحكام المحكمة في إقليمها . ويعد مسجل المحكمة هذه القائمة التي تضم أسماء الدول التي وافقت هيئة الرئاسة على إدراجها ويتولى أمرها . وتتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليمها ، وتتحمل المحكمة غير ذلك من تكاليف بما فيها تكاليف نقل الشخص المحكوم عليه . ويجوز للدولة إعلانها قبول تنفيذ الحكم في إقليمها أن تقرن ذلك بشروط توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام النظام . وتقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف وبتطبيق أية شروط يتفق عليها يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته . ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوما من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع . وخلال تلك الفترة لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزامها بعدم الإفراج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة . وإذا لم توافق المحكمة على تلك الظروف ، فإن عليها أن تخطر دولة التنفيذ بذلك ، ويجوز لها أن تقرر نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى . وعلى المحكمة لدى تعيينها لدولة التنفيذ أن تأخذ في اعتبارها وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبدأ التوزيع العادل على النحو الذي تقرره القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، وتطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء التي تقررها المعاهدات الدولية واسعة القبول ، وآراء الشخص المحكوم عليه ، وجنسيته ، وأية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسبا . [2]

([1]) بسيوني محمد شريف ، نفس المرجع ، ص 187 .

([2]) العناني ابراهيم محمد ، المرجع السابق ، ص 248 .

وفي حال عدم تعيين أية دولة ، ينفذ الحكم في السجن الذي توفره الدولة المضيفة للمحكمة وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر . وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن ، ويجوز للمحكمة في أي وقت ، نقل تنفيذ الحكم إلى سجن تابع لدولة أخرى . ويتخذ القرار في هذا الخصوص من هيئة الرئاسة بمبادرة أو بناء على طلب من الشخص المحكوم عليه أو من المدعي العام . هذا ، ويكون حكم السجن ملزما للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال ، حيث أن للمحكمة وحدها حق البث في أي تخفيض للعقوبة ، وتبث في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص المعني ، فمن المقرر قانونا أن للمحكمة وحدها الحق في الفصل في أي طلب استئناف وإعادة النظر ، ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل . وتعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير تخفيضها من عدمه ، وذلك إذا كان الشخص قد قضى ثلثي العقوبة أو خمسة وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد. ويجب أن لا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة . ومن المعايير التي تراعى عند النظر في تخفيض العقوبة :

- تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقا عن جرمه .
- احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي .
- أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح المجني عليهم وأي أثر يلحق بالمجني عليهم وأسرهم من جراء الإفراج المبكر .
- الظروف الشخصية للمحكوم عليه بنا في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية أو تقدمه في السن. [1]

([1]) العناني ابراهيم محمد ، نفس المرجع ، ص249 .

ويجوز للمحكمة لدى إعادة النظر وفق ما سبق ، أن تخفض العقوبة إذا ما ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل الآتية :

- الاستعداد المبكر والمستمر لدى الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمحاكمة .

- قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الحكم والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى ، وبخاصة المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر الغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم .

- أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيض العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

وإذا قررت المحكمة عدم مناسبة تخفيض العقوبة ، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في مسألة التخفيض حسب المواعيد ووفقا للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات . ويكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء ، والتي تقررها المعاهدات الدولية عامة التطبيق ، ولهيئة الرئاسة إنفاذا لهذا الالتزام وعند اللزوم أن تطلب من دولة التنفيذ أو من أي مصادر موثوق بها أية معلومات ، أو أي تقرير ، أو رأي لأهل الخبرة حول مدى الوفاء بهذا الالتزام . كما يجوز لها حسب الاقتضاء ، أن تفوض قاضيا من المحكمة أو أحد موظفيها مهمة الاجتماع ، بعد إخطار دولة التنفيذ بالمحكوم عليه والاستماع إلى آرائه في غياب السلطات الوطنية . ويخضع نظام السجن لقانون دولة التنفيذ . ويجب أن يكون هذا النظام متفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء حسب ما سبق ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ . وتجرى الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية [1].

([1]) العناني ابراهيم محمد ، نفس المرجع ، ص 250 .

ولا يخضع هذا الشخص للمحاكمة ، أو العقوبة ، أو التسليم إلى دولة ثالثة ، عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ ، ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المحاكمة ، أو العقوبة ، أو التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ .

وتبث هيئة الرئاسة في هذا الموضوع في ضوء ما يقدم إليها من مبررات ومستندات من ذوي الشأن وبعد الاستماع إلى آراء الشخص المحكوم عليه . ولا تسري الأحكام السابقة في حال بقاء الشخص المحكوم عليه أكثر من ثلاثين يوما بإرادته في إقليم دولة التنفيذ بعد انقضاء مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة أو عاد إلى هذا الإقليم بعد مغادرته له . وعقب إتمام فترة العقوبة يجوز ، وفقا لقانون دولة التنفيذ ، نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ ، أخذا في الاعتبار رغباته الشخصية إلى دولة يكون عليها استقباله ، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها ، وتتحمل المحكمة تكاليف النقل إذا لم تتحملها أي دولة أخرى ، ودون إخلال بالضوابط السابق الإشارة إليها بشأن المحاكمة ، أو العقوبة على جرائم أخرى أو التسليم ، يجوز لدولة التنفيذ أن تقوم وفقا لقانونها الوطني بتسليم الشخص أو تقديمه إلى دولة طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض المحاكمة أو لتنفيذ حكم صادر بحقه .

وفي حال فرار الشخص المحكوم عليه من دولة التنفيذ، فإن لهذه الدولة ، بعد التشاور مع المحكمة ، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص نقله إليها بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة ، ويجوز لها أيضا أن تطلب من المحكمة أن تعمل على نقل هذا الشخص إليها إنفاذا لأحكام التعاون الدولي التي يقررها النظام الأساسي . وللمحكمة أن توعز بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة . [1]

([1]) العناني ابراهيم محمد ، نفس المرجع ، ص 252 .

2 ـ تنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة :

في شأن تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة فإن الدول الأعضاء ، وبموجب متطلبات المادتين (86 – 87) تقوم بتقديم المساعدة القضائية لإنفاذ أحكام وقرارات المحكمة ، لذا نجد أن المادة (109) نصت على أحكام تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة وذلك فيما يلي :

أ/ تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة التي تأمر بها المحكمة وذلك دون المساس بحقوق الطرف الثالث حسن النية ، ووفقا لإجراءات قانونها الوطني .

ب/ إذا كانت الدول الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة ، عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها ، وذلك دون المساس بحقوق الطرف الثالث حسن النية .

ج/ تحول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات ، أو حيثما يكون مناسبا ، عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة.

3 ـتعويض المقبوض عليه أو المدان:

لقد أشار النظام في مادته (85) على أنه (يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض) عن الفترة التي كان فيها رهن القبض والمطالبة بالتعويض واجبه النفاذ ، وللمدان الحق في التعويض متى ما تم نقض إدانته ، تأسيسا على اكتشاف أن الإدانة كانت قد تأسست على وقائع وأدلة تبين أنها كانت قد بنيت على قصور من المحكمة ، أو أن الإدانة قد قامت على وقائع و أدلة معقولة ، إلا أن أدلة ووقائع جديدة تم اكتشافها أدت إلى نقض الإدانة ، إلا أن تعويض المدان في الحالة الأخيرة هذه يشترط عدم تعمد المدان إخفاء تلك الوقائع والأدلة أثناء المحاكمة . ويتمتع كذلك الشخص الذي خضع للاحتجاز غير المشروع بالتعويض عن م ا لح قه من أضرار مادية ومعنوية لحقت به جراء ذلك الاحتجاز، وتتم المطالبة بالتعويض وتقديرها وفقا للمعايير التي نصرت عليها القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.[1]

([1]) سعيد سامي عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص 159 .

4 -الإشراف على تنفيذ حكم السجن وأوضاع السجون:

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بحق الإشراف على تنفيذ حكم السجن داخل سجون دول التنفيذ المختلفة لترى هل المعاملة داخلها والمعيشة بها تتفق مع متطلبات ومعايير معاملة السجناء الثابتة بموجب معاهدات دولية مقبولة من الدول بوجه عام .

ويجب على دولة التنفيذ أن تكفل للمسجون حق الاتصال بالمحكمة بش أن أي مشكلة تخص أوضاع السجن ، التي لها الحق في أن ترسل له قاض منها أو خبير أو موظف لكي يجتمع مع السجون في غياب السلطات الوطنية لدولة التنفيذ وفي إطار من السرية وبشكل عام يحكم أوضاع السجين قانون دولة التنفيذ بشرط أن يتفق مع ما تقرره المعاهدات الدولية المقبولة في هذا الإطار ، ولا يجب أن تختلف بـأي حال من الأحوال أحوال هذا المسجون عن أوضاع باقي السجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ .

5 -نقل السجين عند نهاية مدة سجنه:

إذا لم يكن السجين من رعايا دولة التنفيذ ، يجوز لها أن تنقله إلى دولة أخرى قبلت استقباله ، وبموافقته ، وذلك إذا لم يطلب منها البقاء في دولة التنفيذ ووافقت الأخيرة على طلبه ، وتتحمل المحكمة تكاليف النقل و يجوز لدولة التنفيذ تسليمه وفقا لقانونها الوطني إلى دولة أخرى طلبت ذلك لمحاكمته أو لتنفيذ حكم ضده . ومن المعلوم أن الدول توافق على طلبات التسليم إما على أساس معاهدات دولية خاصة بالتسليم ، أو على أساس المعاملة بالمثل ، بيد أن التسليم ليس خاليا من ثمة قيود أو شروط حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهناك عدة حالات تعد استثناءا على مبدأ التسليم منها ما يلي :

- عدم تسليم السجين أو المتحفظ عليه لدولة ثالثة لارتكابه جرائم سابقة على نقله لدولة التنفيذ بشرط ألا تكون المحكمة قد وافقت على هذا التسليم بناء ا على طلب من دولة التنفيذ . ويجب في هذه الحالة أن تستمع المحكمة إلى آراء المحكوم عليه في طلب التسليم أما إذا بقي المحكوم عليه لمدة أكثر من 30 يوما ، بإرادته داخل حدود دولة التنفيذ عقب قضائه مدة سجنه ، أو عاد بإرادته أ يضا إلى هذه الدولة بعد مغادرته لها ، فيحق لدولة التنفيذ إتمام تسليمه للدولة الثالثة التي طلبت تسليمه لها لمقاضاته أو لتنفيذ حكم بعقوبة ضده . [1]

([1]) حمودة منتصر سعيد ، المرجع السابق ، ص 282 .

- حق دولة التنفيذ في رفض طلب التسليم لعدم وجود معاهدة دولية للتسليم مع الدولة التي تطالب به أو لعدم وجود معاملة بالمثل سابقة بين هاتين الدولتين .[1]

6- هروب السجين :

إذا هرب الشخص المدان أو المتحفظ عليه من دولة التنفيذ جاز للأخيرة بعد التشاور مع المحكمة أن تطلب القبض عليه وتقديمه إليها من جانب الدولة الهارب إليها بما في ذلك طلب التعاون والمساعدة القضائية الدولية من هذه الدولة ، ويقوم مسجل المحكمة بدور الوسيط بين دولة التنفيذ ودولة الهروب ، حيث يحق لهذه الأخيرة تسليم هذا الهارب إليها إلى دولة التنفيذ متى طلبت ذلك وعلى أساس المعاهدات الدولية القائمة الخاصة بالتسليم أو إذا كان قانون دولة الهروب يبيح ذلك التسليم ، وفي هذه الحالة يقوم مسجل المحكمة بتقديم طلبات العبور للمحكوم عليه الهارب إلى الدول المعنية وهي التي سوف يمر هذا الشخص بأراضيها ومجالها الجوي أو البحري ، على أن تتحمل المحكمة تكاليف هذا النقل إذا لم تتحمله أي دولة أخرى ، وفي كل الحالات يجب أن تخصم من مدة السجن الفترة التي قضاها المحكوم عليه محبوسا احتياطيا في مقر المحكمة أو في دولة الهروب حتى تمام تسليمه وإعادته لدولة التنفيذ .

الفرع الثاني : التعاون الدولي والمساعدة القضائية

من الوسائل الفعالة في سبيل تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ما أورده الباب التاسع من نظامها الأساسي تحت عنوان التعاون الدولي والمساعدة القضائية حيث نصت المادة (86) الفقرة الأولى من هذا النظام على ضرورة تعاون الدول الأطراف مع المحكمة في مجال التحقيقات والمحاكمة التي تختص بنظرها الأخيرة .[2]

([1]) حمودة منتصر سعيد ، نفس المرجع ، ص 283 .

([2]) نفس المرجع ، ص 284 .

أولا: التعاون الدولي

ويشتمل على كل من أشكال التعاون والأسباب المبررة لعدم التعاون والحالات التي تبرر عدم التعاون ، والتي سنقدمها في ما يلي :

1- أشكال التعاون:

- القبض والتقديم : وقد نصت عليه المواد (91 ، 89) ويصدر أمر القبض في الدائرة التمهيدية ، ويقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة ، ويجب ان يتضمن معلومات تصف الشخص المطلوب ، ونسخة من امر القبض والمستندات اللازمة لمتطلبات عملية التقديم .

- القبض الاحتياطي : وفقا لنص المادة (92) يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب إلقاء القبض احتياطيا على الشخص المطلوب ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب.

- تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء .

- جمع الأدلة بما فيها أقوال الشهود ، وتقارير الخبراء .

- استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة .

- إبلاغ المستندات .

- تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة .

- النقل المؤقت للأشخاص .

- فحص الأماكن أو المواقع ، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور .

- تنفيذ أوامر التفتيش والحجز .

- توفير السجلات والمستندات بما فيها الرسمية منها.

- حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.

- تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية ، دون المساس بحقوق الآخرين حسني النية .

- أي نوع آخر من المساعدة لا يحضره قانون الدولة الموجهة إليها الطلب. [1]

([1]) سعيد سامي عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص 178 .

في حالة تلقي طلبا بالتعاون مع المحكمة ، وتجد صعوبة أو استحالة تمنع تنفيذ الطلب ، نصت المادة (97) انه عليها أن تحدد تلك المشاكل وان تتوجه إلى المحكمة دون تأخير للتشاور من اجل تسوية المسالة. [1]

ب) الأسباب المبررة لعدم التعاون:

المبدأ أن الدول الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة ولا سيما أن المادة (86) من النظام الأساسي قد فرضت على الدول التعاون التام معها في إطار التحقيقات ملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاصها.

أما الدول غير الأطراف فهي غير ملزمة بتلبية طلبات إلقاء القبض أو التسليم أو النقل، فتقديم المساعدة يتم على أساس ترتيب أو اتفاق خاص مع الدولة، كما يجري الاتفاق على المساعدات المطلوبة من المنظمات الحكومية الدولية مع المنظمة . وفي حالة عجز الدول الأطراف أو غير الأطراف عن التعاون للمحكمة أن تحيل الموضوع إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كانت المسالة قد أحيلت عن طريقه لان الدولة الرافضة للتعاون تكون قد خالفت موجب عدم التعرض عدم التعرض للسلم والأمن الدوليين المفروض عليها بموجب الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة . ولمجلس الأمن أن يتخذ القرارات أو العقوبات بحق الدولة الرافضة للتعاون إذا قدر أن رفضها يشكل خطرا على الأمن والسلم الدوليين .

والاستثناء يكون بتأجيل طلب التعاون لفترة معينة أو عدم تنفيذه إذا توافرت الأسباب المبررة لذلك ، فالأسباب التي تجيز تأجيل طلب التعاون لفترة يجري تحديدها بالتشاور مع المحكمة هي :

أولا : أن يتدخل التنفيذ الفوري للتعاون في تحقيق أو مقاضاة جارية يختلف موضوعها عن موضوع الدعوى المتعلقة بالطلب .

ثانيا : أن يطعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة ما لم تكن المحكمة قد كلفت المدعى العام مواصلة جمع الأدلة .[2]

([1]) سعيد سامي عبد الحليم ، نفس المرجع ، ص 179 .

([2]) قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 199 .

ج) الحالات التي تبرر عدم التعاون:

أولا: تعلق طلب التعاون بتقديم وثائق أو الكشف عن أدلة تتصل بأمن الدولة القومي وفي حين يترك تحديد مفهوم الأمن القومي للدولة نفسها ، تتخذ هذه الأخيرة الخطوات اللازمة كلها بالتفاهم مع المحكمة من اجل التوصل إلى حل مقبول مثال عقد جلسة مغلقة، أو تعديل الطلب أو توضيحه ، أو تقديم ملخص عن الطلب يضع حدودا للمعلومات التي تكشف عنها أو البحث في الحصول على المعلومات من مصدر آخر .

ثانيا : مخالفة الطلب لمبدأ قانوني أساسي قائم ويصدر عندها إلى تعديل الطلب بحسب الاقتضاء إذا تعذر حل المسالة بعد المشاورات مع المحكمة . [1]

ثالثا : وجود التزام دولي سابق متعلق بحصانة الشخص الدبلوماسية أو ملكية دولة ثالثة ، على انه يمكن في الحالة الأخيرة أن تتحقق المحكمة من تنازل الدولة الثالثة عن تلك الحصانة . وفي مطلق الأحوال ، لا تمنع هذه الأسباب المدعى العام من طلب تنفيذ بعض الإجراءات للحفاظ على الأدلة .

نلفت الانتباه إلى أن النظام الأساسي سعى إلى إقامة نوع من التوازن بين صلاحيات المحكمة من جهة والدول من جهة أخرى ، أما مدى التزام هذه الأخيرة بالتعاون وفعاليته فيترك للمستقبل عند بدء الملاحقات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا : المساعدة القضائية الدولية

1/ تعريف المساعدة القضائية الدولية :

هي كل إجراء ذو طبيعة قضائية الهدف منه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما نحو جريمة من الجرائم . وهنا نستطيع أن نقول أن الهدف في مجال حديثنا عن النظام الأساسي للمحكمة الدولية هو تسهيل ممارسة هذه المحكمة لاختصاصها القضائي بالنظر في جريمة من الجرائم الدولية المنصوص عليها في المواد (5 - 8) من هذا النظام.[2]

([1]) قيدا نجيب حمد ، نفس المرجع ، ص 200 .

([2]) نفس المرجع ، ص 201 .

2/ أساس المساعدة القضائية الدولية :

تقوم هذه المساعدة على عدة أسس قانونية وفلسفية وواقعية أهمها حق المجتمع الدولي في الدفاع الجماعي عن نفسه من دول ومنظمات دولية ، وكذلك حق شعوب هذه الدول في الدفاع عن نفسها ضد الجرائم الدولية الخطيرة التي تنظرها هذه المحكمة ، وتهدد الحياة والحرية والسلامة الجسدية لهم ، كما تقوم هذه المساعدة أيضا على اعتبار حق المجتمع الدولي في الدفاع عن أمنه وسلامته واستقراره ، وكذلك تبرر هذه المساعدة على أساس وجود التزام قانوني دولي يقع على عاتق دول العالم بقمع الجرائم الدولية وتعقب مرتكبيها.

3/ صور المساعدة القضائية :

تتخذ هذه المساعدة عدة صور منها تسليم المطلوبين والإنابة القضائية (قيام دولة في إقليمها نيابة عن دولة أخرى بإجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة ما ، كسماع شهود أو تبليغ وثائق قضائية ... الخ) ، وتشمل المساعدة القضائية أيضا نقل أو قبول الإجراءات القمعية كالقبض على الأشخاص ووضعهم تحت التحفظ ونقل أو قبول إجراءات المراقبة ، ونقل صحف الحالة الجنائية ونقل أو قبول تنفيذ الأحكام القضائية وبهذه الصورة الأخيرة أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الباب العاشر منه عندما نظم العلاقة بين المحكمة ودولة التنفيذ في هذا الصدد . [1]

4/ تسليم الأفراد والمساعدة القضائية :

يكون على الدول الأطراف بوجه عام ، التزام عام بالتعاون مع التحقيق والإجراءات الجنائية بالمحكمة الجنائية الدولية المادة (86) وتضمن وجود إجراءات متاحة بموجب القانون الوطني لكافة أشكال التعاون المحددة وفقا للباب " 9" المادة (88) ومن ناحية ثانية ، يجوز للدول الأطراف رفض الطلب الخاص بالمساعدة القضائية فيما يتعلق بإفشاء المستندات ، التي في اعتقاد الدولة يمكن أن تفرض مصالح الأمن القومي للخطر المادة (72 ، 93 (4)) وفي تلك الحالة يتخذ المدعى العام الإجراءات الضرورية للتعاون مع مصالح الدول وتقوم الدولة بعد ذلك بإمداد المدعى العام بالأسباب المحددة الخاصة برفضها للمساعدة المادة (72(5)،(6)) . [2]

([1]) منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 285 .

([2]) بسيوني محمد شريف ، المرجع السابق ، ص 188.

عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام تشير الدول إلى القناة واللغة التي تقوم المحكمة الجنائية الدولية من خلالها بتقدير الطلبات الخاصة بالمساعدة المادة (87 (1)).

ولا يكون لدى الدول غير الأطراف أي التزام بالتعاون مع طلب المحكمة . ومن ناحية ثانية، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية إبرام اتفاقيات خاصة مع هذه الدول المادة (87 (5)). ويجوز إحالة أي تقصير في تنفيذ طلب المحكمة من جانب أي دولة طرف أو دولة غير طرف أبرمت اتفاقا خاصا مع المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كانت المسألة أحيلت عن طريقه المادة (87 /7) .

يجب أن يكون الطلب الخاص بإلقاء القبض على أي فرد وتسليمه مصحوبا بأمر قبض ومادة مؤيدة المواد (89 (1)) ويجب أن تتضمن المادة المؤيدة أمر القبض وتصف الشخص المطلوب ومكانه المحتمل المادة (91 (2) أ ، ب) . وعلاوة على ذلك يجب أن تشمل أي مستندات أو معلومات تتطلبها قوانين الدولة المطلوب منها المادة (91 (2) ج) . ومع ذلك ، لا يجب أن تكون هذه المتطلبات أكثر إرهاقا عن تلك التي تقتضيها الطلبات وفقا للمعاهدة أو الاتفاق مع الدول الأخرى . وبالفعل وعند الإمكان يجب أن تكون اقل إرهاقا المادة (91 (2) ج) .

يجوز للأفراد الطعن في الطلب أمام محاكمهم الوطنية على أساس عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين المادة (89 (2)) . وعلاوة على ذلك لا تضطر الدولة إلى تسليم الفرد للمحكمة عند وجود تعدد في طلبات التسليم خاص بالفرد المادة (90) . ويكون لطلب المحكمة الأولوية إذا أصدرت المحكمة قرارا بالقبول وفقا للمادتين (18) و (19) ومع ذلك، إذا لم تصدر المحكمة حكما بالقبول ، يجوز للدولة المطلوب منها حسبما يتراءى لها ، أثناء تقرير القبول ، بحث الطلب الآخر المادة (90 (3)) . وإذا قدم الطلب الآخر من دولة غير طرف وكانت الدولة المطلوب منها خاضعة لالتزام دولي قائم بتسليم الشخص للدولة مقدمة الطلب الآخر ، فمن ثم يتعين على الدولة المطلوب منها إصدار قرارها بالتسليم بعد دراسة كافة العوامل وثيقة الصلة بذلك ، مثل : [1]

([1]) بسيوني محمد شريف ، نفس المرجع ، ص 189 .

(أ) تواريخ الطلبات المتعددة

(ب) مصالح الدولة الطالبة ويشمل ذلك مكان ارتكاب الجريمة وجنسية الشخص المطلوب والمجني عليه .

(ج) التسليم اللاحق المحتمل المادة (90 (6)) .

حيث يكون الطلب الآخر من الدولة غير الطرف خاصا بسلوك مختلف عن ذلك السلوك التي تطلب المحكمة التسليم بخصوصه ، فحينئذ يتعين على الدولة المطلوب منها أن تقوم كذلك بدراسة الطبيعة وثيقة الصلة بذلك وخطورة سلوك الفرد المادة (90 (7) ب) .

يجوز للمحكمة طلب أشكال أخرى من التعاون وفقا للمادة (93 (1)) ويشمل ذلك أوجه المساعدة التالية :

- تحديد هوية ومكان الأشخاص أو مواقع الأشياء .
- الحصول على الشهادة وتقديم الدليل مثل التقارير وآراء الخبراء .
- استجواب الأشخاص الذين يتم التحقيق معهم أو محاكمتهم .
- إعلان المستندات .
- تيسير المثول التطوعي للأشخاص أمام المحكمة .
- النقل المؤقت للأشخاص .
- فحص الأماكن بما في ذلك إخراج الجثث .
- تنفيذ إجراءات التفتيش والحجوزات .
- تقديم السجلات والمستندات .
- حماية المجني عليهم والشهود .
- تحديد أو تتبع أو تجميد أو ضبط المحصلات أو الممتلكات أو الأصول وأدوات الجريمة .
- وأي نوع آخر من أنواع المساعدة التي لا تعتبر محظورة طبقا لقانون الدولة المطلوب منها .[1]

([1]) بسيوني محمد شريف ، نفس المرجع ، ص 190 .

يجوز رفض الطلبات الخاصة بالمساعدة استنادا إلى وجود مبدأ قانوني أساسي للتطبيق العام في الدولة المطلوب منها المادة (93 (3)) وعلاوة على ذلك يجوز رفض الطلبات لحماية الأمن القومي طبقا للمادة (72) ، المادة (93 (4)،(5)) .

ويجوز كذلك للدولة رفض المساعدة التي تتطلب منها انتهاك التزاماتها بمقتضى القانون الدولي المتعلق بالحصانة الدبلوماسية للشخص أو ملكية دولة ثالثة ما لم تتحقق المحكمة أولا من التنازل عن تلك الحصانة من الدولة الثالثة المادة (98 (1))

يجوز أيضا تأجيل الطلبات عند تداخلها مع تحقيق جار أو إجراءات جنائية لقضية أخرى المادة (94 (1)) . ومع ذلك يجوز للمدعي العام البحث عن إجراءات للحفاظ على الدليل في حالة التأجيل المادة (94 (2)) . ويجوز للدول تأجيل تنفيذ الطلبات عند قيام المحكمة بالنظر في قبول القضية، ما لم يستلم المدعي العام أمرا خاصا وفقا للمادتين (18) ، (19) للحفاظ على دليل معين المادة (65) .

إذا ما اقتنعت المحكمة بإدانة المتهم فإن لها إصدار إحدى العقوبات الأصلية التي ينص عليها النظام وهذه العقوبات هي : السجن المؤبد أو السجن المؤقت ، كما توجد أيضا العقوبات التكميلية كالغرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول التي نتجت بصورة مباشرة او غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسن النية ويجيب على المحكمة وعند تقدير العقوبة ، ان تراعي الظروف الشخصية للمتهم إضافة إلى جسامة الجريمة ، كما تخصم من مدة عقوبة السجن المدة التي قضاها المحكوم عليه في الاحتجاز او التوقيف، وإذا ما حكم على شخص بأكثر من عقوبة فان المحكمة تصدر حكما في كل جريمة على حدة ، تم حكما يحدد مدة السجن الإجمالية والتي لا تتجاوز (30) عام أو السجن المؤبد، وهي أقصى عقوبة منصوص عليها في النظام الأساسي ، أي انه لم يعتد بعقوبة الإعدام في نظام روما الأساسي .

لكن اذا ما اتخذت الدائرة الابتدائية قرارها بالإدانة وأصدرت الحكم فان هذه القرارات تكون قابلة للاستئناف أمام دائرة الاستئناف سواء بوصفها جهة استئنافية لأحكام الدائرة الابتدائية أو كانت جهة طعن بإعادة النظر. [1]

([1]) بسيوني محمد شريف ، نفس المرجع ، ص 192 .

خـــــاتـــمـــة

لا شك أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ذات اختصاص عام يغطي المجتمع الدولي يمثل خطوة هامة في طريق الاهتما م الدولي بتامين الحياة البشرية وتفعيل لآليات المنع والمكافحة للجرائم الدولية ، خاصة ذات الاهتمام الدولي ، وإذا كان هذا هو الأمل المنشود فان التحقيق المتكامل له يتوقف على اتساع القبول للنظام الأساسي للمحكمة والرغبة الصادقة في تنفيذ الالتزامات وبحسن نية ، وليس فقط مجرد الإعلان عن قبولها ، وكذلك التعاون الفعال والكامل مع المحكمة وتدليل معوقات عملها على المستويات الوطنية ، وتلبية طلبات التعاون معها على مختلف أشكالها والتنفيذ الفوري لأحكامها ، وإجراء ما يقتضيه الوصول إلى ذلك من تعديلات في القوانين الوطنية أخذا في الاعتبار أن إنشاء هذه المحكمة جاء مكملا للاختصاصات القضائية الوطنية وليس متعارضا معها .

لقد جاء عرضنا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأسلوب ومنهج غايته التحليل والتبسيط في عرض أحكام هذا النظام مراعين أن النظام الأساسي للمحكمة قد دخل حيز النفاذ في الأول من يوليو 2006 ، أي انه ما تزال في بداية مواجهتها العملية ، وبالتالي فإننا لا ننكر أن الكثير من أساليب العمل وإجراءات المحاكمة قد تتبلور مفاهيمها وأبعادها بعد الممارسة العملية الفعلية .

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضمن بعض المزايا نذكر منها :

إمكانية عدم إفلات المجرمين الكبار من العقاب من خلال سلطة إخطار مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية . فكما سبق وان اشرنا يمكن للمحكمة أن تخطر مباشرة من طرف مجلس الأمن ، بغض النظر عن ما إذا كانت الدولة المعنية (دولة جنسية مرتكب الجريمة أو الدولة مكان ارتكابها) طرفا أو غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، لمتابعة أو معاقبة أي شخص يثبت ارتكابه للجرائم الأربع المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي بما في ذلك جريمة العدوان ، فإذا ورد في قرار مجلس الأمن المتعلق بالأخطار ما يثبت إعطاء الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية على القضاء الوطني ، وإلزام

جميع الدول على التعاون مع المحكمة ، فان ذلك يعني بان النظام الأساسي إلزامي على جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول المتحدة .

إن قواعد الإجراءات والإثبات التي وضعت من طرف المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة على المبادئ العامة للقانون الإجرائي المعتمد في قوانين اكبر الأنظمة القضائية في المعاهدات الدولية والإقليمية الواسعة الانتشار.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضمن أحكاما تتعلق بالحقوق والضمانات الأساسية والإجراءات المطابقة للمعايير والإجراءات الدولية المعترف بها في أية محاكمة عادلة .

لكن الشيء الذي لا يجب إنكاره هو أن إنشاء محكمة دولية مستقلة متخصصة في ردع كبار المجرمين الذين يرتكبون الجرائم الأكثر إضرارا بالإنسانية ، هي رسالة واضحة على جنوح المجتمع الدولي للأمن والسلم العالميين ، بعد سنوات الحروب والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني وحقوق الإنسان التي ارتكبت على نطاق واسع تبقى أن تكون للمحكمة الجنائية الدولية عند شروعها في عملها الإمكانيات المادية اللازمة الديناميكية والشجاعة والمسؤولية الكافية لكسر منطق " الكيل بمكيالين" المفروض من طرف الدول العظمى ، والذي تسبب في خلل في النظام العام الدولي .

إن مبدأ التكاملية بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية يطرح إشكاليتين :

من جهة يلزم المحكمة على التصريح بعدم اختصاصها للنظر في دعوى أحيلت عليها من طرف المدعى العام ، يجري التحقيق آو المحاكمة فيها أمام محكمة إحدى الدول سواء أكانت طرف أو غير طرف ، وهذا ما ينتج عنه أن المتابعات الصورية أو التي لا تهدف إلى نية حقيقية في معاقبة المجرمين ، من شانها أن تستبعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

ومن جهة ثانية فقد يفتح المجال للمساس بشروط ممارسة الدول لسيادتها ، و المساس أيضا باستقلالية القضاء ، نتيجة كون النظام الأساسي يمنح المحكمة سلطة تقديرية واسعة للقول فيما إذا كانت المتابعات المقامة ضد متهم ما في دولة ما هي متابعات حقيقية أو صورية ، و الكلمة الأخيرة هنا تعود إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و ليس إلى المحاكم الوطنية.

استثناء بعض الجرائم الخطيرة من اختصاص المحكمة، بحيث تعمدت الدول التي تملك أسلحة نووية، عدم إدراج مثل هذا النوع من الأسلحة في القائمة الواردة على سبيل الحصر في النظام الأساسي للمحكمة ، بالرغم من خطورتها القصوى ، ضف إلى ذلك جريمة الإرهاب و الاتجار بالمخدرات...الخ .

غياب شرطة دولية مكلفة بتنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية ، لأن وجود شرطة دولية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية ضروري لمتابعة وملاحقة المجرمين الذين يشتبه في ارتكابهم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، مهما كانت صفتهم ، وأينما كانوا أو وجدوا .

ومن التوصيات التي يمكن تقديمها في هذا الصدد :

ضرورة التفكير في إصلاح النقائص التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في إطار مسعى شامل ينصب على إصلاح ما يجب أن يصلح في نصوص و أجهزة منظمة الأمم المتحدة ، خاصة فيما يتعلق بإعادة النظر في بعض الإجراءات التي تحكم سير أشغال ومداولات مجلس الأمن .

فنظرا للدور السلبي الذي تقوم به الولايات المتحدة وحلفائها ، وسياسة الكيل بمكيالين التي ينتهجها مجلس الأمن ، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع أن تمنع الظلم الحاصل في بعض بقاع المعمورة ، وخير مثال على ذلك ما يجري في العراق وفلسطين .

ضرورة أن يكون للدول الإسلامية دور في المحكمة الجنائية الدولية ، لإسماع كلمتها وإبراز ما تتضمنه أحكام الشريعة الإسلامية الغراء من قواعد إنسانية ، من الممكن أن تكون وسيلة لحل الكثير من النزاعات الدولية ، وفي نفس الوقت إثبات أن القرارات التي تعطي للمادة(38/ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، التي تقول بأن المبادئ العامة للقانون مستقاة من الأنظمة القانونية للأمم المتمدنة، مع الترويج لإقصاء الإسلام و المسلمين من مفهوم الدول المتمدنة .

الـــــمـــلاحـــــق

الملحق رقم01: النظام الأساسيللمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه1998

17-07-1998معاهدات

يتضمن هذا النص لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التصويبات التي عممها الوديع في 25 أيلول / سبتمبر 1998 و 18 أيار / مايو 1999.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي :

إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب , وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً , وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت.

وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.

وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاء في العالم.

وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم.

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية.

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة , وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة , أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذناً لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشئون الداخلية لأية دولة.

وقد عقدت العزم , من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة , على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

وتصميماً منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية.

قد اتفقت على ما يلي :

المـــــادة (1): المحكمة

تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (" المحكمة ") , وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي , وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي , وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية , ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

المـــــادة (2): علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

المـــــادة (3) : مقر المحكمة

1 – يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا (" الدولة المضيفة.("

2 – تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

3 – للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

المـــــادة (4): المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها

1 -تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية , كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

2 -للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها , على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف , ولها , وبموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى , أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

الباب الثاني : الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

المـــــادة (5) : الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

1 -يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره, وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

د) جريمة العدوان.

2 – تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة, ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

المـــــادة (6): الإبادة الجماعية

لغرض هذا النظام الأساسي تعني " ال إبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه, إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري.

المـــــادة (7): الجرائم ضد الإنسانية

1 -لغرض هذا النظام الأساسي , يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين , وعن علم بالهجوم:

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

ج) الاسترقاق.

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و) التعذيب.

ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء, أو الحمل القسري, أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية, أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 , أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها , وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

ي) جريمة الفصل العنصري.

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

2- لغرض الفقرة 1:

أ) تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين , عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم , أو تعزيزاً لهذه السياسة.

ب) تشمل " الإبادة " تعمد فرض أحوال معيشية, من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء, بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج) يعني " الاسترقاق " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية, أو هذه السلطات جميعها, على شخص ما, بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص , ولا سيما النساء والأطفال.

د) يعني " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة, بالطرد أو بأي فعل قسري آخر , دون مبررات يسمح بها القانون الدولي .

هـ) يعني " التعذيب " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة , سواء بدنياً أو عقلياً , بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته , ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

و) يعني " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي . ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل 0

ز) يعني " الاضطهاد " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي, وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح) تعني " جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى, وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط) يعني " الاختفاء القسري للأشخاص " إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية , أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه , ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

3- لغرض هذا النظام الأساسي , من المفهوم أن تعبير " نوع الجنس " يشير إلى الجنسين , الذكر الأنثى, في إطار المجتمع , ولا يشير تعبير " نوع الجنس " إلى أي معني آخر يخالف ذلك .

المـــــادة (8) : جرائم الحرب

1 -يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب, ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2 -غرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب ":

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 , أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص , أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة :

1 " القتل العمد.

2 "التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية , بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

3 " تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة

4 "إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

5 " إرغام أي أسير حرب أو أي شخ ص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

6 " تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

7 "الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

" 8أخذ رهائن.

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي , أي أي فعل من الأفعال التالية-:

1 "تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2 "تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية , أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

3 "تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

4 "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

5 "مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

6 "قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً , يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع0

7 "إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية , وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

8 "قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر , بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها , أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

9 "تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخير ية , والآثار التاريخية , والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

10 "إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفي للشخص المعني والتي لاتجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

11 "قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.

12 "إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

13 "تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

14 "إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

15 "إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

16 "نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

17 "استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

18 "استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

19 "استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

20 "استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها , أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة, بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي , عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 , 123.

21 "الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

22 "الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 , أو التعقيم القسري , أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يش كل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

23 "استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

24 "تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

25 "تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم , بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

26 "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي , الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 , وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية , بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

1 "استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص , وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه , والمعاملة القاسية , والتعذيب.

2 "الاعتداء على كرامة الشخص , وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

3 "أخذ الرهائن.

4 "إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـــ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي , في النطاق الثابت للقانون الدولي , أي أي من الأفعال التالية-:

1 "تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيي ن لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2 "تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

3 "تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

4 "تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية , والآثار التاريخية , والمستشفيات , و أماكن تجمع المرضى والجرحى , شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

5 "نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

6 "الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري , أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

7 "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

8 "إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع, ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

9 "قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً.

10 "إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

11 "إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

12 "تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

و) تنطبق الفقرة 2 (هـــ) علي المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطب ق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية, مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة, وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

ليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسئولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية, بجميع الوسائل المشروعة.

المـــــادة (11): الاختصاص الزمني

1 -ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي

2 -إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه, لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة, ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12.

المـــــادة (12) : الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

1 -الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2 -في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 , يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3:

أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2 , جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة , أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث , وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9.

المـــــادة (13): ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في الما دة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية-:

أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب) إذا أحال مجلس الأمن , متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15.

المـــــادة (14) : إحالة حالة ما من قبل دولة طرف

1 -يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2 -تحدد الحالة , قدر المستطاع , الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

المـــــادة (15) : المدعي العام

1 -للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

2 -يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له, لهذا الغرض, التماس معلومات إضافية من الدول , أو أجهزة الأمم المتحدة , أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية , أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة , ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة

3 -إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق, يق دم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق, مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4 -إذا رأت الدائرة التمهيدية, بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة, أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة, كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق, وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

5 -رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعى العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

6- إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 , أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق , كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك , وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

المـــــادة (16) : إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

المـــــادة (17): المسائل المتعلقة بالمقبولية

1 -مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة-:

أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها , مالم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني , ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى, ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.

د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

2 -لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة, تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية, حسب الحالة, مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي-:

أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3 - لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة , تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة , بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

المـــــادة (18) : القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

1 - إذا أحيلت إلى المحكمة عملاً بالمادة 13 (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق , أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين 13 (ج) و 15 , يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر , وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري , ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.

2 - في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار , للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول وبناءً على طلب تلك الدولة , يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام.

3 - يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

4 - يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف , وفقاً للفقرة 2 من المادة 82 , ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل.

5 - للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق وفقاً للفقرة 2 أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك , وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له.

6 - ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار , أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه الم ادة , للمدعي العام , على أساس استثنائي , أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.

7 - يجوز لدولة طعنت في قرار للدائرة التمهيدية بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة 19 بناءً على وقائع إضافية ملموسة أو تغير ملموس في الظروف.

المـــــادة (19): الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى

1 - تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصاً للنظر في الدعوى المعروضة عليها, وللمحكمة , من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى وفقاً للمادة 17.

2 - يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استناداً إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

أ) المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملاً بالمادة 58

ب) الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى , أو

ج) الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة 12.

3 -للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية , وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية , يجوز أيضاً للجهة المحيلة عملاً بالمادة 13 , وكذلك للمجني عليهم , أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة.

4 -ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة 2, الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة , ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها , بيد أنه للمحكمة , في الظروف الاستثنائية , أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة , ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى , عند بدء المحاكمة أو في وقت لاحق بناءً على إذن من المحكمة , إلا إلى أحكام الفقرة 1 (ج) من المادة 17.

5 -تقدم الدولة المشار إليها في الفقرة 2 (ب) أو 2 (ج) الطعن في أول فرصة.

6 -قبل اعتماد التهم , تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى الدائرة التمهيدية , وبعد اعتماد التهم , تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية , ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية لدى دائرة الاستئناف وفقاً للمادة 82.

7 -إذا قدمت دولة مشار إليها في الفقرة 2 (ب) و 2 (ج) طعناً ما , يرجئ المدعي العام التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قراراً وفقاً للمادة 17.

8 -ريثما تصدر المحكمة قرارها , للمدعي العام أن يلتمس من المحكمة إذناً للقيام بما يلي-:

أ) مواصلة التحقيقات اللازمة من النوع المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 18.

ب) أخذ أقوال أو شهادة من شاهد أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن.

ج) الحيلولة , بالتعاون مع الدول ذات الصلة , دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب المادة 58.

9 -لا يؤثر تقديم الطعن على صحة أي إجراء يقوم به المدعي العام أو أية أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن.

10 -إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى عملاً بالمادة 17 , جاز للمدعي العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناءً عليه غير مقبولة عملاً بالمادة 17.

11 -إذا تنازل المدعي العام عن تحقيق , وقد راعى الأمور التي تنص عليها المادة 17 , جاز له أن يطلب أن توفر له الدولة ذات الصلة معلومات عن الإجراءات , وتكون تلك المعلومات سرية , إذا طلبت الدولة المعنية ذلك , وإذا قرر المدعي العام بعدئذ المضي في تحقيق , كان عليه أن يخطر الدولة حيثما يتعلق الأمر بالإجراءات التي جرى التنازل بشأنها.

المـــــادة (20): عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

1 -لا يجوز , إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي , محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

2 -لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

3 -الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى-:

أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو,

ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي, أو جرت في هذه الظروف, على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

الباب الثالث : المبادئ العامة للقانون الجنائي

المـــــادة (23) : لا عقوبة إلا بنص

لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي.

المـــــادة (24) : عدم رجعية الأثر على الأشخاص

1 -لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

2 -في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي, يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

المـــــادة (25) : المسئولية الجنائية الفردية

1 -يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

2 -الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

3 -وفقاً لهذا النظام الأساسي , يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر , بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً.

ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب , أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها , بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص , يعملون بقصد مشترك , بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها , على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

ا " إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة , إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2 "أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية , التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة , ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص , ومع ذلك , فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد

لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي.

المـــــادة (38) : هيئة الرئاسة

1- ينتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة, ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض, أيهما أقرب, ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.

2- يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلاً من الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته, ويقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلاً من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما.

3- تشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس وتكون مسئولة عما يلي-:

أ) الإدارة السليمة للمحكمة, باستثناء مكتب المدعي العام.

ب) المهام الأخرى الموكولة إليها وفقاً لهذا النظام الأساسي.

4- على هيئة الرئاسة, وهي تضطلع بمسئوليتها بموجب الفقرة 3 (أ) أن تنسق مع المدعى العام وتلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل.

المـــــادة (40): استقلال القضاة

1- يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.

2- لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم.

3- لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني.

4- يفصل في أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين 2 و 3 بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة, وعندما يتعلق التساؤل بقاض بعينه, لا يشترك ذلك القاضي في اتخاذ القرار.

المـــــادة (41) : إعفاء القضاة وتنحيتهم

1- لهيئة الرئاسة, بناءً على طلب أي قاض, أن تعفي ذلك القاضي من ممارسة أي من المهام المقررة بموجب هذا النظام الأساسي, وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- أ) لا يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان, وينحي القاضي عن أية قضية وفقاً لهذه الفقرة إذا كان قد سبق له , ضمن أمور أخرى , الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة , وينحى القاضي أيضاً للأسباب الأخرى التي قد ينص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية القاضي بموجب هذه الفقرة

ج) يفصل في أي تساؤل يتعلق بتنحية القاضي بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة ويكون من حق القاضي المعترض عليه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار.

المـــــادة (42) : مكتب المدعي العام

1 -يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة , ويكون المكتب مسئولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة , وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة , ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.

2 -يتولى المدعي العام رئاسة المكتب , ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى , ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوباً من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي , ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة , ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.

3 -يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية , ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية , ويكونون ذوى معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

4 -ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام , ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام , ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات مالم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر , ولا يجوز إعادة انتخابهم.

5 -لا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم , ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني.

6 -لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناءً على طلبه من العمل في قضية معينة

7 -لا يشترك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان , ويجب تنحيتهم عن أي قضية وفقاً لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

8 -تفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام.

أ) للشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبينة في هذه المادة.

ب) يكون للمدعي العام أو لنائب المدعي العام , حسبما يكون مناسباً الحق في أن يقدم تعليقاته على المسألة.

9- يعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل, دون حصر, العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال.

المـــــادة (44) : الموظفـــــــون

1 -يعين كل من المدعي العام والمسجل الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبه, ويشمل ذلك, في حالة المدعي العام, تعيين محققين.

2 – يكفل المدعي العام والمسجل في تعيين الموظفين, توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة, ويوليان الاعتبار حسب مقتضى الحال للمعايير المنصوص عليها في الفقرة 8 من المادة 36 .

3 - يقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام نظاماً أساسياً للموظفين يشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة ومكافآتهم وفصلهم, ويجب أن توافق جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي للموظفين.

4 - يجوز للمحكمة, في الظروف الاستثنائية, أن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم, دون مقابل, الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية, أو المنظمات غير الحكومية, للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة, ويجوز للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل نيابة عن مكتب المدعي العام, ويستخدم هؤلاء الموظفون المقدمون دون مقابل وفقاً لمبادئ توجيهية تقررها جمعية الدول الأطراف.

المـــــادة (53): الشروع في التحقيق

1 - يشرع المدعي العام في التحقيق, بعد تقييم المعلومات المتاحة له, ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق, ينظر المدعي العام في-:

أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

ج) ما إذا كان يرى, آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم, أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه, كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك .

2 - إذا تبين للمدعي العام, بناءً على التحقيق, أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة-:

أ) لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58 أو

ب) لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 أو

ج) لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف, بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة, أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.

وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14 أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة 13 , بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.

3 - أ) بناءً على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة 14 أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة 13 , يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 أو 2 بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار .

ب) يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها , مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة 1 (ج) أو 2 (ج) , وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.

4 -يجوز للمدعي العام في أي وقت , أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة.

المـــــادة (54) : واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات

1 -يقوم المدعي العام بما يلي-:

أ) إثباتاً للحقيقة , توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسئولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي , وعليه , وهو يفعل ذلك , أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.

ب) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها , ويحترم , وهو يفعل ذلك , مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية , بما في ذلك السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7 , والصحة , ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة , وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.

ج) يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي .

2 -يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة:

أ) وفقاً لأحكام الباب 9 , أو

ب) على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57.

3-للمدعي العام-:

أ) أن يجمع الأدلة وأن يفحصها.

ب) أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم.

ج) أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقاً لاختصاص و/أو ولاية كل منها.

د) أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي , تيسيراً لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص.

هـــ) أن يوافق على عدم الكشف , في أية مرحلة من مراحل الإجراءات , عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها , أو

و) أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.

المـــــادة (56): دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

1 -أ) عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة , وقد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة , لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد , أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة , يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك.

ب) في هذه الحالة يجوز للدائرة التمهيدية , بناءً على طلب المدعي العام , أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها , وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع.

ج) يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي ألقي القبض عليه أو الذي مثل أمام المحكمة بناءً على أمر حضور يتعلق بالتحقيق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) , لكي يمكن سماع رأيه في المسألة , وذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك .

2 -يجوز أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة 1 (ب) ما يلي:

أ) إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب اتباعها .

ب) الأمر بإعداد سجل بالإجراءات.

ج) تعيين خبير لتقديم المساعدة.

د) الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور, وإذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام, تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع.

هـــ) انتداب أحد أعضائها, أو, عند الضرورة, قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك, لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص.

و) اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها .

3- أ) في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير عملاً بهذه المادة, ولكن ترى الدائرة التمهيدية أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة, يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير. و إذا استنتجت الدائرة التمهيدية بعد التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير, جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها .

ب) يجوز للمدعي العام أن يستأنف القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها بموجب هذه الفقرة, وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

4- يجري التقيد, أثناء المحاكمة, بأحكام المادة 69 في تنظيم مسألة مقبولية الأدلة أو سجلات الأدلة التي يتم حفظها أو جمعها لأغراض المحاكمة عملاً بهذه المادة, وتعطى من الوزن ما تقرره لها الدائرة الابتدائية.

المـــــادة (57) : وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها

1 -تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها وفقاً لأحكام هذه المادة, ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.

2- أ) الأوامر أو القرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد 15 و 18 و 19 و 54, الفقرة 2 و 61 , الفقرة 7 و 72 يجب أن توافق عليها أغلبية قضاتها.

ب) في جميع الحالات الأخرى, يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي, مالم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.

3- يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي بما يلي :

أ) أن تصدر , بناءً على طلب المدعي العام , القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق .

ب) أن تصدر بناءً على طلب شخص ألقي القبض عليه أو مثل بناءً على أمر بالحضور بموجب المادة 58 , ما يلزم من أوامر , بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة 56 , أو تلتمس ما يلزم من تعاون عملاً بالباب 9 , وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه.

ج) أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم, والمحافظة على الأدلة, وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر الحضور, وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

د) أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9 إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة, بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك, أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي بمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب 9.

هـ) أن تطلب من الدول التعاون معها, طبقاً للفقرة الفرعية 1 (ي) من المادة 93, بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم, وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة 58, وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية, وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المـــــادة (58) : صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية

1- تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق, وبناءً على طلب المدعي العام, أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي, بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

أ) وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة, أو

ب) أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً.

1 "لضمان حضوره أمام المحكمة , أو

2 "لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر , أو

3 " حيثما كان ذلك منطبقاً , لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

2- يتضمن طلب المدعي العام ما يلي-:

أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها .

ج) بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

د) موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.

هـ) السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

3- يتضمن قرار القبض ما يلي:

أ) اسم الشخص وأية معلومات أخري ذات صلة بالتعرف عليه.

ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها

ج) بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

4 -يظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك.

5 -يجوز للمحكمة بناءً على أمر بالقبض , أن تطلب القبض على الشخص احتياطياً أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب 9.

6 -جوز للمدعي العا م أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها , وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة.

7 -للمدعي العام عوضاً عن استصدار أمر بالقبض, أن يقدم طلباً بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة, وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة, كان عليها أن تصدر أمر الحضور, وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك, ويتضمن أمر الحضور ما يلي:

أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب) التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.

ج) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها .

د) بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة.

ويجري إخطار الشخص بأمر الحضور.

المـــــادة (59) : إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة

1 -تقوم الدولة الطرف , التي تتلقى طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض والتقديم , باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقاً لقوانينها ولأحكام الباب 9.

2 -يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقاً لقانون تلك الدولة:

أ) أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص.

ب) وأن الشخص قد ألقي القبض عليه وفقاً للأصول المرعية.

ج) وأن حقوق الشخص قد احترمت.

3 -يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى ا لسلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة.

4 -على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة , عند البت في أي طلب من هذا القبيل , أن تنظر فيما إذا كانت هناك , بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعى وقوعها , ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة , ولا يكون للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تنظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقاً للفقرة 1 (أ) و (ب) من المادة 58.

5 -تخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت , وتقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة , وتولي السلطة المختصة في الدولة المتحفظة كامل الاعتبار لهذه التوصيات , بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص , وذلك قبل إصدار قرارها.

6 -إذا منح الشخص إفراجاً مؤقتاً , يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت.

7 -بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة , يجب نقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

المـــــادة (60) : الإجراءات الأولية أمام المحكمة

1 -بعد تقديم الشخص إلى المحكمة, أو مثول الشخص طوعاً أمام المحكمة أو بناءً على أمر حضور, يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي, بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظاراً للمحاكمة.

2 -للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتاً انتظاراً للمحاكمة, ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 58 قد استوفيت. وإذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بذلك تفرج عن الشخص, بشروط أو بدون شروط.

3 -تراجع الدائرة التمهيدية بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتج ازه, ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناءً على طلب المدعي العام أو الشخص, وعلى أساس هذه المراجعة, يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك.

4 -تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام, وإذا حدث هذا التأخير, تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص, بشروط أو بدون شروط.

5 -للدائرة التمهيدية, عند الضرورة, إصدار أمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة.

المادة (61) : اعتماد التهم قبل المحاكمة

1- تعقد دائرة ما قبل المحاكمة, في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها, رهناً بأحكام الفقرة 2, جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم, هو ومحامية.

2 -يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة, بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها, عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم, من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها, ويكون ذلك في الحالات التالية:

أ ــ عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور; أو

ب ــ عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم;

وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر دائرة ما قبل المحاكمة أن ذلك في مصلحة العدالة.

3 -يجب القيام بما يلي في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة:

أ ــ تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة.

ب ــ إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.

ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة.

4- للمدعي العام, قبل الجلسة, مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أياً من التهم, ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهم أو بسحب تهم. وفي حالة سحب تهم, يبلغ المدعي العام ما دائرة ما قبل المحاكمة بأسباب السحب.

5- على المدعي العام, أثناء الجلسة, أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. ويجوز أن يعمد المدعي العام على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة, ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلاؤهم بالشهادة في المحاكمة.

6 -للشخص أثناء الجلسة:

أ - أن يعترض على التهم.

ب - وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام.

ج - وأن يقدم أدلة من جانبه.

7 -تقرر دائرة ما قبل المحاكمة, على أساس الجلسة, ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه, ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة على أساس قرارها هذا:

أ - أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية, وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها.

ب - أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة.

ج - أن توجل الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام النظر فيما يلي:

(1تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة.

(2تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

8- في الحالات التي ترفض فيها دائرة ما قبل المحاكمة اعتماد تهمة ما, لا يحال دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعوماً بأدلة إضافية.

9- للمدعي العام, بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة, أن يعدل التهم وذلك بإذن من دائرة ما قبل المحاكمة وبعد إخطار المتهم. وإذا سعى المدعي العام إجراء إضافة تهم أخرى أو إجراء الاستعاضة عن ت همة بأخرى أشد وجب عقد جلسة في إطار هذه المادة لاعتماد التهم. وبعد بدء المحاكمة يجوز للمدعي العام سحب التهم بإذن من الدائرة الابتدائية.

10- .يتوقف سريان أي أمر حضور, سبق إصداره, فيما يتعلق بأية تهم لا تعتمدها دائرة ما قبل المحاكمة أو يسحبها المدعي العام.

11- متى اعتمدت التهم وفقاً لهذه المادة, تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون, رهناً بالفقرة 9 وبالفقرة 4 من المادة 64, مسؤولة عن سير التدابير اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك التدابير.

المحاكمـــــــــــة

المادة (62): مكان المحاكمـــــــة

تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة, ما لم يتقرر غير ذلك.

المادة (63): المحاكمة بحضور المتهم

1- يجب أن يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة.

2- .إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة, يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم, وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر, ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ولفترة محدودة فقط طبقاً لما تقتضيه الحالة.

المادة (64): وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها

1- تمارس وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية المحددة في هذه المادة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود.

3-عند إحالة القضية للمحاكمة وفقا لهذا النظام الأساسي, يكون على الدائرة الابتدائية التي يناط بها نظر القضية أن تقوم بما يلي:

أ - أن تتداول مع الأطراف وأن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير التدابير على نحو عادل وسريع.

ب - أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة.

ج - رهناً بأية أحكام أخرى ذات صلة من هذا النظام الأساسي, أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها, وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.

4- .يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى دائرة ما قبل المحاكمة إذا كان ذلك لازماً لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل, ويجوز لها, عند الضرورة, أن تحيل هذه المسائل إجراء أي قاض آخر من قضاة شعبة ما قبل المحاكمة تسمح ظروفه بذلك.

5- يجوز للدائرة الابتدائية, حسبما يكون مناسباً وبعد إخطار الأطراف أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم.

6- يجوز للدائرة الابتدائية, لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها أن تقوم بما يلي حسب الحاجة:

أ - ممارسة أية وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة المشار إليها في الفقرة 11 من المادة 61.

ب - طلب حضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة, وذلك بمساعدة الدول, في حالة الضرورة, وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

ج - اتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية.

د – الأمر بتقديم أدلة بالإضافة إلى الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة.

هـ– اتخاذ اللازم لحماية المتهم والشه ود والمجني عليهم.

و – الفصل في أية مسائل أخرى ذات صلة.

7– تعقد المحاكمة في جلسات علنية, بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفاً معينة تقتضي انعقاد بعض التدابير في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة 68 أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.

8– .أ– في بداية المحكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن عمدتها دائرة ما قبل المحاكمة. ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم. وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة 65 أو للدفع بأنه غير مذنب.

ب– يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة, أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير التدابير بما في ذلك ضمان سير هذه التدابير سيراً عادلاً ونزيها, ويجوز للأطراف مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة, أن يقدموا الأدلة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

9– يكون للدائرة الابتدائية, ضمن أمور أخرى, سلطة القيام بناء على طلب أحد الأطراف, أو من تلقاء ذاتها بما يلي:

أ – الفصل في قبوله الأدلة أو صلتها.

ب– اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة.

10– تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بياناً دقيقاً بالتدابير يتولى المسجل استكماله والحفاظ عليه.

المـــــادة (65): الإجراءات عند الاعتراف بالذنب

1–إذا اعترف المتهم بالذنب عملاً بالفقرة 8 من المادة 64 , تبت الدائرة الابتدائية في-:

أ) ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب.

ب) وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعاً عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع.

ج) وما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في-:

1 " التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم.

2 "وأية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم.

3 "وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم , مثل شهادة الشهود.

2– إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة 1 , اعتبرت الاعتراف بالذنب , مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها , تقريراً لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب , وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة.

3– إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة 1, اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن وكان عليها , في هذه الحالة , أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي وجاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

4-إذا رأت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقاً لمصلحة العدالة وبخاصة لمصلحة المجني عليهم, جاز لها-:

أ) أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود .

ب) أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وفي هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

5- لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها.

المـــــادة (66) : قرينة البراءة

1-الإنسان بريئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق .

2-يقع على المدعى العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.

3-يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته .

المـــــادة (67) : حقوق المتهم

1-عند البت في أي تهمة , يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية , مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي , في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه , ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة:

أ) أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها , وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها.

ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه , وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية.

ج) أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له.

د) مع مراعاة أحكام الفقرة 2 , من المادة 63 , أن يكون حاضراً في أثناء المحاكمة , وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره , وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية , بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة , ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها .

هـــ) أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات, ويكون للمتهم أيضاً الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي.

و) أن يستعين مجاناً بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاماً ويتكلمها.

ز) ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت, دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.

ح) أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب, دون أن يحلف اليمين, دفاعاً عن نفسه .

ط) ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو .

2–بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي, يكشف المدعي العام للدفاع, في أقرب وقت ممكن, الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.

المـــــادة (68): حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات

1–تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم , وتولي المحكمة في ذلك اعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة , بما فيها السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 2 , والصحة , وطبيعة الجريمة , ولا سيما , ولكن دون حصر , عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال ويتخذ المدعي العام هذه التدابير , وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها , ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

2–استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67 , لدوائر المحكمة أن تقوم , حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى , وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنياً عليه أو شاهداً , مالم تأمر المحكمة بغير ذلك , مع مراعاة كافة الظروف , ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد.

3–تسمح المحكمة للمجني عليهم, حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية, بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة, ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما تري المحكمة ذلك مناسباً وفقاً لل قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4– لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 43.

5– يجوز للمدعي العام لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة , أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلاً من ذلك موجزاً لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدى إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم , وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

6– للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة.

المـــــادة (69) : الأدلـــــــــة

1– قبل الإدلاء بالشهادة يتعهد كل شاهد , وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات , بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة.

2–يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصياً , إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات , ويجوز للمحكمة أيضاً أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلاً عن تقـــــديم

المستندات أو المحاضر المكتوبة, رهناً بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات, ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها.

3–يحوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى, وفقاً للمادة 64, وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة.

4–للمحكمة أن تفصل في صلة أو مقبولية أية دولة آخذة في اعتبارها جملة أمور, ومنها القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة ع ادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود, وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

5–تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقاً لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

6–لا تطلب المحكمة إثبات وقائع معروفة للجميع ولكن يجوز لها أن تحيط بها علماً من الناحية القضائية.

7–لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً إذا-:

أ) كان الانتهاك يثير شكاً في موثوقية الأدلة.

ب) أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً.

8–عند تقرير مدى صلة أو مقبولية الأدلة التي تجمعها الدولة, لا يكون للمحكمة أن تفصل في تطبيق القانون الوطني للدولة.

المـــــادة (70): الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل

1–يكون للمحكمة اختصاص على الأفعال الجرمية التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل, عندما ترتكب عمداً:

أ) الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملاً بالفقرة 1 من المادة 69.

ب) تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة.

ج) ممارسة تأثير مفسد على شاهد , أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما , أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته , أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها.

د) إعاقة أحد مسئولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته , أو القيام بها بصورة غير سليمة , أو لإقناعه بأن يفعل ذلك.

هـــ) الانتقام من أحد مسئولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسئول أو مسئول آخر .

و) قيام أحد مسئولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

2–تكون المبادئ والإجراءات المنظمة لممارسة المحكمة اختصاصها على الأفعال الجرمية المشمولة بهذه المادة هي الإجراءات ال منصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات, وينظم القانون الداخلي للدولة التي يطلب منها التعاون الدولي, شروط توفير هذا التعاون للمحكمة فيما يتعلق بإجراءاتها بموجب هذه المادة.

3–في حالة الإدانة, يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات, أو العقوبتين معاً.

4– أ) توسع كل دولة طرف نطاق تطبيق قوانينها الجنائية التي تعاقب على الأفعال الجرمية المخلة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية فيها لتشمل الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل , المشار إليها في هذه المادة , التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها أحد رعاياها.

ب) بناءً على طلب المحكمة, متى رأت ذلك مناسباً, تحيل الدولة الطرف الحالة إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة, وتتناول تلك السلطات هذه الحالات بعناية وتكرس لها الموارد الكافية للتمكين من معالجتها بصورة فعالة.

المـــــادة (71) : المعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة

1 -للمحكمة أن تعاقب الأشخاص الماثلين أمامها الذين يرتكبون سلوكاً سيئاً , بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها , بتدابير إدارية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة , أو الغرامة , أو بأية تدابير مماثلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2 -تكون الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي الإجراءات المنظمة للمعاقبة بالتدابير الواردة في الفقرة 1.

المـــــادة (72) : حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني

1 -تنطبق هذه المادة في أي حالة يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولية , حسب رأيها , ومن هذه الحالات ما يندرج ضمن نطاق الفقرتين 2 و 3 من المادة 56 , والفقرة 3 من المادة 61 , والفقرة 3 من المادة 64 , والفقرة 2 من المادة 67 , والفقرة 6 من المادة 68 , والفقرة 6 من المادة 87 , والمادة 93 , وكذلك الحالات التي تنشأ في أي مرحلة أخرى من الإجراءات ويكون الكشف فيها عن تلك المعلومات محل نظر.

2 -تنطبق هذه المادة أيضاً في أي حالة يكون قد طلب فيها من شخص تقديم معلومات أو أدلة, ولكن هذا الشخص رفض أن يفعل ذلك أو أحال المسألة إلى دولة , على أساس أن الكشف عنها من شأنه أن يمس مصالح الأمن الوطني للدولة , وأكدت الدولة المعنية أنها ترى أن الكشف سيكون من شأنه المساس بمصالح أمنها الوطني.

3 -ليس في هذه المادة ما يخل باشتراطات السرية الواجبة التطبيق بموجب الفقرة 3 (هـ) و (و) من المادة 54 , أو بتطبيق المادة 73.

4 -إذا علمت دولة ما أنه يجري , أو من المحتمل أن يجري الكشف عن معلومات أو وثائق تتعلق بها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات , وإذا رأت أن من شأن هذا الكشف المساس بمصالح أمنها الوطني, كان من حق تلك الدولة التدخل من أجل تسوية المسألة وفقاً لهذه المادة.

5 -إذا رأت دولة ما أن من شأن الكشف عن المعلومات المساس بمصالح أمنها الوطني, اتخذت تلك الدولة جميع الخطوات المعقولة, بالتعاون مع المدعي العام أو محامي الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية, حسب الحالة, من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية, ويمكن أن تشمل هذه الخطوات ما يلي-:

أ) تعديل الطلب أو توضيحه.

ب) قرار من المحكمة بشأن مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة, أو قرار منها بما إذا كانت الأدلة, رغم صلتها, يمكن أو أمكن فعلاً الحصول عليها من مصدر آخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها.

ج) إمكانية الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو في شكل آخر, أو

د) الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة, بما في ذلك, ضمن أمور أخرى تقديم ملخصات أو صيغ منقحة, أو وضع حدود لمدى ما يمكن الكشف عنه, أو عقد جلسات مغلقة و/أو عن جانب واحد, أو اللجوء إلى تدابير أخرى للحماية يسمح بها هذا النظام الأساسي وتسمح بها القواعد .

6 -بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحل المسألة بطرق تعاونية, وإذا ما رأت الدولة أنه لا توجد وسائل أو ظروف يمكن في ظلها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها دون المساس بمصالح أمنها الوطني تقوم الدولة بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها,

مالم يكن من شأن الوصف المحدد للأسباب أن يؤدي, في حد ذاته بالضرورة, إلى المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة.

7 -إذا قررت المحكمة بعد ذلك أن الأدلة ذات صلة وضرورية لإثبات أن المتهم مذنب أو برئ جاز لها الاضطلاع بالإجراءات التالية-:

أ) حيثما يكون الكشف عن المعلومات أو الوثائق مطلوباً بناءً على طلب للتعاون بمقتضى الباب 9 أو في إطار الظروف الوارد وصفها في الفقرة 2 , وتكون الدولة قد استندت إلى أسباب الرفض المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 93:

1 "يجوز للمحكمة قبل التوصل إلى أي استنتاج أشير إليه في الفقرة الفرعية 7 (أ) 2 " أن تطلب إجراء مزيد من المشاورات من أجل النظر في دفوع الدولة, وقد يشمل ذلك, حسبما يكون مناسباً, عقد جلسات مغلقة أو عن جانب واحد.

2 "إذا استنتجت المحكمة أن الدولة الموجه إليها الطلب, باستنادها, في ظروف الحالة, إلى أسباب الرفض المبينة في الفقرة 4 من المادة 93, لا تتصرف وفقاً لالتزاماتها بموجـــب

النظام الأساسي, جاز للمحكمة أن تحيل الأمر وفقاً للفقرة 7 من المادة 87, مبينة بالتحديد الأسباب التي بنت عليها استنتاجها.

3 "يجوز للمحكمة أن تخلص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسباً في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما, أو

ب) في كافة الظروف الأخرى:

1 "الأمر بالكشف , أو

2 "بقدر عدم أمرها بالكشف , الخلوص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسباً في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما.

المـــــادة (74) : متطلبات إصدار القرار

1 -يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم , ولهيئة الرئاسة أن تعين , على أساس كل حالة على حدة , قاضياً مناوباً أو أكثر , حسبما تسمح الظروف لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور.

2 -يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات, ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أية تعديلات للتهم, ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة.

3 -يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع, فإن لم يتمكنوا, يصدر القرار بأغلبية القضاة.

4 -تبقى مداولات الدائرة الابتدائية سرية.

5 -يصدر القرار كتابة ويتضمن بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناءً على ا لأدلة والنتائج, وتصدر الدائرة الابتدائية قراراً واحداً, وحيثما لا يكون هناك إجماع يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية, ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية

المـــــادة (75) : جبر أضرار المجني عليهم

1 -تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم, بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار, وعلى هذا الأساس, يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها, عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية, نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم, وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

2 -للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم, أو فيما يخصهم, بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وللمحكمة أن تأمر, حيثما كان مناسباً, بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79.

3 -قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة, يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو ممن ينوب عنهم وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.

4 -للمحكمة أن تقرر, لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة وبعد إدانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة 1 من المادة 93.

5 -تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة 109 تنطبق على هذه المادة.

6 -ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

المـــــادة (76) : إصدار الأحكام

1 -في حالة الإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب, وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم.

2 -باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة 65 وقبل إتمام المحاكمة, يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها, ويجب عليها بناءً على طلب من المدعي العام أو المتهم, أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم, وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3 -حيثما تنطبق الفقرة 2, يجرى الاستماع إلى أية ملاحظات تقدم في إطار المادة 75 ويكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها في الفقرة 2 وكذلك عند الضرورة خلال أية جلسة إضافية.

4 -يصدر الحكم علناً وفي حضور المتهم, ما أمكن ذلك.

الباب السابع : العقـــــــوبات

المـــــادة (77) : العقوبات الواجبة التطبيق

1 -رهناً بأحكام المادة 110 , يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية-:

أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2 -بالإضافة إلى السجن , للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة , دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

المـــــادة (78) : تقرير العقوبة

1 -تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان , وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2 -تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت , إن وجد , يكون قد قضي سابقاً في الاحتجاز وفقاً لأمر صادر من المحكمة , وللمحكمة أن تخصم في أي وقت آخر قضي في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

3 -عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة , تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة , وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية , ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة 20 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقاً للفقرة 1 (ب) من المادة 77.

المـــــادة (79) : الصندوق الاستئماني

1 -ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم.

2 -للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة, إلى الصندوق الاستئماني.

3 -يدار الصندوق الاستئماني وفقاً لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

المـــــادة (80): عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية

ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب.

الباب الثامن : الاستئناف وإعادة النظر

المـــــادة (81) : استئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة

1 -يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة 74, وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو التالي:

أ) للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استناداً إلى أي من الأسباب التالية:

1 "الغلط الإجرائي.

2 " الغلط في الوقائع.

3 " الغلط في القانون.

ب) للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص, أن يتقدم باستئناف استناداً إلى أي من الأسباب التالية-:

1 "الغلط الإجرائي.

2 "الغلط في الوقائع.

3 " الغلط في القانون.

4 "أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

2-أ) للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات , بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

ب) إذا رأت المحكمة أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة, كلياً أو جزئياً جاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 81, وجاز لها أن تصدر قرار بشأن الإدانة وفقاً للمادة 83.

ج) يسري الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة أثناء نظر استئناف ضد إدانة فقط, أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة 2 (أ.(

3 -أ) يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف , مالم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.

ب) يفرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ج) أدناه.

ج) يفرج عن المتهم فوراً في حالة تبرئته , رهناً بما يلي-:

1 "للدائرة الابتدائية بناءً على طلب من المدعي العام, أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف, وذلك في الظروف الاستثنائية وبمراعاة جملة أمور, ومنها

وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها ومدى احتمال نجاح الاستئناف.

2 "يجوز , وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات , استئناف قرار تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية (ج) 1. "

4 -يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف, رهناً بأحكام الفقرة 3 (أ) و (ب)

المـــــادة (83): إجراءات الاستئناف

1 -لأغراض الإجراءات المنصوص عليها في المادة 81 وفي هذه المادة, تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية.

2 -إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوباً بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي جاز لها:

أ) أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم , أو

ب) أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة, ويجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة, وإذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه, فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته.

3 -إذا تبين لدائرة الاستئناف أثناء نظر استئناف حكم عقوبة أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة , جاز لها أن تعدل هذا الحكم وفقاً للباب 7.

4 -يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية , ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها , وعندما لا يوجد إجماع , يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية , ولكن يجوز لأي قاض أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية.

5 -يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان.

المـــــادة (84): إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة

1 -يجوز للشخص المدان ويجوز , بعد وفاته , للزوج أو الأولاد أو الوالدين , أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه , أو للمدعي العام نيابة عن الشخص , أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استناداً إلى الأسباب التالية-:

أ) أنه قد اكتشفت أدلة جديدة.

1 "لم تكن متاحة وقت المحاكمة , وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كلياً أو جزئياً إلى الطرف المقدم للطلب , أو

2 "تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

ب) أنه قد تبين حديثاً أن أدلة حاسمة , وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة , كانت م زيفة أو ملفقة أو مزورة.

ج) أنه قد تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم , قد ارتكبوا , في تلك الدعوى , سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46.

2 -ترفض دائرة الاستئناف الطلب إذا رأت أنه بغير أساس , وإذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار , جاز لها, حسبما يكون مناسباً :

أ) أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد , أو

ب) أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة , أو

ج) أن تبقي على اختصاصها بشأن المسألة.

بهدف التوصل بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات, إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.

المـــــادة (85): تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

1 -يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.

2 -عندما يدان شخص , بقرار نهائي , بارتكاب جرم جنائي , وعندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً حدوث قصور قضائي , يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة , على تعويض وفقاً للقانون , مالم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كلياً أو جزئياً إليه هو نفسه.

3 -في الظروف الاستثنائية , التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح , يجوز للمحكمة , بحسب تقديرها , أن تقرر تعويضاً يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات , وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور.

الباب التاسع : التعاون الدولي والمساعدة القضائية

المـــــادة (86) : الالتزام العام بالتعاون

تتعاون الدول الأطراف, وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي, تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه, في إطار اختصاص المحكمة, من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.

المـــــادة (87) : طلبات التعاون: أحكام عامة

1 -أ) تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف , وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف , عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

ويكون على كل دولة طرف أن تجرى أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) يجوز, حسبما يكون مناسباً ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ), إحالة الطلبات أيضاً عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

2 -تقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لغتي العمل بالمحك مة , وفقاً لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

وتجرى التغيرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3 -تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات مؤيدة

للطلب إلا بقدر ما يكون كشفها ضرورياً لتنفيذ الطلب.

4 -فيما يتصل بأي طلب للمساعدة يقدم بموجب الباب 9, يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة, بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات, لكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية, وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتداول أية معلومات تتاح بمقتضى الباب 9 على نحو يحمي أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.

5 -للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.

في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي , عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة , عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل , يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

6 -للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات, وللمحكمة أيضاً أن تطلب أشكالاً أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.

7 -في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن

تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

المـــــادة (89) : تقديم الأشخاص إلى المحكمة

1 -يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91, للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها, وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه, وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

2 -إذا رفع الشخص المطلوب تقديمه طعناً أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحكمة عن ذات الجرم مرتين على النحو المنصوص عليه في المادة 20, تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية, وإذا قبلت الدعوى تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذ الطلب, وإذا كان قرار المقبولية معلقاً, يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قرار بشأن المقبولية.

3- أ) تأذن الدولة الطرف وفقاً لقانون الإجراءات الوطني لديها بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة , باستثناء الحالات التي يؤدى فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه.

ب) تقدم المحكمة طلب العبور وفقاً للمادة 87 , ويتضمن طلب العبور ما يلي-:

1 " بيان بأوصاف الشخص المراد نقله.

2 " بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني.

3 " أمر القبض والتقديم.

ج) يبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور.

د) لا يلزم الحصول على إذن في حالة نقل الشخ ص جواً ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور.

هـــ) إذا حدث هبوط غير مقرر أصلاً في إقليم دولة العبور, جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب), وتقوم دولة العبور باحتـــــــجاز

الشخص الجاري نقله إلى حين تلقي طلب العبور وتنفيذ العبور, شريطة ألا يجري لأغراض هذه الفقرة الفرعية تمديد فترة الاحتجاز لأكثر من 96 ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة.

4 -إذا كان ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكماً في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها, كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب.

المـــــادة (90): تعدد الطلبات

1 – في حالة تلقي دولة طرف طلباً من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 89 وتلقيها أيضاً طلباً من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني, يكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة.

2– إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفاً, كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة, وذلك-:

أ) إذا كانت المحكمة قد قررت, عملاً بالمادتين 18, 19 مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص, وروعيت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها, أو

ب) إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المبين في الفقرة الفرعية (أ) استناداً إلى الإخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطلب بموجب الفقرة 1.

3- في حالة عدم صدور قرار على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 (أ), وريثما يصدر قرار الم حكمة المنصوص عليه في الفقرة 2 (ب), يجوز للدولة الموجه إليها الطلب, بحسب تقديرها, أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة, على ألا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرار بعدم المقبولية, ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل.

3 -إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي , كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة .

5- في حالة عدم صدور قرار من المحكمة بموجب الفقرة 4 بشأن مقبولية الدعوى, يجوز للدولة الموجه إليها الطلب بحسب تقديرها, أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من الدولة الطالبة .

6- في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة 4 باستثناء أن يكون على الدولة الموجه إليها الطلب التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة غير الطرف في هذا النظام الأساسي, يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة ,

وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في الاعتبار, عند اتخاذ قرارها, جميع المعلومات ذات الصلة, بما في ذلك دون حصر-:

أ) تاريخ كل طلب.

ب) مصالح الدولة الطالبة, بما في ذلك, عند الاقتضاء, ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها, وجنسية المجني عليهم وجنسية الشخص المطلوب.

ج) إمكانية إجراء التقديم لاحقاً بين المحكمة والدولة الطالبة.

-7في حالة تلقي دولة طرف طلباً من المحكمة بتقديم شخص, وتلقيها كذلك طلباً من أي دولة بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص:

أ) يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

ب) يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر , إذا كان عليها التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة , ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدو لة الطالبة , وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تراعي عند اتخاذ قرارها , جميع العوامل ذات الصلة , بما في ذلك , دون حصر العوامل المنصوص عليها في الفقرة 6 , على أن تولي اعتباراً خاصاً إلى الطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعني.

8-حيثما ترى المحكمة , عملاً بإخطار بموجب هذه المادة , عدم مقبولية الدعوى , ويتقرر فيما بعد رفض تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة , يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تخطر المحكمة بهذا القرار.

المـــــادة (91): مضمون طلب القبض والتقديم

1 -يقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة , ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة , شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من المادة 87.

2 -في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص, وتقديمه, يكون قد صدر أمر بالقبض عليه من الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة 58, يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي-:

أ) معلومات تصف الشخص المطلوب , وتكون كافية لتحديد هويته , ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

ب) نسخة من أمر القبض.

ج) المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب , فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليـــها

الطلب ودول أخرى , وينبغي , ما أمكن , أن تكون أقل وطأة مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة.

3 -في حالة أي طلب بالقبض على شخص وبتقديمه , ويكون هذا الشخص قد قضي بإدانته , يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي-:

أ) نسخة من أمر بالقبض على ذلك الشخص.

ت) نسخة من حكم الإدانة.

ج) معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة.

د) في حالة صدور حكم بالعقو بة على الشخص المطلوب, نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة وكذلك في حالة صدور حكم بالسجن, بيان يوضح المدة التي انقضت فعلاً والمدة الباقية.

4 -تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة, بناءً على طلب المحكمة, سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة, فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة 2 (ج) ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة, خلال هذه المشاورات المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

المـــــادة (92) : القبض الاحتياطي

1 -يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب إلقاء القبض احتياطياً على الشخص المطلوب, ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91.

2 -يحال طلب القبض الاحتياطي بأية واسطة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة , ويتضمن ما يلي-:

أ) معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته , ومعلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

ب) بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها القبض على الشخص وبالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم , بما في ذلك زمان الجريمة ومكانها , إن أمكن.

ج) بيان بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب.

د) بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

3- يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطياً إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91 في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات , غير أنه يجوز للشخص أن يوافق على تقديمه قبل انقضاء هذه المدة إذا كان قانون الدولة الموجه إليها الطلب يسمح بذلك , وفي هذه الحالة , تشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

4- لا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب , عملاً بالفقرة 3 , دون القبض عليه في وقت تال وتقديمه إذا ورد في تاريخ لاحق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب.

المـــــادة (93) : أشكال أخرى للتعاون

1- تمتثل الدول الأطراف , وفقاً لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية , للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة:

أ) تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.

ب) جمع الأدلة , بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين , وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.

ج) استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

د) إبلاغ المستندات , بما في ذلك المستندات القضائية.

هـ) تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة.

و) النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3.

ز) فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.

ح) تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.

ط) توفير السجلات والمستندات , بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.

ي) حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.

ك) تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية , دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ل) أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب , بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

2- تكون للمحكمة سلطة تقديم ضمانات للشاهد أو الخبير الذي يمثل أمام المحكمة بأنه لن يخضع للمقاضاة أو للاحتجاز أو لأي قيد علي حريته الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع سابق لمغادرته الدولة الموجه إليها الطلب.

3- حيثما يكون تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة, منصوص عليه في طلب مقدم بموجب الفقرة 1 , محظوراً في الدولة الموجه إليها الطلب استناداً إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة , تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة للعمل على حل هذه المسألة , وينبغي إيلاء الاعتبار في هذه المشاورات إلى ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو رهناً بشروط , وإذا تعذر حل المسألة بعد المشاورات , كان على المحكمة أن تعدل الطلب حسب الاقتضاء.

4- لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة, كلياً أو جزئياً إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقاً للمادة 72.

5 –على الدولة الموجه إليها طلب المساعدة بموجب الفقرة 1 (ل) أن تنظر قبل رفض الطلب, فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفق شروط محددة أو تقديمها في تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل ,

على أن تلتزم المحكمة أو يلتزم المدعى العام بهذه الشروط إذا قبلت محكمة المدعي العام تقديم المساعدة وفقاً لها.

6 –على الدولة الطرف التي ترفض طلب مساعدة موجهاً إليها أن تخطر المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب رفضها.

7 –أ) يجوز للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لأغراض تحديد الهوية أو للإدلاء بشهادة أو للحصول على مساعدة أخرى , ويجوز نقل الشخص إذا استوفي الشرطان التاليان -:

1 "أن يوافق الشخص على النقل بمحض إرادته وإدراكه.

2 "أن توافق الدولة الموجه إليها الطلب على نقل الشخص, رهناً بمراعاة الشروط التي قد تتفق عليها الدولة والمحكمة.

ب) يظل الشخص الذي يجري نقله متحفظاً عليه, وعند تحقيق الأغراض المتوخاة من النقل, تقوم المحكمة بإعادة الشخص دون تأخير إلى الدولة الموجه إليها الطلب.

8 –أ) تكفل المحكمة سرية المستندات والمعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات والإجراءات المبينة في الطلب.

ب) للدولة الموجه إليها الطلب أن تحيل إلى المدعي العام , عند الضرورة , مستندات أو معلومات ما على أساس السرية , ولا يجوز للمدعي العام عندئذ استخدام هذه المستندات أو المعلومات إلا لغرض استقاء أدلة جديدة.

ج) للدولة الموجه إليها الطلب أن توافق ف يما بعد , من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب من المدعي العام, على الكشف عن هذه المستندات أو المعلومات , ويجوز عندئذ استخدامها كأدلة عملاً بأحكام البابين 5 و 6 ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

9 –أ)1 " إذا تلقت دولة طرف طلبين , غير طلب التقديم والتسليم, من المحكمة ومن دولة أخرى عملاً بالتزام دولي , تسعى الدولة الطرف بالتشاور مع المحكمة والدولة الأخرى , إلى تلبية كلا الطلبين , بالقيام , إذا اقتضى الأمر بتأجيل أحد الطلبين أو بتعليق شروط على أي منهما .

2 "في حالة عدم حصول ذلك , يسوى الأمر فيما يتعلق بالطلبين وفقاً للمبادئ المحددة في المادة 90.

ب) مع ذلك حيثما يتعلق الطلب المقدم من المحكمة بمعلومات أو ممتلكات أو أشخاص يخضعون لرقابة دولة ثالثة أو منظمة دولية بموجب اتفاق دولي , تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بإبلاغ المحكمة بذلك وتوجه المحكمة طلبها إلى الدولة الثالثة أو إلى المنظمة الدولية.

10– أ) يجوز للمحكمة , إذا طلب إليها ذلك , أن تتعاون مع أية دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقاً أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة.

ب) 1 " تشمل المساعدة المقدمة في إطار الفقرة الفرعية (أ) جملة أمور , ومنها ما يلي :

(1)إحالة أية بيانات أو مستندات أو أية أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها في أثناء التحقيق أو المحاكمة الذين أجرتهما المحكمة.

(2)استجواب أي شخص احتجز بأمر من المحكمة.

2 "في حالة المساعدة المقدمة بموجب الفقرة الفرعية (ب) 1 " (1) , يراعى مايلي-:

(1)إذا كانت الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد تم الحصول عليها بمساعدة إحدى الدول , فإن الإحالة تتطلب موافقة تلك الدولة.

(2)إذا كانت البيانات أو المستندات أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد قدمها شاهد أو خبير, تخضع الإحالة لأحكام المادة 68.

ج) يجوز للمحكمة بالشروط المبينة في هذه الفقرة, أن توافق على طلب مساعدة تقوم دولة غير طرف في النظام الأساسي بتقديمه بموجب هذه الفقرة.

المـــــادة (96) : مضمون طلب الأشكال الأخرى للمساعدة بمقتضى المادة 93

1 -يقدم طلب الأشكال الأخرى للمساعدة المشار إليها في المادة 93 كتابة, ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة, شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من المادة 87.

2 -يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد, حسب الاقتضاء, بما يلي-:

أ) بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة , بما في ذلك الأساس القانوني للطلب والأسباب الداعية له.

ب) أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو أوصاف أي شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

ج) بيان موجز بالوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب.

د) أسباب وتفاصيل أية إجراءات أو متطلبات يتعين التقيد بها.

هـــ) أية معلومات قد يتطلبها قانون الدولة الموجه إليها الطلب من أجل تنفيذ الطلب.

و) أية معلومات أخرى ذات صلة لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

3 -تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة بناءً على طلب المحكمة , سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة , فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة 2 (هـــ) , ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة , خلال هذه المشاورات , المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

4 -تنطبق أحكام هذه المادة أيضاً , حسب الاقتضاء , فيما يتعلق بأي طلب مساعدة يقدم إلى المحكمة.

المـــــادة (97): المشـــــــاورات

عندما تتلقى دولة طرف طلباً بموجب هذا الباب وتحدد فيما يتصل به مشاكل قد تفوق الطلب أو تمنع تنفيذه , تتشاور تلك الدولة مع المحكمة , دون تأخير , من أجل تسوية المسألة , وقد تشمل هذه المشاكل في جملة أمور ما يلي:

أ) عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب.

ب) في حالة طلب بتقديم الشخص , يتعذر , رغم بذل قصارى الجهود , تحديد مكان وجود الشخص المطلوب , أو يكون التحقيق الذي أجري قد أكد بوضوح أن الشخص الموجود في الدولة المتحفظة ليس الشخص المسمى في الأمر.

ج) أن تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب أن تخل الدولة الموجه إليها الطلب بالتزام تعاهدي سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى.

المـــــادة (99) : تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادتين 93 و 96

1 -تنفذ طلبات المساعدة وفق الإجراء ذي الصلة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب وبالطريقة المحددة في الطلب ما لم يكن ذلك محظوراً بموجب القانون المذكور , ويتضمن ذلك اتباع أي إجراء مبين في الطلب أو السماح للأشخاص المحددين في الطلب بحضور عملية التنفيذ أو المساعدة فيها .

2 -في حالة الطلبات العاجلة , ترسل على وجه الاستعجال , بناءً على طلب المحكمة , المستندات أو الأدلة المقدمة تلبية لهذه الطلبات.

3 -ترسل الردود الواردة من الدولة الموجه إليها الطلب بلغتها وشكلها الأصليين.

4 -دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب وعندما يكون الأمر ضرورياً للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية , بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي , مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الطلب , وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل , يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة , وذلك على النحو التالي -:

أ) عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة ادعي ارتكاب الجريمة في إقليمها , وكان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادة 18 أو المادة 19 , يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب مباشرة بعد إجراء كافة المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب.

ب) يجوز للمدعي العام , في الحالات الأخرى , تنفيذ مثل هذا الطلب بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ومراعاة أية شروط معقولة أو شواغل تثيرها تلك الدولة الطرف , وعندما تبين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ الطلب بموجب هذه الفقرة الفرعية , تتشاور مع المحكمة دون تأخير من أجل حل هذه المسألة.

5- تنطبق أيضاً على تنفيذ طلبات المساعدة , المقدمة وفقاً لهذه المادة , الأحكام التي تبيح للشخص , الذي تستمع إليه المحكمة أو تستجوبه بموجب المادة 72 , الاحتجاج بالقيود الرامية إلى منع إفشاء معلومات سرية متصلة بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني.

الباب العاشر: التنفيـــــــــــــــــــــــذ

المـــــادة (103): دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

1 - أ) ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

ب) يجوز للدولة , لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم , أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام هذا الباب.

ج) تقوم الدولة المعينة في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فوراً بما إذا كانت تقبل الطلب .

2- أ) تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف , بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة 1 , يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته , ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوماً من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع , وخلال تلك الفترة , لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة 110.

ب) حيثما لا تستطيع المحكمة أن توافق على الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) , تقوم المحكمة بإخطار دولة التنفيذ بذلك وتتصرف وفقاً للفقرة 1 من المادة 104.

3- لدى ممارسة المحكمة تقديرها الخاص لإجراء أي تعيين بموجب الفقرة 1 , تأخذ في اعتبارها ما يلي:

أ) مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسئولية تنفيذ أحكام السجن , وفقاً لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

ب) تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

ج) آراء الشخص المحكوم عليه.

د) جنسية الشخص المحكوم عليه.

هـ) أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسباً لدى تعيين دولة التنفيذ.

4- في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة 1 , ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة, وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 3 وفي هذه الحالة , تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن.

المـــــادة (109): تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة

1 -تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب 7 , وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية , ووفقاً لإجراءات قانونها الوطني.

2 -إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة , كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها , وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

3 -تحول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات , أو حيثما يكون مناسباً , عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكماً أصدرته المحكمة.

المـــــادة (110): قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة

1 -لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

2 -للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة , وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

3 -تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه , وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة , أو خمساً وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد , ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة.

4 -يجوز للمحكمة , لدى إعادة النظر بموجب الفقرة 3 , أن تخفف حكم العقوبة , إذا ما ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية-

أ) الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون

الملحق رقم 02: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002

الفصل 1: أحكام عامة

القاعدة 1: استخدام المصطلحات

في هذه الوثيقة:

-يُراد بـــ "مادة" مواد نظام روما الأساسي؛

-يُراد بـــ "دائرة" إحدى دوائر المحكمة؛

-يُراد بـــ "باب" أبواب نظام روما الأساسي؛

-يُراد بـــ "القاضي الرئيس" القاضي الرئيس لإحدى دوائر المحكمة؛

-يُراد بـــ "الرئيس" رئيس المحكمة؛

-يُراد بـــ "اللائحة" لائحة المحكمة؛

-يُراد بـــ "القواعد" القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

القاعدة 2: حجية النصوص

اعتمدت القواعد باللغات الرسمية للمحكمة الواردة في الفقرة 1 من المادة 50، وتتساوى جميع النصوص في الحجية.

القاعدة 3: التعديلات

1- تحُال التعديلات المقترحة على القواعد طبقا للفقرة 2 من المادة 51، إلى رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف.

2- يكفل رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف ترجمة جميع التعديلات المقترحة إلى لغات المحكمة الرسمية وإحالتها إلى الدول الأطراف.

3- يطبق الإجراء المبين في القاعدتين الفرعيتين 1 و 2 أيضا على القواعد المؤقتة المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 51.

الفصل 2: تكوين المحكمة وإدارتها

القسم 1: أحكام عامة تتعلق بتكوين المحكمة وإدارتها

القاعدة 4: الجلسات العامة

1- يجتمع القضاة في جلسة عامة في موعد لا يتجاوز شهرين بعد انتخابهم .ويقوم القضاة، في تلك الجلسة الأولى، وبعد التعهد الرسمي، وفقا للقاعدة 5، بما يلي:

أ) انتخاب الرئيس ونواب الرئيس

ب) تعيين القضاة في الشُّعب.

2- يجتمع القضاة في وقت لاحق في جلسة عامة مرة واحدة في السنة على الأقل للاضطلاع بمهامهم بموجب النظام الأساسي، والقواعد واللائحة، ويجتمعون، عند الاقتضاء، في جلسات عامة استثنائية يعقدها الرئيس بمبادرة منه أو بناء على طلب نصف عدد القضاة.

3- يتكون النصاب القانوني لكل جلسة عامة من ثُلثي القضاة.

4 - ما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي أو في القواعد، تتخذ قرارات الجلسات العامة بأغلبية

القضاة الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون للرئيس أو للقاضي الذي ينوب عن الرئيس صوت مرجَّح.

5- تعتمد اللائحة في الجلسات العامة في أقرب وقت ممكن.

القاعدة 58 :الإجراءات الواجب اتباعها بموجب المادة 19

1- يحرر الطلب/الالتماس المقدم بموجب المادة 19 خطيا ويتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديمه.

2 - عندما تتسلم دائرة طعنا أو مسألة تتعلق باختصاصها أو بمقبولية قضية وفقا للفقرة 2 أو 3 من المادة 19 أو عندما تتصرف وفقا لإجراءاتها على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 19 فإنها تبت في الإجراء الواجب اتباعه ويجوز لها أن تتخذ التدابير المناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة .ويجوز لها أن تعقد جلسة. ويجوز لها أن تلحق الطعن أو المسألة بتأييد أو بإجراءات قضائية ما دام ذلك لا يسبب تأخيرا لا داعي له. وفي هذه الحال، تنعقد المحكمة وتبتّ بشأن الطعن أو المسألة أولا.

3- تحيل المحكمة الطلب أو الالتماس الوارد بموجب الفقرة 2 من القاعدة إلى المدعي العام وإلى الشخص المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 19 والذي تم تسليمه إلى المحكمة أو مثل طواعية أو بموجب أمر حضور، وتسمح لهم بتقديم ملاحظات خطية على الطلب أو الاستئناف في غضون فترة زمنية تحددها الدائرة.

4- تبت المحكمة أولا في أي طعن أو مسألة من مسائل الاختصاص ثم في أي طعن أو مسألة من مسائل المقبولية

القاعدة 89 :تقديم طلب لاشتراك الضحايا في الإجراءات

1-يقوم الضحايا ، من أجل عرض آرائهم وشواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل، الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة. ورهنا بأحكام النظام الأساسي، لا سيما الفقرة 1 من المادة 68، يقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعي العام وإلى الدفاع، اللذين يحق لهما الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة. ورهنا بأحكام الفقرة 2 من هذه القاعدة، تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية والطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها والتي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات استهلالية وختامية.

2- يجوز للدائرة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، أن ترفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس مجنيا عليه أو أن المعايير المحددة في الفقرة 3 من المادة 68 لم تستوف. ويجوز للضحية الذي رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات.

3- يجوز أيضا أن يقدم الطلب المشار إليه في هذه القاعدة شخص يتصرف بموافقة الضحية، أو شخص يتصرف باسم الضحية ، إذا كان الضحية طفلا، أو عند الاقتضاء، إذا كان معوقا.

4- عند تقديم عدد من الطلبات، يجوز للدائرة أن تنظر في هذه الطلبات على نحو يكفل فعالية الإجراءات، ويجوز لها أن تصدر قرارا واحدا

القاعدة 91 :اشتراك الممثلين القانونيين في الإجراءات

1- يجوز للدائرة أن تعدل حكما سبق إصداره بموجب القاعدة 89.

2-يحق للممثل القانوني للضحية أن يحضر الإجراءات وأن يشترك فيها وفقا للشروط الواردة في حكم الدائرة، ووفقا لأي تعديل يجرى عليه بموجب القاعدتين 89 و 90. ويشمل هذا الاشتراك في الجلسات، ما لم تر الدائرة المعنية، بسبب ملابسات الحالة، أن يقتصر تدخل الممثل على الملاحظات المكتوبة أو البيانات. ويسمح للمدعي العام وللدفاع بالرد على أي ملاحظات شفوية أو خطية للممثل القانوني للضحايا.

3- أ) عندما يحضر الممثل القانوني ويشترك وفقا لهذه القاعدة ويود استجواب أحد الشهود، بما في بذلك استجوابه بموجب القاعدتين 67 و 68، أو الخبراء أو المتهم، لا بد أن يقدم طلبا إلى الدائرة. ويجوز للدائرة أن تفرض على الممثل القانوني تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن الأسئلة ويتم في هذه الحالة إحالة الأسئلة إلى المدعي العام وإذا اقتضى الأمر، إلى الدفاع، اللذين يُسمح لهما بإبداء ما لديهما من ملاحظات خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة؛

ب) تصدر الدائرة عندئذ حكما بشأن الطلب يأخذ في الاعتبار المرحلة التي بلغتها الإجراءات، وحقوق المتهم، ومصالح الشهود، وضرورة إجراء محاكمة عادلة نزيهة وسريعة بغية إنفاذ الفقرة 3 من المادة 68. ويجوز أن يتضمن الحكم توجيهات بشأن طريقة طرح الأسئلة وترتيبها، وتقديم الوثائق وفقا للسلطات المخولة للدائرة بموجب المادة 64. ويجوز للدائرة أن توجه الأسئلة إلى الشاهد أو الخبير أو المتهم، بالنيابة عن الممثل القانوني للضحية، إذا رأت أن هناك ما يقتضي ذلك.

4-بالنسبة للجلسة التي تقتصر على مسألة جبر الأضرار بموجب المادة 75، لا تنطبق القيود المفروضة على الاستجواب الذي يقوم به الممثل القانوني والمبينة في الفقرة 2 من القاعدة. وفي تلك الحالة، يجوز للممثل القانوني، بإذن من الدائرة المعنية، استجواب الشهود والخبراء والشخص المعني.

القاعدة 105: الإخطار بقرار المدعي العام عدم الشروع في التحقيق

1- عندما يقرر المدعي العام عدم الشروع في إجراء تحقيق بموجب الفقرة 1 من المادة 53، يخطر بذلك، كتابيا وفي أقرب وقت ممكن، الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة 14، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بأحكام الفقرة (ب) من المادة 13.

2-عندما يقرر المدعي العام عدم تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن بإجراء تحقيق، تطبق القاعدة 49.

3-يشمل الإخطار المشار إليه في الفقرة 1 من القاعدة قرار المدعي العام وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها ذلك القرار مع مراعاة الفقرة 1 من المادة 68.

4-وفي حالة ما إذا قرر المدعي العام عدم إجراء تحقيق بالاستناد فقط إلى الفقرة 1 (ج) من المادة 53، يخطر الدائرة التمهيدية خطيا بذلك في أقرب وقت ممكن، بعد اتخاذ ذلك القرار.

5-يشمل الإخطار قرار المدعي العام وبيان الأسباب التي اتُخذ من أجلها القرار.

القاعدة 106: الإخطار بقرار المدعي العام عدم الملاحقة

1-عندما يقرر المدعي العام عدم وجود أساس كاف للملاحقة بموجب الفقرة 2من المادة 53، يخطر الدائرة التمهيدية خطيا بذلك في أقرب وقت ممكن، فضلا عن الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة 14، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بالفقرة (ب) من المادة 13.

2- تشمل الإخطارات المشار إليها في الفقرة 1 من القاعدة قرار المدعي العام، وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها ذلك القرار مع مراعاة الفقرة 1 من المادة 68.

القاعدة 121: الإجراءات السابقة لجلسة إقرار التهم

1-يَمْثُل الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو بالحضور بموجب المادة 58 أمام الدائرة التمهيدية بمجرد وصوله إلى المحكمة، وبحضور المدعي العام. ورهنا بأحكام المادتين 60 و 61 يتمتع هذا الشخص بالحقوق المنصوص عليها في المادة 67. وفي هذا المثول الأول تحدد الدائرة التمهيدية الموعد الذي تعتزم فيه عقد جلسة لإقرار التهم. وتتأكد الدائرة من أنه قد أعْلِن عن موعد هذه الجلسة، وتأجيلاتها المحتملة وفقا للقاعدة الفرعية 7.

2- تتخذ الدائرة التمهيدية وفقا للفقرة 3 في المادة 61، القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو الحضور. ويجوز في أثناء عملية الكشف:

أ) أن يحصل الشخص المعني على مساعدة عن طريق محام يختاره، أو أن يمثله ذلك المحامي، أو عن طريق محام يجري تعيينه له؛

ب) أن تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية للتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مُرضية. ويجري في كل قضية تعيين قاض للإجراءات التمهيدية لتنظيم تلك الجلسات التحضيرية، بمبادرة منه أو بناء على طلب من المدعي العام أو الشخص؛

ج) ترسل إلى الدائرة التمهيدية جميع الأدلة التي يجري كشفها بين المدعي العام والشخص لأغراض جلسة إقرار التهم.

3-يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعني، في مدة أقصاها 30 يوما قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم، بيانا مفصلا بالتهم بالإضافة إلى قائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة.

4-إذا كان المدعي العام يعتزم تعديل التهم وفقا للفقرة 4 من المادة 61، فإنه يُخطر الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها 15 يوما بالتهم المعدلة علاوة على قائمة بالأدلة التي يعتزم المدعي العام تقديمها تدعيما لتلك التهم في الجلسة.

5- إذا كان المدعي العام يعتزم عرض أدلة جديدة في الجلسة فإنه يقدم للدائرة التمهيدية وللشخص المعني قائمة بتلك الأدلة في موعد غايته 15 يوما قبل تاريخ الجلسة.

6- إذا كان الشخص المعني يعتزم عرض أدلة بموجب الفقرة 6 من المادة 61، فإنه يقدم قائمة بتلك الأدلة إلى الدائرة التمهيدية قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 15 يوما. وتحيل الدائرة التمهيدية تلك القائمة إلى المدعي العام دون تأخير. وينبغي للشخص المعني أن يقدم قائمة أدلة ينوي عرضها ردا على أي تعديل في التهم أو على أي قائمة أدلة جديدة يقدمها المدعي العام.

7- يجوز للمدعي العام وللشخص المعني أن يطلبا من الدائرة التمهيدية تأجيل موعد عقد جلسة إقرار التهم، ويجوز للدائرة التمهيدية أيضا بتحرك من جانبها أن تقرر تأجيل الجلسة.

8- تصرف الدائرة التمهيدية نظرها عن التهم والأدلة المقدمة بعد انقضاء المهلة الزمنية أو أي تمديد لها.

9- يجوز للمدعي العام وللشخص المعني أن يقدما للدائرة التمهيدية استنتاجات كتابية، بشأن عناصر تتعلق بالوقائع أو عناصر تتعلق بالقانون، بما في ذلك أسباب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 31، وذلك قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها ثلاثة أيام. وتحال فورا نسخة من هذه الاستنتاجات إلى المدعي العام وإلى الشخص المعني، حسب الأحوال.

10- يفتح قلم المحكمة ملفا كاملا ودقيقا لجميع الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية ويحتفظ به ويكون الملف شاملا لجميع المستندات التي أحيلت إلى الدائرة عملا بهذه القاعدة. ورهنا بأي قيود تتعلق بالسرية وحماية معلومات الأمن القومي، يجوز أن يطلع عليه المدعي العام والشخص المعني والضحايا أو ممثليهم القانونيين المشاركين في الإجراءات عملا بالقواعد من 89 إلى 91.

القاعدة 132: الجلسات التحضيرية

1- تعقد الدائرة الابتدائية، فور تشكيلها، جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة. ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترجئ بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، موعد المحاكمة. وتقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة. وعلى الدائرة الابتدائية التأكد من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات.

2- ولتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، يجوز للدائرة الابتدائية التداول مع الأطراف، وذلك بعقد جلسات تحضيرية حسب الاقتضاء.

القاعدة 166: العقوبات بموجب المادة 70

1- تنطبق هذه القاعدة إذا فرضت المحكمة عقوبات بموجب المادة 70.

2-لا تنطبق المادة 77 ولا أي من القواعد المندرجة تحتها، باستثناء أمر المصادرة الوارد في الفقرة 2 (ب) من المادة 77، التي يجوز أن يؤمر بها بالإضافة إلى السجن أو الغرامة أو كليهما.

3-يجوز فرض الغرامات على كل جريمة بصورة منفصلة، ويمكن أن تكون هذه الغرامات تراكمية. ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بأي حال من الأحوال ما نسبته 50 في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول، سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية

للشخص المدان ومن يعولهم.
4–لدى فرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة. ويجوز أن تسمح المحكمة له بتسديدها كمبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة.
5– في حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط الواردة في الفقرة 4 من القاعدة، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد 217 إلى 222 ووفقا لأحكام المادة 109. وفي الحالات التي يستمر بها عدم التسديد عمدا، يجوز للمحكمة، بناء على مبادرة منها أو بطلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكملاذ أخير، أن تفرض مدة سجن وفقا للفقرة 3 من المادة 70. وتراعي المحكمة في تحديد فترة السجن قيمة ما سدد من الغرامة [1]

([1]) الموقع الالكتروني ، googl، 2012/05/31.

الملحق رقم 03: أسماء بعض مرتكبي الجرائم الدولية[1]

الاسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	الوظيفة	تاريخ ومكان القبض
Rutagand.Geoges	في جيتا راما	رجل اعمال	1995/10/10 في زمبيا
AVAYESU.JEAN PAUL	في تابا	استاذ	1995/10/10 في زمبيا
NDAYAMBAJE. ELIE	1958/03/08 في بوتار	رجل اعمال	1995/06/28 في بلغيوم
MUSEMA. ALFRED	1949/08/22 في بيومبا	مدير جامعة	1995/02/11 سويتز رلوند
KQNPBQCHI. JOSPH	في بوتار	رجل اعمال	1995/06/28 في بيلغيوم
KAYISHEMA.. CLEMENT	في كيباي	والي	1996/05/02 في زمبيا
RUZINDANA. .OBED	1962/12/20 في كيباي	رجل اعمال	1996/09/20 في كينيا
BAGOOSORA THEONEST	1941/08/16 في جيزني	مدير ديوان	1996/03/09 الكاميرون
NTAGERURA .ANDRE	1950/01/02 في سيو نقوقو	وزير النقل	1996/03/27 الكاميرون
NTAKIRUTIMANA .GERARD	1958/08/12 في كيباي	طبيب	1996/10/29 افوري كوست
NAHIMANA .FERDINAND	1950/06/15	مدير	1996/03/27 الكاميرون
NSENGIYUMVA ANATOLE	1950/09/04	عقيد	1996/03/27 الكاميرون
BARAYA GWIZA . JEAN BOSCO	في جيزيني	مدير سياسي	1996/03/27 الكاميرون
SEMANZA . LQURENT	في كيقالي	/	1996/03/27 الكاميرون
NYIRAMASUHUKO .PAULINE	في بيتار	وزير العائلة وشؤون الامومة	1997/07/18 في كينيا
NTAHOBALI ARSENE SHALOM	في بوتار	رجل اعمال	1997/07/24 في كينيا
KAMBANDA . JEAN	1955/10/19 في بوتار	وزير اول	1997/07/18 في كينيا
NGEZE .HASSAN	/	مدير	1997/07/18 في كينيا
NSABIMANA .SYLVAIN	1953/07/29	والي	1997/07/18 في كينيا
NTABAKUZE .ALOYS	في جيزني	عقيد	1997/07/18 في كينيا
RUGGUI .GEORGES	1957/10/12 في بلغيوم	صحافي	1997/07/23 في كينيا
KABIBIGI .GRATIEN	1951/12/18 في سيونقوقو	عقيد	1997/07/18 في كينيا
IMANISHIMWE .SAMUEL	1961/10/25 في الكونغو	ملازم اول	1997/08/11 في كينيا

([1]) كوسة فوضيل ، المرجع السابق، ص 44.

فـــهرس الـــمراجـــــع

1 -أبو الخير مصطفى ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القاهرة ، ط 1 ، 2009.

2 -البقيرات عبد القادر ، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية) ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط2، دت.

3 -الشكري علي يوسف ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، ط1 ، 2008.

4 -العناني ابراهيم محمد ، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الاعلى للثقافة، القاهرة، ط1، 2006.

5 -القناوي محمد احمد ، حجية احكام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، دط ، 2010.

6 -المخزومي عمر محمود ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط1 ، 2009.

7 -بسيوني محمد شريف ، المحكمة الجنائية الدولية نشاتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، ددن ، د ط ، 2002 .

8 -بندق وائل أنور ، المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط1، 2009.

9 -حمودة منتصر سعيد ، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دط، 2009.

10 -حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية مصر، د ط، 2008.

11 -زروال عبد الحميد ، من المحاكمات الكبرى ، دار هومة، الجزائر، ط1،2005.

12 -سعيد سامي عبد الحليم ، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاصات والمباتدئ العامة ، دار النهضة العربية، القاهرة، دط ،2008.

13 -عيتاني زياد ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009.

14 -فادن محمد ، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجيستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

15 -قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية.منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1 ،2006.

16 -كوسة فوضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، دط ، 2007.

17 -مطر عصام عبد الفتاح ، القضاء الجنائي الدولي مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، دط، 2008.

18 -معمر يشوي ليندة ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010.

19 -الموقع الالكتروني: googl ،2012/05/31.

فـــهـــرس الـــــــموضـــوعـــات

شكر وعرفان
الإهداءت
مقدمة ..... ص 01
الفصل الأول: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ..... ص 05
المبحث الأول: آلية تحريك الدعوى وإجراءات التحقيق ..... ص 05
المطلب الأول: آلية تحريك الدعوى بطرق الإحالة..... ص 06
الفرع الأول: الإحالة من قبل الدولة الطرف..... ص 07
الفرع الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن..... ص 10
الفرع الثالث: الإحالة من قبل المدعى العام مباشرة..... ص 11
الفرع الرابع: أسباب عدم قبول الدعوى..... ص 12
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق ..... ص 14
الفرع الأول: الإجراءات أمام المدعى العام ..... ص 14
الفرع الثاني: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق..... ص 25
الفرع الثالث: الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية ..... ص 27
المبحث الثاني: إجراءات وحقوق الأطراف أثناء المحاكمة ..... ص 35
المطلب الاول: إجراءات المحاكمة..... ص 36
الفرع الاول: مكان المحاكمة وحضور المتهم..... ص 36
الفرع الثاني: اجراءات المحاكمة امام الدائرة الابتدائية.....ص 40
الفرع الثالث: التدابير عند الاعتراف بالجرم من المتهم..... ص 41
المطلب الثاني: القواعد العامة للمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية .....ص 44
الفرع الاول: حقوق المتهم ومركزه القانوني ..... ص 45
الفرع الثاني: حماية المجنى عليهم والشهود امام المحكمة الجنائية الدولية ..... ص 50
الفرع الثالث: حماية معلومات الامن الوطني ومعلومات او وثـــائق الـــــطرف
الثـــالث ..... ص 54
الفصل الثاني: الـــقرارات الصادرة عن المحكمة الجـــنائية الدولية وطـــرق الطعن
فيها ..... ص 57
المبحث الأول: القرارات والأحكام والأوامر التي تصدرها المحكمة الجنائية
الدولية..... ص 58

المطلب الأول: القرارات الصادرة فيما يتعلق بإجراءات الدعوى الجنائية.....ص 58
الفرع الأول: القرارات الصادرة عن المدعى العام..... ص 58
الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن الدائرة التمهيدية..... ص 58
الفرع الثالث: القرارات الصادرة عن الدائرة الابتدائية ..... ص 60
المطلب الثاني: القرارات الصادرة فيما يتعلق بموضوع الدعوى الجزائية .... ص 61
الفرع الاول: العقوبات ..... ص 62
الفرع الثاني: التعويضات المدنية ..... ص 69
المبحث الثاني: النظام القانوني لطرق الطعن لدى المحكمة الجنائية الدولية وقواعد تنفيذ أحكامها ..... ص 71
المطلب الأول: طرق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية ..... ص 71
الفرع الأول: الاستئناف..... ص 72
الفرع الثاني: التماس إعادة النظر..... ص 79
المطلب الثاني: قواعد تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية .... ص 84
الفرع الأول: التنفيذ..... ص 85
الفرع الثاني: التعاون الدولي والمساعدة القضائية..... ص 92
خاتمة ..... ص 100
الملاحق ..... ص 103
فهرس المراجع ..... ص 150
فهرس الموضوعات..... ص 152